

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

المنحى الفقهي للإمام الغزَّالي
في كتابه إحياء علوم الدين
في العبادات والعادات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة

هند سالمين سالم لرضي

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد عبد العزيز عرابي



١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ملخص رسالة ماجستير بعنوان

المنحى الفقهي للإمام الغزّالي في كتابه إحياء علوم الدين في العبادات والعادات

دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - ﷺ- وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن الإمام الغزّالي أحد أعلام الأمة وفقهائها نفرد في كتابه إحياء علوم الدين بجملة من الاجتهادات الفقهية كان لها أثر كبير في إثراء الفقه الإسلامي على وجه العموم، والفقه الشافعي على وجه الخصوص.

واحتوت الرسالة مقدمة وتمهيداً وفصلين وخاتمة.

- المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ومخطط البحث ومنهج الباحثة.
- التمهيد: جاء في التعريف بالإمام الغزّالي وبكتابه إحياء علوم الدين.

ثم كانت الفصول الرئيسية على النحو التالي:-

- الفصل الأول: المسائل الاجتهادية للإمام الغزّالي في العبادات والعادات.
- الفصل الثاني: الحكم التشريعية التي ذكرها الإمام الغزّالي في العبادات والعادات.
- الخاتمة: وقد اشتملت على نتائج البحث وهي كما يلي:-

١- التزم الإمام الغزّالي مذهبه الشافعي في غالب الفروع الفقهية.

٢- لم يخرج الإمام الغزّالي في اختياراته في غالب المسائل عن أقوال الجمهور.

٣- وافق الإمام الغزّالي الجمهور في أنواع الأدلة التي كان يستدل بها فيما يذهب إليه.

٤- استدل بالأحاديث الصحيح منها والحسن والضعيف والموضوع.

٥- حدد ما يجوز من البدع في العادات من خلال تحديد مفهوم العبادات والعادات.

٦- شمولية رأي الإمام الغزّالي في كثير من المسائل مراعاة لمقاصد الفقهاء مع اختلاف أقوالهم وبناءً على اختلاف البناء النفسي الإنساني.

٧- عناية الإمام الغزّالي بفقه الأولويات في حياة المسلم والتركيز عليه.

٨- كان الإمام الغزّالي واقعي في عرض المسائل وبناء الأحكام.

٩- اهتمام الإمام الغزّالي في المسائل التي اجتهد فيها بعرض الأقوال ومقارنتها.

١٠- الورع أحد الدعائم الفقهية التي بنى عليها الإمام الغزّالي اجتهاداته.

١١- ربط الإمام الغزّالي في العبادة بين أدائها وتحقيق روحها فظهرت له اجتهادات كانت مبنية على تحقق آثار العبادة على نفس الإنسان

اسم الطالبة: هند بنت سالمين بن سالم لرضي

المشرف على الرسالة: د/ أحمد عرابي

عميد كلية الشريعة

د/ عابد السفياني

Summary of Master Thesis Under the Title of 'The Jurisprudence Approach of Imam Ghazali in His Book "Revival of Religious Sciences" in the Field of Worshiping Acts and Habits'
A Comparative Jurisprudence Study

Praise be to Allah and peace and blessings upon His Prophet our Prophet Mohammed who was sent as a mercy for the world and upon his family and companions.

Imam Ghazali is one of the eminent scholars and great jurists of the nation. He came individually in his book "Revival of Religious Sciences" with a number of independent judgements which had their effect on and enriched the Islamic jurisprudence in general and the Shafii Jurisprudence in particular.

The thesis is made up of an introduction, preamble, two chapters and an epilogue.

- The introduction: comprised the significance of the topic, reasons behind its selection, plan of the research and methodology of the researcher.
- The preamble: comprised introducing Imam Ghazali and his book "Revival of Religious Sciences".
- The main chapters were as follows:
- Chapter One: Judgement issues of Imam Ghazali in worship acts and habits.
- Chapter Two: The legislative wisdom mentioned by Imam Ghazali in worship acts and habits.
- The Epilogue: Comprised the findings of the research which are as follows:

1- Imam Ghazali abided by his Shafii creed in most of the jurisprudence branches.
2- Imam Ghazali did not give opinion against the consensus of scholars in most issues.
3- Imam Ghazali agreed with the consensus of scholars regarding the type of evidence which he used in the opinions that he gave.
4- He used as evidence Prophet sayings some of which were correct, good, weak or contrived.
5- He indicated the novelties which he regarded as permissible through identifying the concept of worship acts and habits.
6- The opinion of Imam Ghazali is comprehensive in many issues thus observing the opinions of other jurists despite the discrepancy in their opinions and according to the difference in the human psychological structure.
7- Imam Ghazali paid attention to and focused on the priorities of jurisprudence in the life of the Muslim.
8- Imam Ghazali was realistic in his presentation of issues and construction of judgements.
9- Imam Ghazali paid attention to the issues on which he made judgements by presenting opinions and comparing them.
10- Piety is one of the jurisprudence pillars upon which Imam Ghazali based his judgements.
11- Imam Ghazali linked the performance of acts of worship to the realization of their spirit and hence there appeared judgements by him that were based on the realization of worship acts effect on the sole of the human being.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

إلهي لك الحمد الذي أنت أهله　　على نعم ما كنت قط لها أهل

إذا ازددت تقصيراً تزدني تفضلاً　　كأني بالتقصير أستوجب الفضلا

سأشكر لا إني أجازيك منعماً　　بشكري ولكن كي يزيد لك الشكر

فأحمده تعالى وأشكره على ما أسبغ عليَّ من نعمه الظاهرة والخفية .

ثانياً : أتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذي الكريم الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز عرابي على ما أولاني من رعاية واهتمام فكان نعم الوالد والمعلم .

ثالثاً : أهدي باقات من الشكر والتقدير لجملة من الأساتذة الفضلاء الذين وقفوا بجانبي وأمدوني بالرعاية والعلم والوقت وأخص بالذكر :-

- فضيلة الأستاذ الدكتور : شعبان إسماعيل .
- فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد أبو الأجفان .
- فضيلة الدكتور : خلدون الأحدب .
- فضيلة الشيخ : أبو بكر المشهور .
- فضيلة الشيخ : عدنان السقاف .
- الدكتورة الفاضلة : شادية كعكي .
- الدكتورة الفاضلة : مكية مرزا .

وإني لأحمد الله تعالى الذي أنعم عليّ بالقرب من جميع هؤلاء . أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين .

رابعاً : شكري وتقديري لأمي الكريمة وزوجي الفاضل اللذين كان لهما أكبر الأثر في تشجيعي وتهيأت كافة الأسباب والظروف لكي أتفرغ لهذا العمل .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بهذا الركب المبارك .

أسأل الله أن يجعل هذا الصرح عامراً بالعلم أبداً .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة مادية كانت أو معنوية .

ولله الفضل من قبل ومن بعد ، والحمد لله رب العالمين ...

الرموز المستعملة

١- ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية .

٢- ( ) • في المتــن : لحصر الأحاديث النبوية .

• في الحاشية : لحصر أرقام الآيات القرآنية .

• لحصر الأحاديث النبوية ، وأرقامها في كتب الحديث .

• لحصر مادة الكلمة المخرجة من المعجم .

• لحصر رمزين .

٣- " " لحصر الأقوال .

٤- (م . ن) المصدر نفسه .

٥- (د . ط) بدون طبعة .

٦- (د . م) بدون مكان الطباعة .

٧- (د . ت) بدون تاريخ الطباعة .

٨- (د . ب) بدون بلد النشر .

٩- هــ هجرية .

١٠- م ميلادية .

١١- ت تاريخ الوفاة .

١٢- - ط - رقم الطبعة .

١٣- .../... قبل الخط جزء من كتاب وبعده صفحة منه .

١٤- ص صفحة .

١٥- ج جزء من آية ، أو من حديث .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الحليم المنان ، الرحيم الرحمن ، خلق الإنسان علمه البيان ، رفع بهذا العلم أقوامًا ووضع به آخرين ، تولى حفظ الدين فهيأ له من خلقه أقواماً حملوا رايته ، وحموا حوزته ، فكانوا مصابيح الدجى ، وكانوا بحق ورثة الأنبياء ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . . . أما بعد :

فإن الإمام الغزّالي أحد أعلام هذه الأمة الذين كان لهم بصمة واضحة في جبينها . شارك في غالب مجالات العلوم النظرية والعقلية ولم يكن بدعاً من العلماء بل ذلك هو شأن كثير من علماء هذه الأمة التي تتمخض بهم في كل عصر ومصر . والجوانب الجديرة بالبحث في شخصية الإمام الغزّالي كثيرة ومتنوعة تنوع ما شارك فيه من علوم ، ولهذا فقد كانت شخصيته وآثاره العلمية مثار اهتمام العلماء والباحثين على اختلاف العلوم وتنوعها ، ومن آثار الإمام الغزّالي التي كانت محل بحث ونظر لدى العلماء المسلمين وغير المسلمين الكتاب الموسوعي الفقهي السلوكي – إحياء علوم الدين – وكان لهذا الكتاب من بداية ظهوره في أواخر القرن الخامس وانتشاره في القرنين السادس والسابع الهجريين بين الأوساط العلمية أثرٌ كبيرٌ في إعادة بعض التصورات للمسائل الشرعية المتجددة في ذلك العصر . ولهذا فقد اهتم العلماء بهذا الكتاب ما بين شارح له ، ومخرج لأحاديثه ، ومتعقب أو مستدرك أو معترض عليه في بعض مسائله ، وظل هذا الكتاب يحمل روح التجدد في الفقه الإسلامي ، ويعكس شخصية المؤلف و تبحره في علم الفقه والأصول ، وجراءته الواضحة في نقد المسائل والآراء ، وتفرده بأراء فقهية جديدة أعطت لهذا الكتاب أثره الواسع في كافة المذاهب الفقهية الأخرى فاستفادت منه المذاهب كافة وجعلته أحد المصادر التي يرجع إليها في كثير من المسائل .

وما زالت الدراسات لم تتناول جوانب عديدة في هذا الكتاب وساقني هـذا - بفضل الله وتوفيقه - إلى دراسة الجانب الفقهي في هذا الكتاب من خلال إستقراء المسائل الفقهية التي يبرز فيها جانب الاجتهاد عند الإمام الغزّالي فيختار قوله من مجموع المذاهب ، أو من أقوال متعددة في المذهب فيرجح أحدها ، أو يوافق الإمام مذهب الجمهور . إلا أنه يتميز عنهم بعرض الرأي والرأي الآخر ، ويعرض أدلة الجمهور وغيرهم ، ويناقش المذهب الآخر ويرجح بناء على ما ظهر له من خلال اجتهاده ، وبهذا استطعت أن أتعرف على بعض ملامح شخصية الإمام من خلال إبراز مكنون الملكة الفقهية التي استطاع بها أن يبرز هذه الآراء ويتفرد بعرض هذه المسائل بأسلوب يختلف عن كثير من الفقهاء بل ويختلف عن أسلوبه هو في كتبه الأخرى ، مما جعله رائد نهضة علمية في عصره لو تجاوزنا بعض المسائل التي تنتقد عليه . وما منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله- ﷺ - كما قال الإمام مالك - رحمه الله - .

وقد استعنت بالله وعزمت أمري بعد استخارة واستشارة أن أتناول بدراستي الجانب الفقهي في كتاب إحياء علوم الدين و اسميته :

المنحى الفقهي للإمام الغزّالي

في كتابه إحياء علوم الدين

في العبادات والعادات

دراسة فقهية مقارنةً

و من الأهداف التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:-

- أولاً : إبراز سمة من سمات كتاب إحياء علوم الدين وهي سمة الفقه .

- ثانياً : إظهار مكانة الإمام الغزّالي في الجانب الفقهي المبني علــى القواعــد الأصولية ، وآرائه الفقهية المبنية على اجتهاداته الخاصة للاستفادة منها في فقه النوازل واختلاف الأعراف والعادات .
- ثالثاً : التركيز على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي وهو رعاية مقاصد الشريعة وحكمة التشريع الإسلامي والتي أبرزها الإمام الغزّالي في كتابه بقوله: كتاب أسرار الطهارة ، كتاب أسرار الصلاة ، كتاب أسرار الحج ...الخ .
- رابعاً : إبراز المقارنات الفقهية القائمة على الأدلة الشرعية والتي تدل علــى سعة الشريعة الإسلامية وتحقيقها لمصالح العباد في العاجل والآجل .

وحسبَ علمي فإن الكتابة في شخصية الإمام الغزّالي الفقهية نادرة أو قليلــة ، وقد ذكر ذلك الشيخ عبد الوهاب أبو سلميان في كتابه – الفكر الأصــولي للإمــام الغزّالي – كما لم يسبق أن بُحث موضوع دراستي في حدود علمي – إلا أن الشيخ صالح أحمد الشامي – قد أشار في كتابه – الإمام الغزّالي حجة الإســلام ومجــدد المئة الخامسة – أشار إلى تميز فقه الإمام الغزّالي في هذا الكتاب وأعطى صورة عامة موجزة في ذلك .

وتشتمل خطة البحث مقدمةً وتمهيداً وفصلين وخاتمةً .

- أما المقدمـة : ففي بيان الموضوع وأهميته ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث فيه والمنهج المتبع لتنفيذ الخطة .
- أما التمهيد ففي التعريف بالإمام الغزّالي وبكتابه إحياء علوم الدين .
  - أولاً : اسمه ونسبه وكنيته وألقابه .
  - ثانياً : حياة الإمام الغزّالي وقد قسمتها إلى مرحلتين :-
    - المرحلة الأولى : ولادته ونشأته إلى عزلته .
    - المرحلة الثانية : خروجه إلى الشام إلى وفاته .
  - ثالثاً : دور الإمام الغزّالي في تجديد المائة الخامسة .
  - رابعاً : شيوخه وتلامذته .
  - خامساً : مؤلفاته .
  - سادساً : مكانة الإمام الغزّالي العلمية وثناء العلماء عليه .

- سابعاً : إحياء علوم الدين في ميزان العلماء .
- ثامناً : المكانة العلمية لكتاب إحياء علوم الدين .

الفصل الأول : المسائل الاجتهادية للإمام الغزّالي في العبادات والعادات وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول** : **العبادات وفيه ستة مطالب** :-
  - **المطلب الأول : العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم.**
  - **المطلب الثاني : الطهارة وفيه مسألتان :-**
    - الأولى : وقوع النجاسة وما يترتب عليها من طهارة الماء ونجاسته.
    - الثانية : حكم المسح على الخف المخروق .
  - **المطلب الثالث : الصلاة وفيه ست مسائل :-**
    - الأولى : المفاضلة بين الإمامة والأذان .
    - الثانية : ما يشترط في استقبال القبلة .
    - الثالثة : حكم الخشوع وحضور القلب في الصلاة .
    - الرابعة : صلاة المسافر ما لم يُجمع مكثاً .
    - الخامسة : المفاضلة بين الجماعة والإنفراد في صلاة التراويح .
    - السادسة : الساعة الشريفة يوم الجمعة .
  - **المطلب الرابع : قدر المصروف للفقير والمسكين من مال الزكاة والصدقة .**
  - **المطلب الخامس : الحج و فيه مسألتان :**
    - الأولى : الإجارة على الحج .
    - الثانية : المفاضلة بين المشي و الركوب في الحج .
  - **المطلب السادس : آداب تلاوة القرآن وفيه مسألتان :-**
    - الأولى : المدة التي يختم فيها القرآن .
    - الثانية : المفاضلة بين الإسرار والجهر بالقراءة في غير الصلاة المكتوبة.
- **المبحث الثاني** : **العادات وفيه سبعة مطالب** :-
  - **المطلب الأول : آداب الأكل والولائم وفيه أربعة مسائل :-**
    - الأولى : الأكل في السوق .

➢ **المطلب الرابع : الصوم :-**

- أولاً : الحكمة في جعل جزاء الصوم لله وإن كانت العبادات كلها له.
- ثانياً : الحكمة في تشريع الصيام .

➢ **المطلب الخامس : الحكمة في كراهة بعض العلماء المقام بمكة - حرسها الله تعالى - .**

- **المبحث الثاني : العادات وفيه ثلاثة مطالب :-**

➢ **المطلب الأول : آداب النكاح .**

- أولاً : الحكمة في تشريع النكاح .
- ثانياً : الحكمة في الترغيب في نكاح البكر .

➢ **المطلب الثاني : العزلة والخلطة :-**

- أولاً : الحكمة في تفضيل العزلة .
- ثانياً : الحكمة في تفضيل الخلطة .

➢ **المطلب الثالث : الحكمة في استحباب إحضار المسافر الهدايا لأهله .**

﴾ الخاتمة : وفيها النتائج التي أتوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

وكان منهجي في تحقيق هذه الخطة ما يلي :-

- أولاً : صدرت جميع المسائل بقول الإمام الغزّالي ؛ لأنه محور الدراسة والبحث - فإن كان المذهب الذي اختاره الإمام هو الراجح بدأت به وإلا فإني أبدأ بمذهب الإمام الغزّالي ، ثم أذكر أقوال الفقهاء وألحقه بهم مبتدأة بالمذهب الراجح .
- ثانياً : نقلت النص الوارد في كتاب الإحياء حرفياً مع توثيقه .
- ثالثاً : الموازنة بينه وبين ما قاله غيره من العلماء في المذاهب الأخرى بعرض الأدلة ومناقشتها .
- رابعاً : عند تحرير المذاهب اعتمدت على كتب المذاهب المعتمدة ، وكذا فيما يخص الأدلة فقد ذكرت كل مذهب من كتبه المعتمدة إلا إذا لم أجد لهم دليلاً فكنت أذكره من كتب المذاهب الأخرى وأنبه على ذلك .

- خامساً : رجحت بين رأي الأمام الغزّالي وغيره مع بيان اتجاه كل قول وذكرت سبب الترجيح .
- سادساً : ذكرت أهم الأقوال أو الروايات وأشرت إلى بعضها في الهامش ، وأغفلت ما لم يكن قوياً أو مؤيداً بدليله .
- سابعاً : وضعت الأحاديث والآثار في متن الرسالة كما جاءت في كتب الفقه ، ثم قمت بتوثيقها بعزوها إلى مصادرها ، فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم – رحمهما الله – أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما و ما ليس في واحد منهما فقد أضفته إلى كتب السنن وما تيسر من غيرها ، وبينت حكم أهل الصنعة من حيث الصحة والضعف والقبول والرد .
- ثامناً : : قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة الواردة في الحديث.
- تاسعاً : ما قمت بنقله حرفياً من أي مرجع وضعته بين علامتي تنصيص (" ") وما لم توضع العلامتان فالنقل ليس حرفياً .
- عاشراً : ترجمت لكل الأعلام ما عدا المشهورين من الصحابة ، واصحاب المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الستة عند ذكرهم لأول مرة . أما الآيات ولأحاديث والآثار فقد عزوتها وخرجتها عند ورودها لأول مرة ثم لم أُشر إلى ذلك إلا إذا وردت في مسألة أخرى .
- الحادي عشر : أما عن ترتيب المراجع في الحاشية ، فإن كان الخلاف بين المذاهب فإني أرتب المراجع حسب الترتيب الزمني للمذاهب وداخل كل مذهب قمت بترتيبها حسب تاريخ الوفاة ؛ أما إن كان الخلاف بين الفقهاء أو الصحابة فقد رتبتها حسب تواريخ الوفاة . فإن كان تعريفاً فأقدم كتاب الإمام الغزّالي إن عرفه ؛ لأنه محور البحث .
- الثاني عشر : عند الإحالة إلى المصادر والمراجع قمت بذكر اسم الكتاب مختصراً وأتبعه برقم الجزء – إن وجد – والصفحة ، ولم أستثن

من ذلك إلا بعض المراجع التي تكون أسماؤها متشابهة . وذلك ككتاب الأشباه والنظائر ، فهو لابن نجيم الحنفي ، وللسيوطي الشافعي ، والسبكي الشافعي ، فهذه المراجع أذكر مع أسمائها أسماء مؤليفيها لرفع الالتباس .

- الثالث عشر : أعددت فهارس للآيات و للأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات .

ختاماً – فإني أردد قول الإمام الغزّالي :

وأنا أبغي أن أصلح نفسي وغيري ، ولست أدري أأصل إلى مرادي أم أخترم دون غرضي ؟ ولكني أومن أنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأسأله أن يصلحني أولاً ثم يصلح بي . وأن يريني الحق حقاً ويرزقني إتباعه ويريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾
الصافات (١٨٠،١٨١،١٨٢)

٢٠/١٠/١٤٢٣هـ

هند سالمين سالم لرضي

جدة

التمهيد

التمهيد

التعريف بالإمام الغزَّالي وبكتابه إحياء علوم الدين

أولاً – اسمه ونسبه وكنيته :

محمد بن محمد بن محمد بن حمد الطوسي[١] الغزَّالي[٢] ، أبو حامد .

---

[١] الطوسي : نسبة إلى طوس ، مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان ، ولها أكثر من ألف قرية ، فُتحت في أيام عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وقال مِسْعر بن المهلهل : وطوس أربع مدن : منها اثنتان كبيرتان واثنتان صغيرتان ، وبها آثار أبنية إسلامية جليلة .

معجم البلدان ، ٤٩/٤ .

[٢] الغزَّالي بالتخفيف أو بالتشديد .

قيل بالتخفيف : نسبة إلى قرية من قرى طوس يقال لها :غزالة .

ذكر ذلك الإمام النووي والصفدي نقلاً عن ما ذكره الإمام الغزَّالي في بعض مصنفاته ، وفي المصباح المنير للفيومي ما يؤيد التخفيف حيث قال: " وغزالة قرية من قرى طوس وإليها ينسب الإمام أبو حامد الغزالي ، أخبرني بذلك الشيخ مجد الدين محمد بن محمد بن محي الدين محمد بن أبي طاهر شروان شاه بن أبي الفضائل فخراور بن عبيد الله بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالي ببغداد سنة عشر وسبعمائة ، وقال لي :أخطأ الناس في تثقيل اسم جدنا وإنما هو مخفف نسبة إلى غزالة القرية المذكورة " .

التبيان في آداب حملة القرآن ، ص ١٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٤٣/١٩ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٧٧/١ ؛ المصباح المنير ، ص٢٦٦ ؛ الإتحاف ، ١٨/١ .

وقيل إنه الغزالي بالتخفيف نسبة إلى غزالة ابنة كعب الأحبار فإنها جدته ، قال الشهاب الخفاجي :" وهذا إن صح فلا محيد عنه "، الإتحاف ، ١٨/١ .

رواية التثقيل أو التشديد :

قيل بالتشديد الغزَّالي نسبة إلى صنعة أبيه ، والأصل أن يقال في النسبة إلى الغزل الغزَّال – بدون ياء – إلا أن الذهبي في العبر وابن خلكان في التاريخ قالا : عادة أهل خوارزم وجرجان يقولون القصاري والحباري بالياء .

وأشار ابن السمعاني لذلك أيضاً وأنكر التخفيف ، قال : سألت أهل طوس عن هذه القرية فأنكروها ، وزيادة هذه الياء قالوا: للتأكيد ، قال النووي في دقائق الروضة : التشديد في الغزَّالي هو المعروف الذي ذكره ابن الأثير.

- ألقابه :

الإمام الغزّالي هو إمام كَـثُر وصف الكبار له بالألقاب السامية والنعوت الرفيعة فمن ذلك :

حجة الإسلام ، زين الدين ، زين الأنام ، الشافعي الثاني،مجدد المائة الخامسة ، شرف الأئمة ، إمام أئمة الدين .[1]

ثانيا – حياة الإمام الغزّالي :

المرحلة الأولى : ولادته ونشأته إلى عزلته :

وُلد الإمام الغزّالي سنة ٤٥٠هـ ، وقيل ٤٥١هـ في مدينة طوس في نصفها المسمى بالطابران [2].

كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان بطوس ، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه ، أحمد[3] إلى صديق من أهل الخير وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على

قال ابن الأثير : " سمعت من يقول أنه بالتخفيف نسبة إلى غزاله قرية من طوس ، وهو خلاف المشهور " .

وقال الزبيدي : وفي تقرير بعض شيوخنا للتميز بين المنسوب إلى نفس الصنعة وبين المنسوب إلى من كان صنعته كذلك وهذا ظاهر في الغزّالي فإنه لم يكن ممن يغزل الصوف ويبيعه وإنما هي صنعة والده وجده ، والمعتمد الآن عند المتأخرين من أئمة التاريخ والأنساب أن القول قول ابن الأثير أنه بالتشديد .

اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣٧٩/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٧/٤ ؛ الإتحاف ، ١٨/١ .

[1] وفيات الأعيان ، ١٢٦/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٢٢/١٩ ؛ طبقات السبكي ، ١٩١/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ؛ البداية والنهاية ، ٢٢/١١ ؛ طبقات ابن هداية الله ، ١٩٢/١٣ .

[2] طابَران : إحدى مدينتى طوس ؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران ، والأخرى نوقان ، وقد خرج منها جماعة من العلماء .

معجم البلدان ، ٣/٤ .

[3] أحمد بن محمد بن محمد الغزّالي ، أبو الفتوح ، واعظ ، صوفي ، عالم تفقه ثم غلب عليه الوعظ ، كان قد درس مكان أبي حامد في النظامية لما تزهد وتركها ، اختصر " الإحياء " في مجلد سماه " لباب الإحياء " وله تصنيف آخر سماه " الذخيرة إلى علم البصيرة " توفي سنة ٧٢٠هـ .

طبقات السبكي ، ٦٠/٦ ؛ شذرات الذهب ، ٦٠/٤ .

تعلم الخط وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلمهما ولا عليك أن ينفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما ، فلما مات أقبل الرجل على تعليمهما إلى أن فني في ذلك النزر اليسير ، فقال لهما : اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما ، وأصلِح ، وأرى أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ؛ فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك .

وكان الغزّالي يحكي هذا ويقول : طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله .

ومن هنا تبدأ المرحلة العلمية في حياة الإمام الغزّالي :

اشتغل الغزّالي بالعلم ببلده وقرأ قطعة كبيرة من الفقه على أحمد الرّاذكاني [١] ، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي [٢] بجرجان [٣] ، ثم إلى نيسابور [٤] حيث أخذ العلم

---

[١] أحمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الرّاذكاني ، نسبة إلى قرية من قرى طوس ، وهو أحد أشياخ الغزّالي في الفقه تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين .

طبقات السبكي ، ٩١/٤ ؛ طبقات الاسنوي ، ٢٨٧/١ .

[٢] محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو نصر الإسماعيلي ، كان عالماً رئيساً ، كان رئيس مدينة جرجان ، قال عنه حمزة السهمي :" كان له جاه عظيم ، وقبول عند الخاص والعام في كثير من البلدان ، وتُحلَ بكتابه العقد " توفي سنة ٤٠٥ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٨٩ ؛ طبقات السبكي ، ٩٢/٤ .

[٣] جُرْجان : قيل إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، قال الأصطخري : " أما جرجان فإنها أكبر مدينة بنواحيها وهي أقل ندى ومطراً من طبرستان ، وأهلها أحسن وقاراً وأكثر مروءة ويساراً من كبرائهم ، وهي قطعتان : إحداهما : المدينة ، والأخرى : بكْر أباذ ، وبينهما نهر كبير يجري يحتمل أن تجري فيه السفن ويرتفع منها الإبر يسم وثياب الإبريسم ما يحمل إلى جميع الآفاق " ، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين ، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السهمي .

معجم البلدان ، ١١٩/٢ – ١٢٢ .

[٤] نيَسْابور : والعامة يسمونها نَشَاوور ، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، قيل : سميت بذلك لأن سابور مرّ بها وفيها قصب كثير ، فقال : يصلح أن يكون هنا مدينة ، فقيل لها نيْسابور ، وقيل غير ذلك ، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان ، وقيل فتحت أيام عمر – رضي الله عنهما – .

معجم البلدان ، ٣٣١/٥ .

عن إمام الحرمين[١]، فلازمه وجد واجتهد حتى برع في فقه المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق ، وقرأ الفلسفة وأحكم كل ذلك حتى صار أنظر أهل زمانه وأوحد أقرانه وأعاد للطلبة فأفاد ، وأجاد في التصنيف والتعليق ، وكان إمام الحرمين يفتخر به ، ومن مصنفاته في هذه المرحلة " المنخول " في أصول الفقه.

ولما مات إمام الحرمين سنة ٤٧٨هـ خرج الإمام الغزّالي إلى المعسكر حيث كان مجلس الوزير نِظَام الملك[٢] ، فناظر الأئمة فظهر اسمه، وشاع أمره ، فأقبل عليه نِظام المُلك ، فولاَّه تدريس النظامية ببغداد فقدمها سنة ٤٨٤هـ، وقد بلغ من عمره الرابعة والثلاثين .

وفي بغداد تلقاه الناس وأُعجبوا بفضائله وعَظُمت حشمته فيها حتى كانت تغلب حشمة الأكابر والأمراء ودار الخلافة ، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق فجدد المذهب في الفقه ، وأقبل على التصنيف في الأصول والفروع والخلاف .

ثم إنه ترك جميع ما كان فيه وسلك طريق التزهد والانقطاع وهنا تبدأ المرحلة الثانية في حياة الإمام الغزّالي .[٣]

---

[١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، النيسابوري ، الشافعي الأشعري ، المعروف بإمام الحرمين وضياء الدين أبو المعالي ، فقيه أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، من تصانيفه " نهاية المطلب في دراية المذهب " و " البرهان في أصول الفقه و" تفسير القرآن " توفي سنة ٤٧٨هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ٤٦٨ ؛ طبقات السبكي ، ١٦٥/٥ .

[٢] الحسن بن علي ابن إسحاق الطوسي ، أبو علي ، الوزير الكبير ، نِظام المُلك ، قوام الدين ، كان أبوه من دها قين بيهق نشأ وقرأ ، وتعلم الكتابة والديوان وخَدم بغزنة ، وتنقلت به الأحوال إلى أن وَزرَ للسلطان ألب أرسلان ، ثم لابنه ملكشاه ، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي ، كان شافعيا ، أشعريا ، قال عنه ابن عقيل : " بهر العقول سيرة النّظام جوداً وكرماً وعدلاً ، وإحياءً لمعالم الدين ، كانت أيامه دولة أهل العلم " ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، وأخرى بطوس ، ورغّب في العلم ، وأدر على الطلبة الصلات ، وأملى الحديث ، وبَعُدَ صيته ، ختم له بالقتل سنة ٤٨٥هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٩/ ٩٤ ؛ طبقات السبكي ، ٣٠٩/٤ .

[٣] المنتظم ، ١٦٨/٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٧/٤ ؛ مختصر تاريخ دمشق ، ٢٣/ ١٩٧ ؛ طبقات السبكي ، ٢٠٤/٦ ، طبقات الأسنوي ، ٢٤٣/٢ ؛ طبقات ابن كثير ، ٥٣٣/٢ ؛ العقد المذهب ،

المرحلة الثانية، من خروجه إلى الشام إلى وفاته :

في أوج العظمة التي كانت للإمام الغزّالي في بغداد ينقلب الأمر من وجهٍ آخر، ويسلك الإمام طريق التزهد فيرفض الدنيا ، ويترك الحشمة ويطرح ما نال من الدرجة ويخرج عما كان فيه .[١]

وقد سئل – رحمه الله – عن السبب الذي صرفه عن نشر العلم ببغداد مع كثرة الطلبة ؟ فقال مجيباً عن ذلك:" إنه حصل معي من العلوم التي مارستها والمسالك التي سلكتها في التفتيش عن صنفي العلوم الشرعية والعقلية إيمان يقيني بالله تعالى وبالنبوة واليوم الآخر ، فهذه الأصول الثلاثة من الإيمان كانت قد رسخت في نفسي ، وكان قد ظهر عندي أنه لا مطمع في سعادة الآخرة إلا بالتقوى وكف النفس عن الهوى ، وأن رأس ذلك كله قطع علاقة القلب عن الدنيا والتجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والإقبال بكنه الهمة على الله عز وجل ، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه والمال وقطع الآمال والهرب من

ص١١٧ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ، ٣٠٠/١ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٧٤/٢ ؛ طبقات ابن هداية الله ، ١٩٣/١٣ ؛ شذرات الذهب ، ١٠/٣ .

[١] قال الشيخ رويعي الرحيلي الأستاذ والدكتور بجامعة أم القرى جزاه الله خيراً – تعليقاً على ذلك – " إن تزكية النفس لا تتوقف على هذه الطريقة الصوفية وأن رسول الله –ﷺ– وصحابته الكرام كانوا أزهد الناس في الدنيا ولم يسلكوا هذه الطريقة " وقال الشيخ حمزة بن زهير حافظ أستاذ أصول الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة – المدينة المنورة – " ونحن – هنا – عندما نتكلم عن الغزالي الصوفي ، الذي رأى أن طريقة التصوف والاستغراق في العبادة والذكر والبعد عن الدنيا وملذاتها ، هو طريق المعرفة والوصول إلى الحقيقة – لا يسعنا إلا ما وسع علماء هذه الأمة من قبولهم لما هو الحق في ذلك ، ورد ما جانب الغزالي الصواب فيه .
وقد كتب كثيرون في هذا الباب ، وأشاروا إلى أن كتاب " إحياء علوم الدين " والذي حوى كثيراً من الآراء الصوفية لأبي حامد فيه من المخالفة لمقتضيات الأدلة الشرعية ما فيه ، إلا أنه حوى من الخير الكثير يقول العلامة ابن تيمية " والاحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة ، وفيه من أغاليط الصوفية وترهاتهم ، وفيه مع ذلك من كلام الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة ، وغير ذلك من العبادات والاداب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه ، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه " .
مقدمة التحقيق لكتاب المستصفى ، ٤٤/١ ، ٤٥ .

الشواغل والعلائق ، ومن مخالطة الخلائق ، قال : ثم لاحظت أحوالي فـإذا أنـا منغمس في العلائق وقد أحدقت بي من كل جانب ، ولاحظت أعمـالي وأحسـنها التدريس والتعليم وإذا أنا مقبل فيها على علوم غير مهمة ولا نافعة فـي طريـق الآخرة ، ثم تفكرت في نيتي في التدريس فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعـالى ، بل مشوبة بطلب الجاه وانتشار الصيت فتيقنت أني على شفا جرف الهلاك وأني قد أشفيت على النار إن لم اشتغل بتلافي الأحوال ".

ظلت هذه الفكرة تسيطر على ذهن الإمام الغزّالي وقلبه فـي صـراع بـين شهوات الدنيا من جانب ، و دواعي الآخرة من الجانب الآخر قريبا من سنة ، إلى أن تجاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطرار إذ قفل الله على لسانه فاعتقـل عـن التدريس ، وأورثت هذه العقلة حزناً في القلب ، وضعف في القوى ، حتى قطـع الأطباء طمعهم في العلاج . عند ذلك التجأ إلى الله تعالى فأجابه وسهّل على قلبـه الإعراض عن المال والجاه ومفارقة الأحباب ، فأظهر عزم الخروج إلى مكة وهو يدبر في نفسه سفر الشام .

خرج الإمام إلى دمشق سنة ٤٨٨هـ بجامعها بالمنارة الغربية ، وهناك أخـذ في مجاهدة النفس وتغيير الأخلاق .

قال الإمام الغزّالي : " ثم دخلت الشام وأقمت بها قريباً من سنتين لا شغل لي إلا العزلة والخلوة والرياضة والمجاهدة ، اشتغالاً بتزكية النفس وتهذيب الأخـلاق وتصفية القلب - لذكر الله تعالى - كما كنت حصلته من علم الصوفية . وكنـت اعتكف مدة في مسجد دمشق ، أصعد منارة المسجد طول النهار وأغلق بابها على نفسي ".

ثم رحل الإمام إلى بيت المقدس قال الإمام :" ثم رحلت إلى بيت المقدس أدخل كل يوم الصخرة وأغلق بابها على نفسي ".

ثم توجه إلى الحجاز فأدى فريضة الحج وزار سيدنا رسول الله -ﷺ- قـال الإمام :" ثم تحركت فيّ داعية فريضة الحج ، والاستمداد من بركات مكة والمدينة وزيارة رسول الله -ﷺ- بعد الفراغ من زيارة الخليـل - صـلوات الله عليـه - فسرت إلى الحجاز " .

ثم عاد إلى بلده طوس وقضى عشر سنين من عمره متنقلاً بين الشام وبيت المقدس والحجاز .

يقول الإمام الغزّالي: " ثم جذبتني الهمم ودعوات الأطفال إلى الوطن فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق عن الرجوع إليه فآثرت العزلة به – أيضاً – حرصاً على الخلوة وتصفية القلب للذكر ، وكانت حوادث الزمان ، ومهمات العيال ، وضرورات المعاش تغير في وجه المراد وصفوة الخلوة ، وكان لا يصفو لي الحال إلا في أوقات متفرقة ، لكني لا أقطع طمعي فيها ، فتدفعني عنها العوائق وأعود إليها فدمت على ذلك عشر سنين "

ومن أبرز مؤلفاته في هذه الفترة في بلاد الشام كتاب " إحياء علوم الدين " والكتب المختصرة مثل " الأصول الأربعين " و " جواهر القرآن " .

وفي كتب المؤرخين أن الإمام الغزّالي قصد الحجاز فحج ، ثم توجه إلى الشام فاستوطن بها عشر سنوات ، ثم رحل إلى القدس ثم صار إلى مصر والإسكندرية ثم انتهى إلى بلده طوس .

بعد انقضاء السنوات العشر :

خطب الوزير فخر الملك[١] بن نظام الملك الإمام الغزّالي إلى التدريس في النظامية بنيسابور أملاً في الفوائد العظيمة فأجابه إلى ذلك . يقول الإمام الغزّالي:" فلما رأيت أصناف الخلق قد ضعف إيمانهم إلى هذا الحد بهذه الأسباب ورأيت نفسي لازمة مجتهدة بكشف هذه الشبهة حتى كان فضح هؤلاء أيسر عندي من شربة ماء ؛ لكثرة خوضي في علومهم وطرقهم – أعني طرق الصوفية والفلاسفة التعليمية والمتوسمين من العلماء – انقدح في نفسي أن ذلك متعين في الوقت محتوم ، فماذا تغنيك الخلوة والعزلة ، وقد عم الداء ومرض الأطباء

---

[١] أحمد بن الحسن بن علي الطوسي ،أبو نصر ، الوزير الكامل ، نزيل بغداد ، وَزَر للخليفة وللسلطان ، وآخر ما وزر للمسترشد بالله ، ثم عُزل بعد سنة وشهر ، ولزم داره ، وكان صدراً محتشماً ، روى عن عبد الرزاق الحسن باذي وابنه وعنه السمعاني ، وحفيده داود بن سليمان ، مات سنة ٥٤٤هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٢٣٦/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢١/٦ .

وأشرف الخلق على الهلاك ... ثم قلت في نفسي متى تشتغل أنت بكشف هذه الغمة ومصادمة هذه الظلمة والزمان زمان الفترة ، والدور دور الباطل ، ولو اشتغلت بدعوة الخلق عن طرقهم إلى الحق لعاداك أهل الزمان في جمعهم وأنّى تقاومهم فكيف تعايشهم ؟ ولا يتم ذلك إلا بزمان وسلطان متدين قاهر . فترخصت بيني وبين الله – تعالى – بالاستمرار على العزلة وتعللٍ بالعجز عن إظهار الحق بالحجة فقدر الله تعالى أن حرك داعية سلطان الوقت في نفسه ، لا بتحريك من خارج ، فأمر أمر إلزام بالنهوض إلى نيسابور ، لتدارك هذه الفتنة وبلغ الإلزام حداً كاد أن ينتهي لو أصررت على الخلاف إلى حد الوحشة .

فخطر لي أن سبب الرخصة قد ضعف فلا ينتهي أن يكون باعثك على ملازمة العزلة الكسل والاستراحة وطلب عز النفس وصونها عن أذى الخلق ، ولِمَ ترخص نفسك لعسر مقاساة الخلق والله تعالى يقول: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[1] ويقول عز وجل لرسوله – وهو أعز خلقه: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَـٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِىْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[2].

فشاورت في ذلك جماعة من أرباب القلوب والمشاهدات فاتفقوا على الإشارة بترك العزلة والخروج من الزاوية وانضاف إلى ذلك منامات من الصالحين كثيرة متواترة ، تشهد بأن هذه الحركة مبدأ خير ورشد – قدرها الله سبحانه – على رأس هذه المائة وقد وعد الله – سبحانه – **بإحياء دينه على رأس كل مائة .**

فاستحكم الرجاء وغلب حسن الظن بسبب هذه الشهادات ويسر الله الحركة إلى نيسابور للقيام بهذا المهم في ذي القعدة سنة ٤٩٩هـ .

---

[1] العنكبوت (٢، ٣) .

[2] الأنعام (٣٤) .

ومما قاله :" وأنا أعلم أني وإن رجعت إلى نشر العلم فما رجعت فإن الرجوع عود إلى ما كان ، وكنت في ذلك الزمان أنشر العلم الذي يكسب الجاه ، وأدعو إليه بقولي وعملي وكان ذلك قصدي ونيتي ، وأما الآن ، فأدعو إلى العلم الذي به يترك الجاه ويُعرف به سقوط رتبة الجاه – هذا هو الآن منيتي وقصدي وأمنيتي يعلم الله ذلك مني " .

وسُئل – رحمه الله – عن كيفية رغبته في الخروج من بيته ، والرجوع إلى ما دعي إليه من أمر نيسابور ؟

فقال معتذراً عنه : ما كنت أُجوز في ديني أن أقف عن الدعوة ، ومنفعة الطالبين بالإفادة وقد حق عليّ أن أبوح بالحق وأنطق به وأدعو إليه .

بعد أن درّس الغزّالي بنيسابور مدة يسيرة رجع إلى مدينة طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة لطلبة العلم ، وخانقاه[1] للصوفية ، وكان قد وزع أوقاته فلا تخلو لحظة عن فائدة .

وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى -ﷺ- ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم .

وفاته :

توفي الإمام الغزّالي – رحمه الله – يوم الاثنين ، الرابع عشر ، من جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ وله من العمر خمسة وخمسون عاماً ، ودفن بظاهر قصبة طابران .[2]

---

[1] الخَانقَاه : رباط الصوفية . المعجم الوسيط ، مادة (خنق) ، ٢٦٠/١ .

[2] المنقذ من الضلال ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ ؛ المنتظم ، ١٦٨/٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٧/٤ ؛ مختصر تاريخ دمشق ، ١٩٧/٢٣ ؛ طبقات السبكي ، ٢٠٤/٦ ؛ طبقات الأسنوي ، ١١١/٢ ؛ طبقات ابن كثير ، ٥٣٣/٢ ؛ العقد المذهب ، ص١١٧ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ، ٣٠٠/١ ؛ النجوم الزاهرة ، ٣٠٢/٥ ؛ مفتاح السعادة ، ٣٣٢/٢ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٧٤/٢ ؛ طبقات ابن هداية الله ، ١٩٣/١٣ ؛ شذرات الذهب ، ١٠/٣ .

ثالثا- دور الإمام الغزّالي في تجديد المائة الخامسة

لقد كانت نهايات القرن الرابع الهجري ومطالع القرن الخامس فترة ازدهار المناهج الفلسفية في الإسلام ، حيث سيطرت آراء المدرسة التي تزعمها الفارابي[١] وابن سيناء[٢] ، واكتملت إبانها معالم الطريق الصوفي وعمقت مضامين الحياة الروحية في الإسلام ، وكان لهذا كله أكبر الأثر في إضعاف سلطة الفقهاء والمدافعين عن النص الظاهر من أهل السنة ، وقد اتسم هذا العصر (العباسي المتأخر) بانحلال سياسي وعسكري وأخلاقي واستولت فيه العناصر التركية على الحكم في بغداد ، فأصبح السلاجقة[٣] أصحاب السلطة الفعلية في بغداد وهددت

---

[١] محمد بن محمد بن طرخان بن أَوْزَلَغ ، التركي الفارابي ، أبو نصر ، شيخ الفلسفة الحكيم ، أحد الأذكياء ، قال الذهبي :" له تصانيف مشهورة ، من ابتغى الهدى منها ضل وحار، منها تخرج ابن سينا " له مصنفات كثيرة منها " مقالة في إثبات الكيمياء " وسائر تأليفه في الرِّياضي والإلهي ، توفي سنة ٣٣٩هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٣١/١٥ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٠/٢ .

[٢] الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سيناء ، البلخي ، ثم البخاري ، أبو علي ، العلامة الشهير الفيلسوف ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، لم يأت بعد الفارابي مثله ، كفره الغزّالي وكفر الفارابي ، قال ابن خلكان :أنه تاب في أخر حياته ، قال الذهبي :" من مصنفاته الشفاء وغيره وفيه أشياء لا تحتمل " ، توفي سنة ٤٢٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٥٣١/١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٢٣٤/٣ .

[٣] الدولة السلجوقية : دولة أقامتها أسرة تركية إسلامية حكمت إيران والعراق وسوريا وآسيا الصغرى خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي ، تنسب إلى سلجوق زعيم عشائر الغُزّ التركمانية التي هاجرت واستقرت في بخارى ، استولى أحد أحفاد سلجوق وهو طغرك بك على إقليم خراسان سنة ٤٢٩هـ . ، ولما ضعف البويهيون في بغداد ، وكان قد اشتد ظلمهم للخلفاء استدعى الخليفة العباسي ببغداد القائم بأمر الله طُغْرل بك لإنقاذه من البويهين ، ونصبه الخليفة ملكاً وسلمه السلطة الزمنية على البلاد عام ٤٤٧هـ . ،ثم توفي ملكشاة سنة ٤٨٥هـ ، ونتج عن هذا التنازع بين أبناء الأسرة السلجوقية فاستقل سليمان بن قطلمش بآسيا الصغرى وأسس فيها سلطنة السلاجقة الروم والتي شهدت مولد قوة الأتراك العثمانيين ، واستطاع الأتابكة القائمون على أمر تربية أبناء السلاجقة انتزاع مقاليد الأمور من السلاجقة وأسسوا دويلات عُرفت باسم ألد ويلات الأتابكيه ومن أشدها دولة الأتابك عماد الدين زنكي في الموصل وهي التي اشتهرت بالجهاد الإسلامي ضد الصليبيين ، كان من مآثر السلاجقة تمسكهم الشديد بالإسلام وميلهم القوي إلى أهل السنة والجماعة ، ووصل المسلمون في

الإسماعيلية الباطنية[1] الخلافة ، واستشرى خطر القرامطة[2] في الأحساء ، وسقطت أنطاكية[3] والقدس في أيدي الصليبيين ، وبينما كان السلاجقة يُنشئون المدارس النظامية للدفاع عن المذهب السني ، كان الفاطميون[4] في مصر ينشطون في

عهدهم إلى درجة عظيمة من التقدم في كثير من علوم الحضارة ، وازدهرت في عهدهم الفنون بجميع أنواعها .

الموسوعة العربية العالمية ، ٣/٤٤ .

[1] الإسماعيلية : فرقة باطنية ، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق ،ظاهرها التشيع لآل البيت ، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام ، تشعبت فرقها فمنها الإسماعيلية القرامطة ، والفاطمية ، والحشاشون ، وإسماعيلية الشام ، والإسماعيلية البهرة ، والإسماعيلية الآغاخانية ، والإسماعيلية الواقفة ، وقد اختلفت الأرض التي سيطر عليها الإسماعيليون مداً وجزراً بحسب تقلبات الظروف والأحوال خلال فترة طويلة من الزمن ، وقد غطى نفوذهم العالم الإسلامي ولكن بتشكيلات متنوعة تختلف باختلاف الأزمان والأوقات ، وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر .

الموسوعة العربية الميسرة ،ص ٤٥- ٥٢ .

[2] القرامطة : حركة باطنية هدامة اعتمدت التنظيم السري العسكري ، ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وحقيقتها الإلحاد والشيوعية والإباحية ، وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذي نشرها في سواد الكوفة سنة ٢٧٨هـ .

الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٩٥ - ٣٩٨ .

[3] أنطاكيه : بالفتح ثم السكون ، والياء مخففه ، وقيل : بتشديد الياء لأنها للنسبة ، قال الهيثم بن عدي: أول من بنى أنطاكيه أنطيخس وهو الملك الثالث بعد الإسكندر ، وذكر يحيى بن جرير المتطبب التكريتي ، أن أول من بناها انطيفونيا في السنة السادسة من موت الإسكندر ولم يتمها فأتمها بعده سلُوقُوس ، وقيل : إن أول من بناها وسكنها أنطاكيه بنت الروم بن اليقن (اليفز) بن سام بن نوح عليه السلام ، ولم تزل أنطاكيه قصبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أعيان البلاد وأمهاتها ، موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير .

معجم البلدان ، ١/٢٦٦- ٢٧٠ .

[4] الإسماعيلية الفاطمية : وهي الحركة الإسماعيلية الأصلية وقد مرت بعدة أدوار : أولا دور الستر : من موت إسماعيل سنة ١٤٣هـ ، إلى ظهور عبيد الله المهدي ، ثانيا بداية الظهور : يبدأ الظهور بالداعية الحسن بن حوشب الذي أسس دولة الإسماعيلية في اليمن سنة ٢٦٦هـ ، وأمتد نشاطه إلى شمال إفريقيا ، ثم ظهر رفيقه علي بن فضل الذي ادعى النبوة وأعفى أنصاره من الصلاة والصوم . ثالثاً : دور الظهور يبدأ الظهور بعبيد الله المهدي الذي كان مقيماً في سلمية بسوريا ثم هرب إلى شمال أفريقيا واعتمد على أنصاره هناك ، ثم أسس عبيد الله أول دولة إسماعيلية فاطمية في المهدية

الدعوة المنظمة للمذهب الشيعي ، ويجعلون من الأزهر مركزاً لها ، وبذلك اشتدت حدة الصراع المذهبي في بلاد الإسلام ، وكاد جوهر العقيدة السمحة أن يحتجب وراء الخلافات الطائفية التي تجاهلت ما كان يحيق بالإسلام من خطر محقق كنتيجة للغزو الصليبي ، ومحاولات التخريب العقائدي المتعمد من جانب الباطنية فكان لابد إذن من مواجهة جذرية حاسمة تثبت دعائم الإيمان وتواجه تآمر الباطنية وغلوهم ، وتحدد دور التصوف في نطاق الموقف السني ، وتفند دعاوى المتفلسفة وأصحاب المناهج العقلية المعارضة للعقيدة بنفس أسلوبهم بعد أن استنفذت وسائل الدفاع الكلامية أغراضها المحدودة ، وأدت دورها في الحفاظ على العقيدة .[١]

وقد لعبت شخصية الإمام الغزّالي المحيط بعلوم عصره دوراً خطيراً في هذه الفترة ، حيث واجهت عوامل الانهيار والتعثر في الأمة الإسلامية مواجهة واعية صلبة حفظت للإسلام أصوله وثبتت دعائمه .

وقد قال ﷺ :(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها).[٢]

قال العلماء : أي يقيض لها على رأس كل مائة من الهجرة أو غيرها رجلاً كان أو أكثر يبين السنة من البدعة ، ويكثر العلم، وينصر أهله ، ويذل أهل البدعة - قالوا - ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة - وذكر غير واحد

بأفريقية (تونس) وتتابع بعده الفاطميون وتوالى الرؤساء إلى أن توفي المستنصر بالله سنة ٤٨٧ هـ ، وبوفاته انقسمت الإسماعيلية الفاطمية إلى نزارية شرقية ومستعلية غربية ، واستمرت الفاطمية المستعلية تحكم مصر والحجاز واليمن بمساعدة الصليبيين إلى زوال دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي .

الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٦ - ٤٧ .

[١] تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

[٢] أخرجه أبو داود (٤٢٩١) ، كتاب الملاحم ، باب : ما يذكر في قرن المائة ، ١٠٩/٤ ؛ والحاكم (٨٥٩٢ ، ٨٥٩٣) ، كتاب الفتن والملاحم ، ٥٦٨/٤ .

قال العجلوني : رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه ، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث . كشف الخفاء ، ٢٨٢/١ .

من العلماء أن الإمام الغزّالي هو مجدد المائة الخامسة ، ومنهم الحافظ العراقي[١] وابن السبكي[٢] والجلال السيوطي[٣] وغيرهم .[٤]

قال ابن السبكي متحدثا عن الإمام الغزّالي ودوره في هذه الفترة :"جاء والناس إلى رد فرية الفلاسفة أحوج من الظلماء لمصابيح السماء ، وأفقر من الجدباء إلى قطرات الماء ، فلم يزل يناضل عن الدين الحنيف بجلاد مقاله ، ويحمي حوزة الدين ولا يلطخ بدم المعتدين حدّ نصاله حتى أصبح الدين وثيق عرى ، وانكشفت غياهب الشبهات ، وما كانت إلا حديثاً مفترى ".[٥]

---

[١] عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني العراقي الكردي الشافعي، زين الدين ، حافظ العصر ، لم يُرى في عصره أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره ، قال عنه تلميذه ابن حجر :" شرع في إملاء الحديث من سنة ٧٩٦هـ ، فأحيا الله به السنة بعد أن كانت داثرة فأملى أكثر من أربعمائة مجلس ، غالبها من حفظه ، متقنة ، مهذبة ، محررة ، كثيرة الفوائد الحديثيه " من مصنفاته " تخريج أحاديث الإحياء " و " طرح التثريب " و " في إكمال شرح الترمذي " توفي سنة ٨٠٦ هـ .
شذرات الذهب ، ٥٥/٧ ؛ فهرس الفهارس ، ٤١٨/٢ .

[٢] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، تاج الدين ، قرأ على المزي ولازم الذهبي ، قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضي قبله ، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله ، من مصنفاته " مختصر ابن الحاجب " و " شرح منهاج البيضاوي " و " طبقات الفقهاء الكبرى " توفي ٧٧١ هـ
الدرر الكامنة ، ٢٣٢/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢١/٦ .

[٣] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أبو الفضل ، الشافعي ، المصري ، قال عنه ابن العماد: " كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا واستنباطا للإحكام منه " من مؤلفاته " سنن المحاضرة " و " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " و " الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج " و " الجامع الصغير " توفي سنة ٩١١ هـ .
الضوء اللامع ، ٦٥/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٥١/٨ .

[٤] الإتحاف ، ٢٦/١ .

[٥] طبقات السبكي ، ١٩٣/٦ .

رابعاً - شيوخه وتلامذته:

أما شيوخه في الفقه فنذكر منهم[١] :

- أبو حامد ، أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي .
- أبو نصرالإسماعيلي .
- إمام الحرمين ، الجويني .

ومن أهم شيوخه في الحديث :

- الحاكم أبو الفتح ، نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي.[٢]
- نصر بن إبراهيم المقدسي .[٣]
- عمر بن أبي الحسن الرؤاسي الدهستاني.[٤]

ومن أهم شيوخه في التصوف :

- الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي.[٥]

---

[١] الإتحاف ، ١٩/١ .

[٢] نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه الحاكمي الطوسي ، أبو الفتح ، أحد المشاهير حدث ب " السنن " عن أبي علي الرُّوذْبَاري عن ابن داسة وأحضروه إلى نيسابور فسمعوا منه الكتاب .
سير أعلام النبلاء ، ٥١٩/١٨ .

[٣] نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه ، أبو الفتح المقدسي النابلسي ، شيخ المذهب في الشام ، صاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة ، تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي وصحبه وعلق عنه التعليقة ، و لما قدم الغزّالي دمشق اجتمع إليه واستفاد منه له مؤلفات منها " التهذيب " و " التقريب " و " المقصود " توفي سنة ٤٩٠هـ .
طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢٨٢/١ ؛ شذرات الذهب ، ٣٩٥/٣ .

[٤] عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدهستاني الرواسي ،أبو الفتيان ، الحافظ الجوال ، كان إماماً مبرزاً في الحديث ، قال الحافظ أبو جعفر : محمد بن علي الهمذاني :" ما رأيت في تلك الديار أحفظ من أبي الفتيان ، لا بل في الدنيا كلها كان كتاباً جوالاً دار الدنيا في طلب الحديث ، لقيته بمكة ، ورأيت الشيوخ يثنون عليه ويحسنون القول فيه " توفي سنة ٥٠٣ هـ .
تذكرة الحفاظ ، ١٢٣٧/٤ .

[٥] الفضل بن محمد بن علي ، أبو علي الفارَمَذِيّ ، الشيخ الزاهد من أهل طوس ، قال عنه عبد الغافر الفارسي " :هو شيخ في عصره ، المنفرد بطريقته في التذكير التي لم يُسبق إليها في عبارته وتهذيبه ، وقال ابن السمعاني : كان لسان خراسان وشيخها ، توفي سنة٤٧٧هـ
سير أعلام النبلاء ، ٥٦٥/١٨ ؛ طبقات السبكي ، ٣٠٤/٥ .

وأما الفلسفة فلا شيخ له فيها .

تلامذته :

وأما تلامذته فكثيرون منهم[١] :

- القاضي أبو نصر ، أحمد بن عبد الله الخمقري .[٢]
- الإمام أبو الفتح ، أحمد بن علي بن محمد بن برهان .[٣]
- أبو سعيد ، محمد بن أسعد النوقاني .[٤]
- أبو عبد الله ، بن تومرت المهدي .[٥]
- أبو حامد ، محمد بن عبد الملك بن محمد الجو زقاني الاسفرايني .[٦]

---

[١] الإتحاف ، ٤٤/١ .

[٢] أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شَمِر الخَمقَرِيّ ، القاضي أبو نصر البَهْوَنّي من أهل بهونة ، قال ابن السمعاني: " كان إماماً فاضلاً ، متقنناً ، مناظراً ، مبرزاً ، عارفاً بالأدب واللغة " تفقه على أسعد الميهنّي ، وأبي بكر السمعاني و الغزّالي ، توفي ٥٤٤هـ .

معجم البلدان ، ٥١٧/١ ؛ طبقات السبكي ، ٢٠/٦ .

[٣] أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، الأصولي ، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، تفقه على الشاشي ، والغزّالي والكيا ، قال ابن السبكي: " كان حاذق الذهن عجيب الفطرة لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه وتعلق بذهنه ، من مصنفاته في أصول الفقه " الأوسط " والوجيز " توفي سنة ٥١٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٤٥٦/١٩ ؛ طبقات السبكي ، ٢٠/٦ .

[٤] محمد بن أسعد بن محمد النُّوقاني ، أبو سعد تفقه على الغزّالي ، وكان يلقب بالسديد ، قتل في مشهد علي من موسى الرضا سنة ٥٥٦ هـ في واقعة الغُزّ .

طبقات السبكي ، ٩٤/٦ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٠٢/٢ .

[٥] محمد بن عبد الله بن تُومَرْت ، أبو عبد الله ، الملقب بالمهدي ، المَعْمُودِيّ ، الهَرْغي المغربي ، قال ابن السبكي : كان رجلا صالحا زاهدا ورعا فقيها " تفقه على الغزّالي والكيا ، صنف تصانيف منها كتاب " أعز ما يطلب "

سير أعلام النبلاء ، ٥٣٩/١٩ ؛ طبقات السبكي ، ١٠٩/٦ .

[٦] محمد بن عبد الملك بن محمد الجَوْسَقَانّي ، أبو حامد الإسفرايني ، قال ابن السمعاني : إمام فاضل متدين ، حسن السيرة ، قليل الاختلاط بالناس ، تفقه على الغزّالي ، وسمع من أبي عبد الله الحميدي الحافظ .

طبقات السبكي ، ١٤٧/٦ ؛ طبقات الأسنوي ، ١٧٨/١ .

- أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي .[١]
- أبو سعيد ، محمد بن علي الجاواني الكردي .[٢]
- أبو طاهر ، إبراهيم بن المطهر الشيباني .[٣]
- أبو سعيد ، محمد بن يحيى النيسابوري.[٤]
- خلف بن أحمد النيسابوري[٥] .

[١] محمد بن علي بن عبد الله ، أبو عبد الله ، العراقي البغدادي ، من تلامذة الغزّالي والشاشي وإلكيا ، لقيه المحدث أبو الفوارس الحسن بن عبد الله بن شافع بإربل وسمع منه ، ذكر الذهبي أنه بقي إلى بعد ٥٤٠ هـ .
طبقات السبكي ، ١٥٣/٦ .

[٢] محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان ، أبو سعيد الجاوانّي ، الحلّويّ العراقي ، تفقه ببغداد على الغزّالي والشاشي والكيا ، وبرع وتميز ، من مؤلفاته " شرح المقامات " و " عيوب الشعر " و " الفرق بين الراء والغين " توفي سنة ٥٦١ هـ .
طبقات السبكي ، ١٥٢/٦ ؛ الوافي بالوفيات ، ١٥٥/٤ .

[٣] إبراهيم بن المطهر ، أبو طاهر الشبَّاك الجُرجاني ، درس على إمام الحرمين ثم صحب الغزّالي ، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام ثم عاد إلى وطنه بجرجان ، وأخذ في التدريس والوعظ وظهر له القبول وبُنيت له مدرسة ، قتل بغتة ومات شهيدا سنة٥١٣هـ .
طبقات السبكي ، ٣٦/٧ .

[٤] محمد بن يحيى بن منصور ، أبو سعيد النيسابوري ، تلميذ الغزّالي ، وتفقه عليه ، كان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً متقشفاً ، من مصنفاته " المحيط في شرح الوسيط " و " الإنصاف في مسائل الخلاف " و " تعليقة أخرى في الخلافيات " قتله الغُزّ سنة ٥٤٨هـ .
سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٠ ؛ طبقات السبكي ، ٩١/٤ ؛ شذرات الذهب ، ١٥١/٤ .

[٥] خلف بن أحمد ، إمام فاضل من أصحاب الغزّالي له عنه " تعليقه " ذكره ابن الصلاح في " شرح مشكل الوسيط " وقال :" بلغني أنه توفي قبل الغزّالي " .
طبقات السبكي ، ٨٣/٧ ؛ وله ترجمة في طبقات الإسنوي ، ١١٥/٢ وسماه خلف بن رحمة .

سادسا – مؤلفات الإمام الغزّالي :

للإمام الغزّالي مصنفات كثيرة تزيد على الخمسمائة مصنف[1] ، منها ما هو مدسوس عليه ، ومنها ما هو منحول إليه ، وقد صُنفت في مؤلفاته مصنفات في محاولة لحصرها وبيان ما صحة نسبته إليه .

نذكر بعض مؤلفاته مما له تعلق بالفقه والأصول :

أما في الفقه فمن مؤلفاته فيه :

- البسيط .
- الوسيط .
- الوجيز .
- الخلاصة .
- بيان القولين للشافعي .
- مفصل الخلاف في أصول القياس .
- الفتاوى .

وفي أصول الفقه :

- تهذيب الأصول .
- المستصفى من علم الأصول .
- المنخول .
- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل .
- تحصين المآخذ .
- المكنون في الأصول .

وهناك كتب أخرى كثيرة للإمام الغزّالي في مجالات متعددة منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مفقود ، ومنها ما هو مخطوط .

---

[1] وفيات الأعيان ، ٢١٧/٤ ؛ مفتاح السعادة ، ٣٤٨/٢ ؛ طبقات ابن قاضي شهبه ، ٣٠١/١ ؛ وانظر: كتاب مؤلفات الغزّالي لعبد الرحمن بدوي ؛ والإمام الغزّالي الذكرى المئوية التاسعة لوفاته ، مؤلفات الغزّالي الأصولية ، لعبد العظيم الديب ، ص ٣٢٤ – ٣٤٧ .

رابعا- مكانة الإمام الغزّالي العلمية وثناء العلماء عليه :

اتفق كل من ترجم للإمام الغزّالي بأنه عالم كبير ، وحَبر لا يوجد لـــه مثيـــل وأنه جامع لإشتات العلوم ، فلم يترك علماً إلا وكان له فيه نصيب .

أما الفقه فقد اتفق الموافق له والمخالف على نبوغه فيه ، وعلى مكانته الفقهية في مذهب الشافعي ،وأما الأصول فقد كان الإمام الغزّالي واحداً من أربعة علـــيهم يقوم علم الأصول ، وإليهم ترجع معظم مصنفاته التي شاعت وذاعت.[١]

ولنذكر نماذج من نصوص العلماء في ذلك :

- قال عنه شيخه إمام الحرمين : الغزّالي بحر مغدق .

- وكان يقول في تلامذته إذا ناظروا : التحقيـــق للخـــوافي[٢] ، والحدســـيات للغزّالي ، والبيان للكيا[٣] .

- وقال تلميذه محمد بن يحيى : الغزّالي هو الشافعي الثاني .

- وقال أسعد الميهنيّ[٤]: لا يصل إلى معرفة علم الغزّالي ، وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله .

---

[١] الأربعة هم ، القاضي عبد الجبار في كتابه العُمُد، و أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد الـــذي شرح به العمد ، والجو يني في البرهان ، و الغزّالي في كتابه المستصفى . مقدمة بن خلـــدون ، ص ٣٢١ .

[٢] أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي ، الإمام ، أبو المظفر ، تفقه على أبي إبراهيم الضـــرير ، ثـــم على إمام الحرمين ، ولازمه فكان من عظماء أصحابه قال معاصروه : رُزق من السعد في المناظرة كما رزق الغزّالي من السعد في المصنفات ، توفي سنة ٥٠٠هـــ .

طبقات السبكي ، ٦٣/٦ ؛ شذرات الذهب ، ٤١٠/٣ .

[٣] علي بن محمد بن علي الطبري ، أبو الحسن إلكيا الهرّاسي ، الملقب عماد الـــدين ، أحـــد فحـــول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام ، تفقه على إمام الحرمين ، من مؤلفاته " شفاء المسترشدين " و " نقض مفردات الإمام أحمد" و " كتاب في أصول الفقه " تـــوفي سنة ٥٠٤ هـــ .

سير أعلام النبلاء ، ٣٥٠/١٩ ؛ طبقات السبكي ، ٢٣١/٧ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٤ .

[٤] أسعد بن محمد بن أبي نصر ، أبو الفتح المِيَهنيّ ، قال ابن السمعاني : برع في الفقه وفاق أقرانـــه في حدة الخاطر والاعتراض وجَرْي اللسان ، وقهر الخصوم ، توفي سنة ٥٢٠هـــ .

سير أعلام النبلاء ، ٦٣٣/٩ ؛ طبقات السبكي ، ٤٢/٧ ؛ شذرات الذهب ، ٨٠/٤ .

قال ابن السبكي معلقا على قوله :" يعجبني هذا الكلام فإن الذي يجب أن يطلع على منزلة من هو أعلى منه في العلم يحتاج إلى العقل والفهم فبالعقل يميز وبالفهم يقضي . ولما كان علم الغزّالي في الغاية القصوى احتاج من يريد الاطلاع على مقداره فيه أن يكون هو تام العقل ولا بد مع تمام العقل من مداناة مرتبته في العلم لمرتبة الآخر ، وحينئذ فلا يعرف أحد ممن جاء بعد الغزّالي قدر الغزّالي ولا مقدار علم الغزّالي إلا بمقدار علمه ، أما بمقدار علم الغزّالي فلا ، إذ لم يجيء بعده مثله ثم المداني له، إنما يعرف قدره بقدر ما عنده لا بقدر الغزّالي في نفسه "[١]

- وقال ابن عساكر[٢] :" كان إماماً في الفقه مذهباً وخلافاً وفي أصول الديانات والفقه ، كان حجة الإسلام والمسلمين ، وإمام أئمة الدين ، لم تر العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاءً ".[٣]

- وقال فخر الدين الرازي[٤]:" كأن الله تعالى جمع العلوم في قبة وأطلع الغزّالي عليها ".[٥]

- وقال ابن النجار[٦] :" أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ، ورباني الأمة بالاتفاق ، ومجتهد زمانه وعين أوانه ، برع في المذهب والأصول والخلاف

---

[١] طبقات السبكي ، ٢٠٢/٦

[٢] علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ، أبو القاسم بن عساكر ، الإمام الحافظ ناصر السنة ، قال ابن النجار :" هو إمام المحدثين في وقته ، ومن انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والمعرفة التامة بعلوم الحديث " من مؤلفاته " تاريخ الشام " و " الأطراف " و " تبيين كذب المفتري " توفي سنة ٥٧١هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٥٥٤/٢٠ ؛ طبقات السبكي ، ٢١٥/٧ .

[٣] مختصر تاريخ دمشق ، ١٩٧/٢٣ ، ١٩٨ .

[٤] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري ، الإمام فخر الدين الرازي ، ابن خطيب الرّي ، إمام المتكلمين ، برع في العقائد والتفسير والفقه والأصول وغيرها وكان فيها بحراً لا يجارى ، من مؤلفاته " التفسير " و " المحصول " و " شرح وجيز الغزّالي في الفقه " توفي سنة ٦٠٦هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٥٠٠/٢١ ؛ طبقات السبكي ، ٨١/٨ .

[٥] مفتاح السعادة ، ٣٤١/٢ .

[٦] محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي ابن النجار ، أبو عبد الله ، محب الدين ، محدث العراق مؤرخ العصر قال عنه الذهبي: " اشتهر وكتب عمن دبّ ودرج من عال ونازل ،

والجدل والمنطق ، وقرأ الحكمة والفلسفة وفهم كلامهم ، وتصدى للـرد علـيهم ، وكان شديد الذكاء قوي الإدراك ، ذا فطنة ثاقبة وغوص على المعاني ".[١]

– وقال عنه الذهبي[٢] :" الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام أعجوبة الزمـان ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط ".[٣]

– وقال عنه ابن السبكي :" حجة الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها ".[٤]

– وقال الأسنوي[٥] :" إمام ، باسمه تنشرح الصدور ، وتحيا النفوس ، وبرسمه تفتخر المحابر ، وتهتز الطـروس ، ولسـماعه تخشـع الأصـوات ، وتخضـع الرؤوس"[٦]

ومرفوع وأثر ونظم ونثر وبرع وتقدم وصار المشار إليه ببلده ،عمل تاريخاً حافلاً لبغداد وذيّـل بـه واستدرك على الخطيب ومن مؤلفاته " القمر المنير في المسند الكبير " ، و" كنز الإمام فـي السـنن الأحكام " توفي سنة ٦٤٣هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٣١/٢٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٦/٥ .

[١] سير أعلام النبلاء ، ٣٣٥/٩ .

[٢] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي ، إمام الحفاظ ، زينة المحـدثين وإمـامهم الحكم العدل في الجرح والتعديل ، ألف المؤلفات العظيمة منها " تاريخ النبلاء والدول الإسلامية " و " تاريخ الإسلام " كانت وفاته سنة٧٤٨هـ .

طبقات السبكي ، ١٠٠/٩ ؛ فهرس الفهارس ، ٤١٧/١ .

[٣] سير أعلام النبلاء ، ٣٢٢/١٩ .

[٤] طبقات السبكي ، ١٩١/٦ .

[٥] عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي ، الشـافعي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الإمام العلامة سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم وأخذ الفقه عن الزنكوني والسبكي وغيرهما ، من مؤلفاته " كافي المحتاج إلى شرح المنهـاج " و " طبقـات الشـافعية " و " الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو " توفي سنة ٧٧٢هـ .

الدرر الكامنة ، ١٤٧/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٣/٦ .

[٦] طبقات الأسنوي ، ١١١/٢ .

- وقال طاش كبري زاده[1] :" أما أبو حامد فكان أفقه أقرانـــه ، وإمـــام أهـــل زمانه ، وفارس ميدانه ، كلمته شهد بها الموافق والمخالف ، وأقر بحقيقته المعادي والمؤلف".[2]

وقال: " كان شديد الذكاء شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الإدراك ، قوي الحفظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعـــاني الدقيقـــة ، جبـــل علـــم ، منـــاظراً محجاجاً"[3] .

ثامنا - إحياء علوم الدين في ميزان العلماء :

لما ألف الإمام الغزّالي كتابه إحياء علوم الدين ، وأخرجه للنـــاس ، اختلفـــت أنظار العلماء فيه ما بين مؤيدٍ ومعارض ، أما المعارضون فقد اختلفت شدتهم في المعارضة :

وكان أشد أنواع المعارضة التي لقيها الكتـــاب فـــي المغـــرب فـــي عصـــر المرابطين[4] حيث كان الاتجاه الرسمي ، ويمثله عدد من فقهاء الأندلس والمغـــرب

---

[1] عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين المشتهر بطاش كبري زاده ، كان من العلماء الأعيان ، كان بحراً زاخراً في العلوم ، من مصنفاته " مفتاح السعادة " و " المعالم في الكـــلام " تـــوفي ســـنة ٩٦٨ هـــ .

شذرات الذهب ، ٣٥٢/٨ ؛ معجم المؤلفين ، ٣٠٨/١ .

[2] مفتاح السعادة ، ٣٣٣/٢ .

[3] (م ، ن) ، ٣٣٤/٢ .

[4] المرابطين : دولة المرابطين إحدى الدول الإسلامية التي نشأت في الفترة ما بين ٤٤٨ - ٥٤١هـــ ، في الجزء الشمالي الغربي من القارة الإفريقية ، فقد اتحدت قبائل صنهاجه ولمتونه ومسوفة وجداله البربرية في القرن الثالث الهجري ، وكان من بين أهداف هذا الاتحاد العمل على تنظيم تجارة القوافل عبر الصحراء فيما بين أقصى الشمال حيث منطقة والاتا ، وأقصى الجنوب حيث كانت تقـــع مملكـــة غانا ولم يكتب لهذا الاتحاد عمر طويل فوهن ثم تلاشى فانتهزت غانـــا تلـــك الفرصـــة فـــازدهرت وتسلطت على بعض أجزاء الصحراء التي يؤمها تجار القوافل من البربر والعرب ، وعنـــدما واجـــه زعماء هذه القبائل قوة غانا النامية أعادوا ثانية توحيد صفوفهم سنة٤١١هـــ ، لصـــد هـــذا الخطـــر يقودهم زعيمهم تارسينا الصنهاجي المسلم ، وخاض معارك ضارية ضد غانا راح ضحيتها تارســـينا نفسه سنة ٤١٣ هـــ ، وخلفه يحيى بن إبراهيم شيخ جداله وزوج ابنته ليكمل رسالته ، أخـــذ يحيـــى يبحث عمن يشاركه حمل أعباء الدعوة فوقع اختياره على عبد الله بن ياسين الجز لي الذي لجأ إلـــى رباط - وإلى هذا الرباط ترجع تسمية المرابطين - فربى جماعة جهادية قويه علـــى الفكـــر الســـني

يتقدمهم قاضي قرطبة محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغليبـــي[1] الـــذي تزعم الطعن على الغزّالي والفتوى بإحراق الإحياء .

وهنا لا بد من التنبيه لأمرين :

الأول : إن العلماء في المغرب قد أدانوا هذا الإحراق ، ودافعوا عن الإحياء ، وألفوا في ذلك كتباً منها " كتاب في الانتصار لإحياء علوم الدين " حتـــى قضـــى بعض الفقهاء بتأديب مُحرق الكتاب وتضمينه قيمته : منهم أبو الحسن البرجـــي ، علي بن محمد بن عبد الله الجذامي المري[2] .

الثاني : ثبت رجوع ابن حمدين عن الفتوى بإحراق الكتاب ، وأنه قبِلَ الكتاب ، وأقبل على قراءته .[3]

الصحيح ، وقويت شوكته عندما كوّن أول نواة لدولة المرابطين التي اتسعت فيما بعد حتى الأنـــدلس وقضت على دولة غانا سياسياً ، بدأت هذه الدولة تدخل في طور الأفول في عهد علي بن يوسف بـــن تاشفين .

الموسوعة العربية العالمية ، ٦٥/٢٣ ، ٦٦ .

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي المالكي ، أبو عبد الله ، العلامة قاضي الجماعة ، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين الملك ، روى عنه القاضي عياض وعظمه ، وله إجازة من ابن عبد البر وغيره ، توفي سنة ٥٠٨هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٤٢٢/١٩ ؛

[2]علي بن محمد الجذامي ، أبو الحسن ، يعرف بالبرجي ، من أهل المريّة ، كان فقيهاً فاضلاً ، مـــن أهل الخير والصلاح والتفنن في العلوم ، سمع من أبو علي الجياني ، والصدفي وغيرهما ، وعنه أبو العباس ابن العريف وغيره

ولما أحرق القاضي ابن حمدين إحياء الغزّالي أفتى بتأديب محرقه وتغريمه قيمته وتبعه القاســـم ابـــن الورد وغيره ، توفي با لمريّة ٥٠٩هـ .

شجرة النور الزكية ، ص ١٢٨ .

[3] انظر : طبقات السبكي ، ٢٥٨/٦ ، ٢٥٩ ؛ مفتاح السعادة ، ٣٤١/٢ ؛ تعريف الأحيــاء بفضـــائل الإحياء ، ٨/١ ؛ الإتحاف ، ٢٧/١ ؛ أبو حامد الغزّالي دراسات في فكره وعصره وتأثيره ، إحيـــاء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين ، ص ١٢٧ – ١٢٩ .

الاتجاه الثاني في المعارضة :

هو الاتجاه الذي حدد موضع الانتقاد من الإحياء[١] ، ويمثل هذا الاتجاه عدداً من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فمن فقهاء المالكية : أبو بكر الطرطوشي[٢] والمازري[٣] ، وابن الألبيري[٤]، وأبو بكر بن العربي[٥] و القاضي عياض[٦]،

---

[١] لن أتعرض لذكر النقد الذي وجه للإمام الغزّالي والإحياء في العقيدة و في التصوف وفي الفلسفة ، لأنه لا يدخل في نطاق موضوع البحث ، ولمعرفة هذه الانتقادات ، انظر على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء ، ٣٢٦/١٩ وما بعدها ؛ طبقات السبكي ، ٢٤٠/٦ وما بعدها ؛ فتاوى ابن تيميه ، ٥٥١/١٠ .

[٢] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفِهري الأندلسي الطرطوشي ، أبو بكر الفقيه المالكي ، الزاهد المعروف بابن أبي رند قه ، من مصنفاته " سراج الملوك " و " بر الوالدين " و " الفتن " توفي سنة ٥٢٠هـ .

وفيات الأعيان ، ٢٦٢/٤ ؛ الديباج المذهب ، ص٣٧١ .

[٣] محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، ويعرف بالإمام ، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ، ولا أقوم لمذهبهم ، من مصنفاته " إيضاح المحصول من برهان الأصول " و " الفرائد في علم العقائد " و " المعلم في شرح مسلم " توفي سنة ٥٣٦ هـ .

الديباج المذهب ، ص ٣٧٤ ؛ شذرات الذهب ، ١١٤/٤ .

[٤] محمد بن خلف بن موسى الأوسي من أهل البيرة ، أبو عبد الله ، كان متكلماً متحققاً برأي الأشعري مشاركاً في الأدب ومتقدماً في الطب ، من مؤلفاته " النكت والأمالي في الرد على الغزّالي " و " الإفصاح والبيان في الكلام على القرآن " توفي سنة ٥٣٧هـ .

الديباج المذهب ، ص ٤٠٢ ؛ الوافي بالوفيات ، ٤٦/٣ .

[٥] محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الشبلي المالكي ، كان ثاقب الذهن عذب المنطق ، كان يقال أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والآداب والنحو التاريخ ، من مؤلفاته ، " **عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي** " و " **المحصول** " و " أحكام القرآن " توفي سنة ٥٤٣ هـ .

وفيات الأعيان ، ٦٢٦/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩٧/٢٠ ؛ الديباج المذهب ، ص٣٧٦ .

[٦] عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ، أبو الفضل ، قال ابن بشكوال: " هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم استُقضي بسَبْتَه مدة طويلة حُمدت سيرته فيها ، من مؤلفاته " الشفا في شرف المصطفى " و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك " و " جامع التاريخ " توفي سنة ٥٤٤هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٢١٢/٢٠ ؛ الديباج المذهب ، ص ٢٧٠ .

وابن المنيِّر[١] ؛ ومن الشافعية ابـن الصـلاح[٢] ، ويوسـف الدمشـقي[٣] والبـدر الزركشـي[٤] والبرهـان البقـاعي[٥] ؛ ومـن الحنابلـة ابـن الجـوزي[٦]

---

[١] أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي ، أبو العباس المعـروف بابن المُنَيِّر الجروي الجذامي ألا سكندري المنعوت بناصر الدين ، برع في الفقه ورسخ فيـه وفـي الأصلين والعربية وفنون شتى ، كان علامة الاسكندر يه وفاضلها ، من مؤلفاته " الانتصاف من الكشاف " و " البحر الكبير في نخب التفسير " و " المقتفى في آيات الإسراء " تـوفي سنة ٦٨٣هـ .

الديباج المذهب ، ص ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٨١/٥ .

[٢] عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهروردي ، أبو عمرو بـن الصـلاح ، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً ، قال ابن خلكان : " كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وله مشاركة في فنون عـده وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد بـه هو " ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

[٣] يوسف بن عبد الله بن بُندار الدمشقي ، نزيل بغداد شيخ الشافعية ، أبو المحاسن ، برع فـي الفقـه والأصول والخلاف والجدل ودرّس بالنظامية ، ونُفِّذ رسولا عن الخلافة ، توفي سنة ٥٦٣ .

طبقات السبكي ، ٥١٣/٢ ؛ طبقات الأسنوي ، ٢٦٣/١ .

[٤] محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، بدر الدين ، أبو عبـد الله ، الشـافعي ، الإمـام العلامة المصنف ، أخذ عن الشيخين الأسنوي والبلقيني ، وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا درس وأفتى من تصانيفه ، " تكملة شرح المنهاج للأسنوي " و " شرح جمع الجوامع " و " خادم الشرح والروضة " توفي سنة ٧٩٤ هـ .

الدرر الكامنة ، ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ .

[٥] إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ، برهان الدين ، الإمام الشافعي ، المحدث المفسر الإمـام العلامة المؤرخ ، أخذ عن أساطين عصره كابن ناصر الدين ، وابن حجر ، من تصانيفه " المناسبات القرآنية " و " عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران " توفي سنة ٨٨٥هـ .

الضوء اللامع ، ١٠١/١ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٩/٧ .

[٦] عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد بن عبد الله بن حمادي بن خليفة رسول الله أبـي بكر الصديق ، القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي ، أبو الفرج ، الفقيه الواعظ ، كـان علامـة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ ، صنف في فنون عديدة من مؤلفاته " التيسـير فـي التفسير " و " فنون الأفنان في علوم القرآن " و " أسود الغابة في معرفة الصحابة " توفي ٥٩٧هـ .

وفيات الأعيان ، ١٤٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦٥/٢١ .

وابن تيميه[١] وابن القيم[٢] وآخرون .

إلا أن الفقهاء قد تصدوا لهذه الانتقادات ، ودافعوا عنه ، وعلى رأس من دافع عنه التقي السبكي[٣] ، والتاج السبكي ، والزبيدي[٤]، ومن المتقدمين والمتأخرين عدد لا يُحصى ممن أقاموا الدراسات في بحث الانتقادات التي وجهت للإحياء وتصدوا للدفاع عنه ، وسنتعرض في خلال البحث لبعض ما انتقد عليه الإحياء في القسم المعني بالدراسة .

---

[١] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام ، العلامة الحافظ ، الفقيه ، المجتهد ، المفسر البارع ، علَم الزهد ، عني بالحديث ونسخ الأجزاء ، ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك ، وله تصانيف كثيرة وتعاليق في الأصول والفروع كمل منها جملة ، وجملة كثيرة لم يكملها ، توفي سنة ٧٢٨ هـ .

تذكرة الحفاظ ، ١٤٩٦/٤ ؛ البداية والنهاية ، ١٤١/١٤ .

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجو زيه ، تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين ، امتحن وأُذي مرات ، من مؤلفاته " زاد المعاد في هدي خير العباد " و " سفر الهجرتين و دار السعادتين " و " أعلام الموقعين عن رب العالمين " توفي ٧٥١هـ .

الوافي بالوفيات ، ٢٧٠/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ١٣٧/٥ .

[٣] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي ، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار ، كان محققاً مدققاً نظاراً ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها وكان منصفا في البحث على قدم من الصلاح والعفاف ، من مؤلفاته " تكملة شرح المهذب " و " الابتهاج في شرح المنهاج " و " الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم " توفي سنة ٧٥٦ هـ .

طبقات السبكي ، ١٣٩/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ١٨٠/٦ .

[٤] انظر : طبقات السبكي ، ٢٤٠/٦ وما بعدها ؛ الإتحاف ، ٢٨/١ وما بعدها .

والزبيدي : هو محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني العلوي الزبيدي ، أبو الفيض ، ولد سنة ١١٤٥هـ ، كان نادرة الدنيا في عصره ، ولم يأت بعد الحافظ ابن حجر وتلميذه أعظم منه اطلاعاً ، قال عنه تلميذه الوجيه الأهدل :" إمام المسندين ، خاتمة الحفاظ المحدثين المعتمدين " ، من مؤلفاته [النفحة القدوسية] ، [مناقب أصحاب الحديث] ، توفي سنة ١١٨٢هـ .

فهرس الفهارس ، ٥٢٦/١ .

الاتجاه الثالث :

الذين قبلوا الإحياء وأيدوه ودافعوا عنه ، وألفوا المؤلفات في الانتصار له وهم خلق لا يحصون منذ أُلف الكتاب في المشرق والمغرب ، ومن الجدير بالذكر أن المغاربة في عصر الموحدين[١] قد أقبلوا على الكتاب بالقراءة والدراسة والتدريس وألفوا المؤلفات والقصائد في مدحه.[٢]

وهكذا ومنذ أُخرج الكتاب إلى وقتنا الحاضر والإحياء مثار اهتمام الدارسين والباحثين ، وهذا يؤكد أهمية الكتاب والمكانة العلمية التي له في التراث والثقافة العربية والإسلامية .

نماذج من أقوال العلماء في مدح الإحياء وإظهار مكانته :

- وقال عنه ابن خلكان[٣] : " هو من أنفس الكتب وأجملها ".[٤]

---

[١] الموحِّدين : دولة امتدت من (٥١٥ – ٦٧٤ هـ) تنسب هذه الدولة إلى الجماعة الإسلامية التي كونها محمد بن تومرت المهدي بالمغرب الأقصى ، وترجع كلمة الموحدين إلى قولهم بأن الله تعالى وحده لا يمكن أن تتصوره المحسوسات ، فهو فوق التشبيه ، وكل تصوير لله تعالى يعد مجازاً على خلاف أصحاب التشبيه والتجسيم ، فالموحدون في نظرهم مخالفون للحقيقة ، بل هم يرون رأيهم كفراً ، وهم لذلك يعتقدون أنهم هم المؤمنون حقاً الذين يوحدون الله وينزهونه عن كل تشبيه له بالخلق ، وقد امتازت الفترة الأولى من هذه الدولة بتقدم حضاري عظيم في مجال العمارة والثقافة ، كما أن أعظم فلاسفة المغرب ، ابن طفيل وابن رشد قد عاشا في ظل دولة الموحدين ولقيا الرعاية في بلاطهم في مراكش .

الموسوعة العربية العالمية ، ٣٣٠/٢٤ ، ٣٤٠ .

[٢] المعيار المعرب ، ١٨٤/١٢ ؛ الإتحاف ، ٤٠/١ ؛ أبو حامد الغزّالي دراسات في فكره وعصره ، إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين ، ص ١٣٢ – ١٣٤ .

[٣] أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خِلِّكان البرمكي ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، ابن شهاب الدين ، تفقه على والده بمدينة اربل ثم ارتحل في طلب العلم ، تفقه وقرأ النحو إلى أن تولي القضاء في المحلَّة ثم الشام ، من مؤلفاته " وفيات الأعيان " توفي ٦٨١هـ .

طبقات السبكي ، ٣٣/٨ ؛ الوافي بالوفيات ، ٣٠٨/٧ .

[٤] وفيات الأعيان ، ٢١٧/٤ .

- وقال ابن السبكي :" وهو من الكتب التي ينبغي للمسلمين الاعتناء بها وإشاعتها ليهتدي بها كثير من الخلق ، وقل من ينظر فيه إلا ويتعظ به في الحال ".[١]

- وقال عنه الحافظ العراقي :" إنه من أجلّ كتب الإسلام في معرفة الحلال والحرام ، جمع فيه بين ظواهر الأحكام ، ونزع إلى سرائر دقت عن الأفهام ، لم يقتصر فيه على مجرد الفروع والمسائل ، ولم يتبحر في اللجة بحيث يتعذر الرجوع إلى الساحل ، بل مزج فيه علمي الظاهر والباطن ، ومزج معانيهما في أحسن المواطن ، وسبك فيه نفائس اللفظ وضبطه ، وسلك فيه من النمط أوسطه مقتدياً بقول علي كرّم الله وجهه :" خير هذه الأمة النمط الأوسط ، يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الفالي ".[٢]

- وقال عنه ابن قاضي شهبه[٣] : " هو الأعجوبة العظيم الشأن ".[٤]

- وقال الزبيدي :" وأنا لا أعرف له نظيراً في الكتب التي صنفها الفقهاء الجامعون في تصانيفهم بين النقل والنظر والفكر والأثر " .[٥]

وأختم بقاعدة مهمة ذكرها العلماء وهي ما صرحوا به أن الأئمة لا يزالون يخالف بعضهم بعضا ، وأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول قالوا :

---

[١] الإتحاف ، ٢٧/١ .

[٢] إعلام الأحياء بفضائل الإحياء ، ١٢/١ . أثر علي قال السخاوي : أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به ، وأخرجه ابن جرير والبيهقي عن مطرف ، وأخرجه الديلمي بلا سند عن ابن عباس المقاصد الحسنة ، ص٢١٥ - وقد بحثت عن أثر علي - ﷺ - في ابن السمعاني ولم أقف عليه .

[٣] أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين ، كان إماماً علامة تفقه بوالده وغيره وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس وجمع وصنف ، من مؤلفاته " طبقات الشافعية " و " شرح المنهاج " و الذيل على تاريخ ابن كثير " توفي ٨٥١هـ .

الضوء اللامع ، ٢١/١١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٦٩/٧ .

[٤] طبقات ابن قاضي شهبه ، ٣٠١/١ .

[٥] (م ، ن) .

ولاسيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب ، إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى .

قال الذهبي: " وما علمت أن عصراً سلم أهله من ذلك إلا عصر النبيين – عليهم الصلاة والسلام – والصديقين".

وقال التاج السبكي : " ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك و إلا فاضرب صفحاً فإنك لم تُخلق لهذا ، فإياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري[1] ، أو بين مالك وابن أبي ذئب[2] أو بين أحمد والحارث المحاسبي[3] – إلى إن قال – فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يُفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم ، كما يُفعل فيما جرى بين الصحابة – رضي الله عنهم – وما مثل من تُكلم فيهم وفي نظرائهم إلا كما قال الحسن بن هانئ [4]:

---

[1] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي قال الحافظ أبو بكر الخطيب: " كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على أمانته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد " توفي سنة ١٦١هـ.

الجرح والتعديل ، ٢٢٢/٤ ؛ تهذيب الكمال ، ١٥٤/١١ .

[2] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة ، شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشي ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : كان فقيه المدينة ، قيل إنه ألف كتاباً كبيراً في السنن ، توفي سنة ١٥٨ وقيل ١٥٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٣٩/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٩١/١ .

[3] الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله الزاهد البغدادي ، أحد الأئمة المشهورين ، كان علماً فهماً وله مصنفات في أصول الديانات ، وكتب في الزهد ، وهو ممن اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم الظاهر والباطن ، اعتزله أحمد لخوضه في علم الكلام ، مات سنة ٢٤٣هـ .

تاريخ بغداد ، ٢٠٧/٨ ؛ تهذيب الكمال ، ٢٠٨/٥ .

[4] الحسن بن هانئ الحكمي ، وقيل ابن وهب ، أبو علي ، رئيس الشعراء ، قال ابن عيينة : " هو أشعر الناس " ، وقال الجاحظ : " ما رأيت أعلم منه باللغة ، كان كثير المجون ، له أخبار وأشعار رائعة في الغزل والخمور وحُظوة في أيام الرشيد والأمين " ، وكان يقال : ما رؤي أحفظ من أبي

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل.[١]

سابعا- المكانة العلميَّة لكتاب إحياء علوم الدين :

ألف الإمام الغزّالي الإحياء في أوائل فترة العزلة ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه " القواصم والعواصم " من أنه التقى بإمام بمدرسة السلام في جمادى الآخرة سنة تسعين وأربعمائة ، وكان قد راض نفسه بالطريقة الصوفية من سنة ست وثمانين إلى ذلك الوقت نحوا من خمسة أعوام ... فقرأت عليه جملة من كتبه وسمعت كتابه الذي سماه الإحياء لعلوم الدين .[٢]

ويعد كتاب الإحياء من أهم مؤلفات الإمام الغزّالي ، بل وعده العلماء واحداً من ثلاثة[٣] من مؤلفاته التي كانت ستفقدها الثقافة العربية الإسلامية لو لم يُخلق الإمام الغزّالي.

إن قيمة كتاب الإحياء ليست في مادته وحدها فهي موجودة بشكل أو بآخر في كتب التصوف والفقه الإسلامي وغيرها ، وإنما قيمته تكمن في عرض تلك المادة وتوظيفها وكيفية استثمارها فهو في الإحياء يربط بين أمرين أساسيين : الأول : علم الفقه فيشرح كيفية أداء فروض الدين العملية من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج أداء جسمانياً واجتماعيا، و الثاني : علم المعاملة فيشرح فيه كيفية أداء تلك

نواس مع قلة كتبه ، وشعره عشرة أنواع ، وقد برز في العشرة ، اعتنى الصُولي وغيره بجمع ديوانه فلذلك يختلف ديوانه.

سير أعلام النبلاء ، ٢٧٩/٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٥/١ .

[١] سير أعلام النبلاء ، ٩٢/١٠ ، ٣٤٢/١٩ ؛ طبقات السبكي ، ٢٧٨/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٥٤/١ ، ٥٥ .وقد استشهد بهذا البيت ابن عابدين ولم أقف عليه في ديوان أبي نواس .

[٢] أبحاث في التصوف ودراسات عن الإمام الغزّالي ، ص٤١ .

وقد نقل عبد الحليم محمود ذلك من كتاب العواصم من القواصم لابن العربي ولم أقف على النسخة الكاملة من الكتاب .

[٣] المؤلفات الثلاثة هي الإحياء ، تهافت الفلاسفة ، ومعيار العلم – قالوا: لأن ما في مؤلفاته إما أن مضمونها يوجد بصورة أو بأخرى في الكتب الثلاثة المذكورة ، وإما أن هناك ما يوازنها من الكتب التي أُلفت قبله .

الفروض نفسها أداء روحياً بحيث يصبح الفقه فقهين ، فقه المعاملة الجسمانية ، وفقه المعاملة القلبية الروحية .

وهنا تكمن براعة الإمام الغزّالي والمنهجية الفذة التي لم يُسبق لها مثيل ، والتي أعطت الكتاب قيمته العميقة على مدى التاريخ [1] ، وقد وضح الإمام الغزّالي الأمور التي تميز بها الكتاب عن غيره من المؤلفات :

فقال :" ولقد صنف الناس في بعض هذه المعاني كتباً ، ولكن يتميز هذا الكتاب عنها بخمسة أمور :

الأول : حل ما عقدوه وكشف ما أجملوه .

الثاني : ترتيب ما بددوه ، ونظم ما فرقوه .

الثالث : إيجاز ما طولوه ، وضبط ما قرروه .

الرابع : حذف ما كرروه ، وإثبات ما حرروه .

الخامس : تحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام ، لم يُتعرض لها في كتاب أصلا". [2]

ومن هنا استطاع الإمام الغزّالي أن يصل للغاية من وراء تأليفه لهذا الكتاب وهي الحث على قرن العلم بالعمل ، لأنه الغاية من وراء العلوم ، وتصفية العمل من الشوائب لتحقيق الإخلاص الذي هو مفتاح قبول الأعمال .

---

[1] أبو حامد الغزّالي دراسات في فكره وعصره وتأثره ، مكونات فكر الغزّالي ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

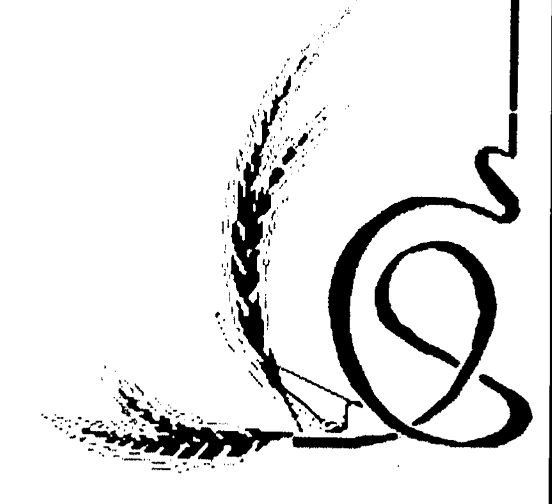
[2] الإحياء ، ١٠/١ .

الفصل الأول

المسائل الاجتهادية للإمام الغزّالي في العبادات والعادات

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في العبادات .
- المبحث الثاني : في العادات .

المبحث الأول

المسائل الاجتهادية للإمام الغزَّالي في العبادات

فيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم
- المطلب الثاني : الطهارة وفيه مسألتان
- المطلب الثالث : الصلاة وفيه سبعة مسائل
- المطلب الرابع : قدر المصروف للفقير والمسكين من مال الزكاة .
- المطلب الخامس : الحج وفيه ثلاث مسائل .
- المطلب السادس : آداب وتلاوة القرآن وفيه مسألتان .




المبحث الأول : العبادات

تنوعت المسائل التي اجتهد فيها الإمام الغزّالي في أبواب العبادات ابتداء بماهية العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم ، ومروراً بالطهارة والزكاة والحج و آداب تلاوة القرآن أتناولها بالدراسة كما يلي :

المطلب الأول : العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم

قال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

اتفق العلماء على فضيلة طلب العلم ، وأن تعلمه فريضة على كل مسلم[2] ، واختلفوا في ماهية العلم المقصود في الحديث ، رجح فيه أرباب كل علم علمهم، وقد يختلف أصحاب كل علم في تحديد اللازم معرفته في هذا العلم ، وقد اختلفت أقوالهم إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

هو أن يتعلم العلم الذي أمرت به الشريعة أو نهت عنه ووقت وجوبه سواء كان من علم العقيدة أو الفقه .

---

[1] أخرجه ابن ماجة (٢٢٤) ، كتاب السنة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ،١/٩٧ ؛ وأبي يعلى عن أنس بن مالك (٢٨٣٧) ،٥/٢٢٣ ؛ والطبراني في الكبير ، (١٠٤٣٩) ،١٠/ ١٩٥ . كما أخرجه ابن عدي والبيهقي عن الطبراني في الكبير والأوسط وكذا البيهقي وقال البوصيري في الحكم على حديث ابن ماجه :هذا إسناد ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان البزار ، وقد اختلفت أنظار العلماء في قبوله ورده قال د: خلدون الأحدب : "إسناده ضعيف جداً ومتن الحديث قد روي من طرق كثيرة جداً عن عدد من الصحابة تدل على أن له أصلاً ، وهو بمجموعها يبلغ مرتبة الحسن والله أعلم ".

تخريج أحاديث الإحياء١/٨ ؛ مصباح الزجاجة١/٩٧ ؛ الإتحاف١/٩٧ ؛ زوائد تاريخ بغداد ٤/٤٩٠.

[2] جامع بيان العلم وفضله، ص٤٤ وما بعدها ؛ المجموع ، ١/٣١ - ٤٥ ؛ الآداب الشرعية ،٢/٣٣ .

وهو قول بعض المتقدمين من علماء خراسان ، وقول عبد الله بن المبارك[١] واختيار الإمام الغزّالي .[٢]

قال الإمام الغزّالي: " فمَنْ عَلِم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين ".[٣]

وقال عبد الله بن المبارك :" هو أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه ".[٤]

المذهب الثاني :

إن العلم الذي هو فرض عين هو علم الكلام . وهو قول المتكلمين ، وعزاه صاحب القوت إلى بعض السلف ، وقد اختلفوا في فرض العين منه إلى قولين :

القول الأول : طلب علم ما لا يسع جهله من علم التوحيد وأصول الأمر والنهي والفرق بين الحلال والحرام .

القول الثاني : طلب علم الشبهات والمشكلات حتى إذا سمعها العبد يتجنب الوقوع فيها . وقد كان يسعه ترك الطلب إذا كان غافلاً عنها .

وهذا مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي[٥] ، وداود بن علي[٦] ، والحارث المحاسبي .

---

[١] عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير قال موسى بن إسماعيل: " سمعت سلام بن أبي مطيع يقول : ما خلف بالمرو مثله" مات سنة ١٨١ هـ .

التاريخ الكبير (٦٧٩) ، ٢١٢/٥ ؛ تحرير تقريب التهذيب (٣٥٧٠) ، ٢٦٠/٢ .

[٢] الإحياء ٢٣/١ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١٠/١ ؛ الإتحاف ١٣٢/١ .

[٣] الإحياء ٢٣/١ .

[٤] جامع بيان العلم وفضله ١٠/١ ؛ الإتحاف ١٣٢/١ .

[٥] **إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً** وفضلاً وديانة وخيراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عن حريمها مات سنة ٢٤٠هـ .

الثقات ٧٤/٨ ؛ تحرير تقريب التهذيب ٨٦/١ .

[٦] داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني أبو سليمان ، أول من استعمل قول الظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة وترك ما سوى ذلك من الرأي والقياس قال الخطيب : كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً من مصنفاته " الإيضاح" و" الإفصاح " و " الدعوى والبينات " توفي سنة ٢٧٠هـ .

ومن تبعهم من المتكلمين .[١]

المذهب الثالث :

العلم الذي هو فرض عين : هو علم الفقه مطلقاً ، وعنوا به ما يحتاج إليه الآحاد دون الوقائع النادرة .

وهو قول جماهير فقهاء المذاهب .[٢]

وتندرج فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو علم العبادات بشروطها وفرائضها وسننها .

وهو قول الإمام مالك ، ويقرب منه قول أبو طالب المكي[٣] .[٤]

القول الثاني : هو معرفة الحلال من الحرام .

وهو قول عباد أهل الشام ، وإليه مال يوسف بن أسباط[٥] ، ووهيب بن الورد[٦] وإبراهيم بن أدهم[٧] وآخرون .

الفهرست ص٢٧١ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ .

[١] الإحياء ٢٣/١ ؛ الإتحاف ١٢٩/١ ، ١٣١ .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ٤٢/١ ، ٤٣ ؛ الفواكه الدواني ، ٥٧١/٢ ؛ المجموع ، ٤٥/١ ، الآداب الشرعية ، ٣٥/٢ ؛ الإحياء ٢٣/١ الإتحاف ١٣١/١ .

[٣] محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي الزاهد الواعظ شيخ الصوفية .كان مجتهداً في العبادة وعظ ببغداد ، وخلط في كلامه من مصنفاته " قوت القلوب " توفي سنة ٣٨٦هـ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٦ ؛ لسان الميزان ٣٠٠/٥ .

[٤] جامع بيان العلم وفضله ١٠/١ .

[٥] يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي ، قال الخطيب : كان صالحاً عابداً إلا أنه يغلط في الحديث كثيراً ، وقال البخاري : كان قد دفن كتبه فصار لا يجيء بحديث كما ينبغي ، وقال ابن عدي : إنه من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه صار يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه ولا يتعمد الكذب ، توفي سنة ١٩٥ هـ .

الثقات ٦٣٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب٤٠٧/١١ .

[٦] وهيب بن أبي الورد القرشي المكي ، اسمه عبد الوهاب ، وكنيته أبو أميه ويقال أبو عثمان ، من المتجردين للعبادة والمتقشفين في الزهادة ،ثقة عابد ، توفي سنة ١٥٣هـ .

الثقات ٥٥٩/٧ ؛ تهذيب الكمال ١٦٩/٣١ .

[٧] إبراهيم بن أدهم بن منصور ، أبو إسحاق لزم الورع الشديد والجهد الجهيد مع العبادة إلى أن مات في بلاد الروم غازياً سنة ١٦٢هـ .

القول الثالث : هو علم المعاملات .

وهو قول أهل الكوفة كسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأتباعهما.[١]

المذهب الرابع :

هو علم التفسير .

وهو قول المفسرين .[٢]

المذهب الخامس :

هو علم الحديث .

وهو قول المحدثين .[٣]

المذهب السادس :

هو علم التصوف ، وتندرج فيه ستة أقوال :

القول الأول : هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى .

وهو قول سهل التستري .[٤]

القول الثاني : هو العلم بالإخلاص ومعرفة آفات النفوس .

وهو قول عبد الرحيم الأسود[٥]، ومن تابعه من الشاميين .

القول الثالث : طلب علم المعرفة ، وقيام العبد بحكم ساعته .

وهو قول بعض العراقيين .

الثقات ٢٤/٦ ؛ تحرير تقريب التهذيب ٨٢/١ .

[١] الإتحاف ١٣١/١ .

[٢] الإحياء ٢٣/١ ؛ الإتحاف ١٣٠/١ .

[٣] (م . ن) .

[٤] سهل التستري بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رافع التستري المتصوف لـه مـن المصنفات " دقائق المحبين " و" مواعظ العارفين " و" جوابات أهل اليقين " .

الفهرست ص٢٣٧ .

[٥] بحثت عنه فيما بين يدي من مراجع ولم أجد ترجمته .

القول الرابع : طلب علم القلوب ومعرفة الخواطر .

وهو قول مالك بن دينار [١] ، وعبد الواحد بن زيد [٢] وأتباعهما .

القول الخامس : هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقيناً .

والمراد به ما يشمل علاج النفوس والقلوب ومعرفة الخواطر والترقي في مراتب النفس وهو قول يشمل الأقوال قبله وليس المراد به الباطن الذي يخالف ظاهر الشريعة ، وإنما المراد تزكية النفوس وتحليتها .

القول السادس : هو علم مكارم الأخلاق . [٣]

المذهب السابع : هو علم العربية . [٤]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأن العلم الذي هو فرض عين : هو أن يتعلم العلم الذي أمرت به الشريعة أو نهت عنه ووقت وجوبه سواء كان من علم العقيدة أو الفقه .

ولم يذكر الإمام لذلك دليلاً .

دليل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن العلم الذي هو فرض عين هو علم الكلام :

استدلوا على ما ذهبوا إليه :

---

[١] مالك بن دينار بن سامة بن لؤي بن غالب القرشي ، مولى بني ناجيه ، كنيته أبو يحيى ، كان من زهاد التابعين والأخيار الصالحين ، قال الذهبي : وثقه النسائي ، توفي ١٢٣ هـ .

الثقات ٣٨٣/٥ ؛ الكاشف ١٠٠/٣ .

[٢] عبد الواحد بن زيد ، كنيته أبو عبيده ، العابد كان مجاب الدعوة ، له حكايات كثيرة في الزهد والرقائق قال ابن حبان : يعتبر بحديثه إذا كان فوقه ودونه ثقات ويجتنب ما كان من حديثه من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار فإن سعيداً يأتي بما لا أصل له عن الأثبات .

الثقات ١٢٤/٧ ؛ لسان الميزان ٨٠/٤ .

[٣] الإحياء ٢٣/١ ؛ الإتحاف ١٣١/١ ، ١٣٢ .

[٤] الإتحاف ١٣١/١ .

من المعقول :

بأن علم الكلام يدرك به التوحيد ، ويعلم به ذات الله وصفاته .

وأما القائلون بأن المقصود بالعلم الذي هو فرض عين من علم الكلام هو علم الشبهات والمشكلات ، قالوا بوجوب ذلك ؛ لئلا يعتقد الإنسان باطلاً أو ينفي حقاً، فيتعلم ذلك ليكون على اليقين من أمره ، فيعتقد من ذلك الحق وينفي الباطل ، ولا يقعد عن طلب ذلك فيكون مقيماً على شبهة فيتبع الهوى أو يكون شاكاً في الدين؛ فيعدل عن طريق المؤمنين أو يعتقد بدعة[1]، فيخرج بذلك من السنة ومذهب الجماعة وهو لا يعلم ولهذا المعنى كان الصدِّيق يقول :" اللهم أرنا الحق حقاً فنتبعه، وأرنا الباطل باطلاً فنجتنبه".[2]

أدلة المذهب الثالث القائل بأن العلم الذي هو فرض عين هو علم الفقه :

يستدل لهم :

من المعقول :

لأن به تعرف العبادات والحلال والحرام ، وما يحرم من المعاملات وما يحل.

فأما القائلون بأن فرض العين من الفقه : هو علم العبادات فيستدل لهم بقوله ﷺ :(بني الإسلام على خمس) .[3]

ثانيا- قوله ﷺ للأعرابي حين سأله أخبرني ماذا افترض الله عليّ ؟وفي لفظ آخر: "أخبرنا بالذي أرسلك الله تعالى إلينا به، فأخبره بالشهادتين والصلوات

---

[1] البدعة : هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي ، ونقصد بالمبتدع هنا : مَنْ خالف أهل السنة اعتقاداً .

التعريفات ، باب : الباء ، ص ٤٣ ؛ الكليات ، مادة (البدعة) ، ص٢٤٤ .

[2] الإتحاف ١/١٢٩ ، ١٣٠ .

والأثر المروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ذكره الزبيدي في الإتحاف ولم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع .

[3] أخرجه البخاري (٨) ولفظه : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) كتاب الإيمان ، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – بني الإسلام على خمس ، ص٥ ومسلم (٢١)،كتاب الإيمان ، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، ص١٨.

الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ، فقال : هــل علــيّ غيرهــا ؟ فقال : لا، إلا أن تطوع فقال : والله لا أزيد عليه شيئاً ولا أنقص منه شيئاً . فقـــال : أفلح ، ودخل الجنة إن صدق ".[1]

وجه الاستدلال :

إن الأركان الخمسة هي الواجب ، فيجب العلم بكيفية العمــل فيهــا وبكيفيــة الوجوب .[2]

وأما القائلون بأن فرض العين منه هو معرفة الحلال مــن الحــرام ، فقــد استدلوا بالسنة بما يلي :

- حديث ابن مسعود : " طلب الحلال فريضة بعد فريضة ".[3]
- حديث أنس " طلب الحلال واجب على كل مسلم ".[4]
- حديث ابن عباس : " طلب الحلال جهاد ".[5]
- حديث " إن من الذنوب مالا يكفرها إلا الهم في طلب الحلال ". [6]

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ: (أفلح إن صدق) وفي رواية (أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) .

البخاري (٤٦) كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام وقولــه ﴿ ومــا أمــروا إلا ليعبــدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمــة ﴾ البينــة : ٥ ، ص ١١ .

ومسلم (٨، ٩، ١٠) كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ص ١٦ ، ١٧ .

[2] الإحياء ٢٣/١ .

[3] أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٩٣) ، ٧٤/١٠ .

[4] الإتحاف ١٣١/١ .

أخرجه الديلمي (٣٩١٤) ، ٤٤٠/٢ .

قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله . الترغيب والترهيب ٣٤٥/٢ .

[5] الإتحاف ١٣١/١ .

أخرجه الديلمي (٣٩١٩) ، ٤٤٢/٢ .

[6] الإتحاف ١٣١/١ .

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣) عن أبي هريرة بلفظ: (إن مــن الــذنوب ذنوبــاً لا يكفرهــا الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا : فما يكفرها يا رسول الله قــال: الهمــوم فــي طلــب المعيشة) ١٠٣/١ .

وجه الاستدلال :

كل الأحاديث السابقة صريحة الدلالة في أن فرض العين من علم الفقه : هو علم الحلال والحرام .

وأما القائلون بأن فرض العين من علم الفقه هو علم المعاملات :

يستدل لهم من الأثر :

بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:" لا يتجر في سوقنا هذا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".[1]

دليل المذهب الرابع القائل بأنه علم التفسير ، والمذهب الخامس القائل بأنه علم الحديث :

استدلوا على ذلك بأنهما أي – الكتاب والسنة– يتوصل بهما إلى العلوم كلها .

دليل المذهب السادس القائل بأنه علم التصوف :

لم أجد لهم دليلاً .

دليل المذهب السابع القائل بأن العلم الذي هو فرض عين هو علم العربية:

استدلوا على ذلك بالكتاب :

قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ.... ﴾.[2]

وجه الاستدلال : إن الشريعة إنما تتلقى من الكتاب والسنة ، فلا بد من إتقان علم البيان .[3]

---

[1] أخرجه الترمذي (٤٨٦) ، بلفظ: (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) كتاب الوتر ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ٣٥٧/٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

[2] ج ، إبراهيم (٤) .

[3] الإتحاف ، ١٣١/١ .

تعقيب وترجيح :

من خلال عرض آراء المذاهب وأدلتها ظهر لي ما يلي :

أولا- عدم دخول علم العربية في هذا الخلاف إذ إنه لا يتعين على المسلم تعلمه فهو من العلوم التي لا تتعين لذاتها وإنما متعينة بالتبع، فهي من علوم الآلة، وعلوم الآلة ليست لازمة، وإنما هي أدوات يتوصل بها إلى معرفة المتعين من أوامر الدين ؛ ولهذا فهي لا تتعين إلا على المجتهد[1]، إذ هو المكلف باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وأما العامي[2] فلا يدخل في هذا المعنى .

ثانياً- علوم الشريعة الأخرى هي المقصودة في الحديث إذ كل مسلم مكلَّف بأوامر الشريعة ، فكان لا بد له من تعلمها والذي يظهر لي أن أرجح الأقوال وأشملها : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، واختاره الإمام الغزَّالي :

هو أن يتعلم العلم بالأمر الذي أمرت به الشريعة أو نهت عنه وقت وجوبه على المسلم سواء أكان من علم العقيدة أم الفقه وهو في ذلك يجمع بين جميع الأقوال ويشملها، ويتميز فيها بأمرين :

الأول : نوعية العلم المفروض .

الثاني : تحديد وقت وجوبه .

ويمكن أن يستدل لهم بحديث جبريل عليه السلام ، فهو يشمل جملة العلوم الواجب على المسلم تعلمها، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي- ﷺ - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد،

---

[1] المجتهد الفقيه : هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها ،وإنما يتمكن من ذلك بشروط مذكورة في محالها من كتب الأصول . انظر : البحر المحيط ٢٢٩/٨ .

[2] العامي : وهو نوعين الأول : أن يكون عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين .

الثاني : العالم الذي تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد. الإبهاج ٢٦٩/٤ ؛ تيسير التحرير ٢٤٦/٤ .

أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : " الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه .

قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال: فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "

قال : فأخبرني عن الساعة ؟

قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل .

قال : فأخبرني عن أمارتها[1] ؟

قال : " أن تلد الأمة ربتها[2]، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان[3] " ثم انطلق فلبث ملياً[4]، ثم قال لي يا عمر ، أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال :" فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ".

---

[1] الأمار ، والأمارة : العلامة .

النهاية في الغريب ، باب : الهمزة مع الميم ، مادة (أمِر) ، ص٤٦ .

[2] الرب يطلق في اللغة على المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي ، والقَيّم ، والمنعم ، وأريد به في الحديث المَوْلَى والسَيّد ، يعني : أن الأمة تلد لسيدها ولداً فيكون لها كالمولي ؛ لأنه في الحسب كأبيه ، أراد أن السَبْيَ يكثر ، والنعمة تظهر في الناس فتكثر السراري

النهاية في الغريب ، باب : الراء مع الباء ، مادة (ربب) ، ص٣٣٨ .

[3] العالة : الفقراء ، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة ، تُبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان "

شرح النووي على مسلم ،١/١٣٣ .

[4] ملياً : وقتاً طويلاً ، وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث ، وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة ، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال ، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله - ﷺ- : "ردوا علي الرجل " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً ، فقال النبي - ﷺ - :" هذا جبريل " ، فيحتمل الجمع بينهما أن عمر - رضي الله عنه - لم يحضر قول النبي - ﷺ - لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس ، فأخبر النبي - ﷺ -

والشاهد في الحديث هو في قوله - ﷺ -:" فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ".
فهذه هي أركان الدين التي يقوم عليها، والتي يجب على المسلم تعلمها والعمل بما تضمنته ، وقد أطلق عليها النبي- ﷺ - الدين .

الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر - رضي الله عنه - بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين .

شرح النووي على مسلم ، ١٣٣/١ .

المطلب الثاني : الطهارة وفيه مسألتان

الأولى ـ وقوع النجاسة في المـــاء وما يترتب عليه من طهارة الماء ونجاسته :-

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاســـة فغيـــرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس مادام كذلك .[١]

واختلفوا إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي:

إنه طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهو مذهب مالك و قـــول شـــاذ عنـــد الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو اختيار الإمام الغزّالي .[٢]

قال الإمام الغزالي :

" وكنت أود أن يكون مذهب الإمام الشافعي كمـــذهب مالـــك - رضـــي الله عنهما- ، في أن الماء - وإن قل - لا يتنجس إلا بالتغير ؛ إذ الحاجة ماسة إليـــه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ، ولأجله شق على الناس ذلك ، وهو لعمري سبب المشقة ، ويعرفه من يجربه ويتأمله ."[٣]

قال : " وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل ، فهمـــا من سيرة الأولين ، وحسماً لمادة الوسواس .وبذلك أفتيت بالطهـــارة فيمـــا وقـــع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل . "[٤]

---

[١] الإجماع ، ص٣٣ .

[٢] المعونة ، ١/١٧٣ ؛ الوسيط ، ١/١٧٩ ؛ التنقيح في شـــرح الوســـيط ، ١/١٦٦ ؛ المغنـــي ، ١/٣٦ ؛ الإحياء ، ١/١٧٢.

[٣] الإحياء ، ١/١٧٢ .

[٤] (م ، ن) ، ١/١٧٤ .

المذهب الثاني :

قالوا بالفرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والرواية المشهورة عند الحنابلة .[١]

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير :

فذهب أبو حنيفة : إلى أن الحد أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني .[٢]

وذهب الشافعي : إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر.[٣]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه :

استدلوا على ذلك بعمومات الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ... ﴾[٤]

ومن السنة :

ـ قوله -ﷺ- : " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه " .[٥]

---

[١] فتح القدير ، ٧٨/١ ؛ الوسيط ١٧٩/١ ؛ المغني ، ٣٦/١ .

[٢] فتح القدير ، ٨٣/١ .

[٣] المجموع ١٦٥/١.

القلتان : واحدتهما قله وهي الجرة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها ، وهجر قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين . وكانت تُعمل بها القِلال ، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء . النهاية في الغريب ، باب : القاف مع اللام ، مادة (قلل) ، ص٧٦٩ ، المصباح المنير ، كتاب القاف مع اللام وما يثلثهما ، مادة (ق ل ل) ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

والقلتان تساويان : خمسمائة رطل بغدادي ، أي ما يعادل : ١٦٠,٥ لتراً من الماء . مغني المحتاج ، ٥٥/١ ؛ المغني ، ٤٥/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص٣٦٨ .

[٤] ج ، الأنفال ، (١١) .

[٥] المعونة ، ١٧٦/١ .

ـ ما روى أبو سعيد[١] قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهـي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : " إن الماء طهور لا ينجسـه شيء ".[٢]

ـ ما روي أن النبي -ﷺ- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردهـا السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة بها فقال : " لها ما حملت في بطونها ولنا غير طهور ".[٣]

وجه الاستدلال :

يستدل بعموم الآية والأحاديث السابقة بأن الماء لا يتنجس بوقوع شيء مـن النجاسة فيه إذا لم تغير أحد أوصافه سـواء كان الماء قليـلاً أو كثيراً ؛ لأن النبي -ﷺ- لم يفرق بين القليل والكثير .

أخرجه ابن ماجة (٥٢١) بلفظ " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونـه " كتاب الطهارة ، باب : الحياض ١/١٧٤. والحديث ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد جرحه النسـائي وابن حبان وأبو حاتم . نصب الراية ، ١/٩٥ .

[١] سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبه واستصغر بأحـد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سـنة : أربـع وسبعين . تقريب التهذيب ، ٢/١٩.

[٢] المعونة ، ١/١٧٦ ؛ المغني ، ١/٣٦ .

أخرجه أبو داود (٦٦ ، ٦٧) ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضـاعة ، ١/١٧ ؛ وابـن ماجة (٥٢٠) كتاب الطهارة ، باب : الحياض ، ١/١٨٣ ؛ والترمذي (٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ١٠/٩٥ ، ٩٦ ؛ والنسائي بنحوه (٣٢٥ ، ٣٢٦) كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة ، ١/١٩٠ ، ١٩١ .

وقد نسبه ابن حجر للشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدار قطني والحاكم والبيهقي وقال :" صـححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم " وأطال الكلام في طرقه وتعليله . انظر تلخـيص الحبير ، ١/١٢ . وقال أبو عيسى : حديث حسن .

[٣] المغني ، ١/٣٦ .

أخرجه ابن ماجة (٥١٩) بلفظ (لها ما حملت في بطونها ولنا ما غَبَرَ طهور) كتاب الطهارة ، باب : الحياض ، ١/١٧٣ .

قال البوصيري :" هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديـث موضوعه ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه " .

ــ حديث (أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس ، فقال رسول الله -ﷺ- : (دعوه) فلما فرغ أمر رسول الله -ﷺ- بذَنوب[١] مـاء فصب على بوله .) [٢]

وجه الاستدلال :

ظاهر الحديث أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء ، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب .

ــ إصغاء رسول الله -ﷺ- الإناء للهرة ، وعدم تغطية الأواني منها بعد أن يرى أنها تأكل الفأرة ، ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها ، وكانت لا تنـزل الآبار .[٣]

ومن المعقول :

ــ لأن الماء لم تظهر عليه إحدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالقلتين .[٤]

---

[١] الذَنوب : الدلو العظيمة ، وقيل : لا تسمى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء .

النهاية في الغريب ، باب : الذال مع النون ، مادة (ذنب) ص ٣٣١.

[٢] بداية المجتهد ، ٢٤/١ .

أخرجه مسلم (٢٨٤) كتاب الطهارة ، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ص٨٠ .

[٣] الإحياء ، ١٧٢/١ .

الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرة فشربت منه ، فأصْغَى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله -ﷺ- قال : " إنها ليست بنجس إنها من الطَوَّافين عليكم والطوَّافَات "

أخرجه أبو داود (٧٥) ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ١٩/١ ، ٢٠ ؛ وابن ماجة بنحوه (٣٦٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ١٤٢/١ ؛ والترمذي (٩٢) كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة ، ١٥٣/١ ، ١٥٤ ؛ والنسائي (٦٨) ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ٥٨/١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[٤] المعونة ، ١٧٧/١ ؛ المغني ، ٣٦/١ .

ـ إنه لو اشترط بلوغ الماء قلتين حتى لا يحمل الخبث لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة ، إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة . ومن أول عصر رسول الله -ﷺ- إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات ، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات .[1]

ـ إن الحمامات لم تزل في الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء ، ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها .[2]

أدلة الفريق الثاني القائل : إن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه إن كان قليلاً كان نجساً وإن كان كثيراً لم ينجس .

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن السنة :

ـ ما روي أن النبي -ﷺ- سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)

وفي لفظ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[3]

---

[1] الإحياء ، ١/١٧٢ .

[2] (م . ن) ، ١/١٧٣ .

[3] أخرجه أبو داود (٦٥) ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ، ١/١٧ ، وابن ماجة (٥١٧) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس ، ١/١٨١ . واللفظ له ؛ والترمذي (٦٧) ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ١/٩٧ .

قال ابن حجر : أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب " وذكر كلاما طويلا حول متنه وإسناده وطرقه ملخصه : صححه الحاكم على شرطهما وقال : قد احتج بجميع روته وقال ابن منده في إحدى طرقه إسناده صحيح على شرط مسلم وفيه اضطراب إلا أنه غير قادح ـ قال ابن حجر ـ وله طريق ثالث عند الحاكم سئل ابن معين عن هذه الطريق فقال : إسنادها جيد فقيل له رواه ابن عليه ولم يرفعه فقال : وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد . انظر تلخيص الحبير ، ١/١٦ .

وجه الاستدلال :

تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً .[١]

ـ أن النبي -ﷺ- قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) .[٢]

وجه الاستدلال :

نهى -ﷺ- عن غمس اليد ، وعلل ذلك بخشية النجاسة . ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه .[٣]

ـ إن النبي -ﷺ- قال : (إذا ولغ[٤] الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وفي رواية (فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)[٥]

وجه الاستدلال :

الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة .[٦]

ـ حديث أبي قتادة[٧] رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء ، فشربت فتعجب منه ، فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) .

---

[١] المجموع ، ١٧٣/١ ؛ المغني ، ٤٦/١ .

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٨) ولفظه (إذا استيقظ أحدكم من نومه ...) كتاب الطهارة ،باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ص ٧٩ .

[٣] المجموع ١٧٥/١ .

[٤] ولغ : أي شرب منه بلسانه . النهاية في الغريب ، باب : الواو مع اللام ، مادة (ولغ) ، ص ٩٨٩ .

[٥] أخرجه مسلم (٢٧٩) ولفظه (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ص ٧٩ .

[٦] المجموع ، ١٧٥/١ .

[٧] أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن رِبعي ، شهد أُحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر . تحرير تقريب التهذيب ، ٢٥٥/٤ .

وجه الاستدلال :

إن في الحديث دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته .[١]

من المعقول :

إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها ، وشق الاحتراز منها ، عفي عنها ، كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضه . وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه ، وكثيره يشق ، فعفي عما شق دون غيره ، وضبط الشرع حد القِلة بقُلتين فتعين اعتماده.[٢]

مناقشة الأدلة

نوقشت استدلالات المذهب الأول القائل بطهارة الماء إذا خالطته نجاسة ، ولم تغير أحد أوصافه بما يلي :

أولاً– إن العلماء ضعفوا حديث (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه) .

وأجيب على ذلك :

بأن المراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث ، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .[٣]

الاعتراض الثاني :

قالوا: بأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة تُخص بخبر القُلتين فإنه أخص منها والخاص يقدم على العام[٤].

وأجيب على ذلك :

بأن قوله (لم يحمل الخبث) انه في نفسه مبهم ، فإنه يحمل إذا تغير .

فإن قيل : أراد به إذا لم يتغير .

---

[١] المجموع ، ١/ ١٧٦ .

[٢] (م . ن) ، ١٧٣/١ .

[٣] سبل السلام ، ٣٢/١ .

[٤] المغني ، ٤٧/١ .

فيجاب عن ذلك: إنه أراد به في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة .[١]

وأقوى ما يدل على صحة هذا حديث بئر بضاعة فإنها مع صغر حجمها إلا أنها كانت بئراً يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فإذا كنا سوف نجعل معنى لم يحمل الخبث أي يدفع الخبث عن نفسه كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الثاني ، فإن مدرك الإمام الغزّالي بأنه أراد به في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة هو مدرك معقول .

قال الإمام الغزّالي :

" ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين ، وترك المفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن .

وقوله: (لم يحمل الخبث) ظاهره نفي الحمل ، أي يقلبه إلى صفة نفسه ، كما يقال للمملحة: "لا تحمل كلباً ولا غيره" أي ينقلب ، وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها ، ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا .

فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة .

فإن قيل : قد قال النبي -ﷺ- :" لم يحمل الخبث ومهما كثرت حملها فهذا ينقلب عليك فإنها مهما كثرت حملها حكماً كما حملها حساً ، فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعاً" .[٢]

مناقشة استدلالات المذهب الثاني القائل بالفرق بين القليل والكثير بما يلي :

نوقشت جميع استدلالاتهم : بأن حديث الأعرابي المشهور معارض ، ولابد لما ذهب إليه القائلون بأن قليل الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.[٣]

وأجيب :

بأن الشافعية فرقت بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء.

---

[١] الإحياء ، ١٧٣/١ .

[٢] (م ٠ ن) ٠

[٣] بداية المجتهد ، ٢٤/١ .

فقالوا : إنه -ﷺ- فرق بين الورودين في حديثين أحدهما (إذا استيقظ أحدكم) فمنع -ﷺ- من إيراد اليد على الماء ، وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما .[١]

والثاني : أنه -ﷺ- أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الإناء .

وجواب آخر :

من حيث المعنى : وهو أنّا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها .

ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط .[٢]

إذاً فالشافعية جعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة .

ورد جمهور الفقهاء بأن هذا تحكم .[٣]

إلا أن بعض العلماء [٤] ذكروا أن قول الشافعي إذا تؤمل له وجه من النظر فإنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها ، وتذهب قبل فنائه فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به ، أو بقي جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع . فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة .

فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنه لا يقبل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الأخر .[٥]

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٨) ولفظه (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيمَ باتت يده) كتاب الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ص ٧٩ .

[٢] المجموع ، ١/١٧٧ .

[٣] بداية المجتهد ، ١/ ٢٥ .

[٤] ابن رشد الحفيد ، الصنعاني .

[٥] بداية المجتهد ،١/ ٢٥ ؛ سبل السلام ، ١/٣٠ .

وقد رد كل ذلك الإمام الغزّالي وأجاب :

"بأن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أن غسالة النجاسة طاهرة ، إذا لم تتغير ونجسة إن تغيرت ، وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه ؟ وأي معنى لقول القائل : إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة ، وإن أحيل ذلك على الحاجة ، فالحاجة أيضاً ماسة إلى هذا فلا فرق بين طرح الماء في إجانة[1] فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في إجانة فيها ماء ، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني .

وأيدّ الإمام الغزّالي ما ذهب إليه :

بأنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ، ولا خلاف في مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير فإنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلاً ، وأي فرق بين الجاري والراكد؟ وهل الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء بسبب الجريان ؟ ثم ما حد تلك القوة ؟ أتجري في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا ؟ فإن لم تجر فما الفرق ؟ وإن جرت فما الفرق بين ما يقع في مجرى الماء من الأواني على الأبدان وهي أيضاً جارية ؟ ثم البول أشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة ثابتة إذا قضى بأن ما يجري عليها – وإن لم يتغير – نجس إلى أن يجتمع في مستنقع قلتان ، فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة ؟

ودليل آخر :

إنه إذا وقع رطل من البول في قلتين ، ثم فرقنا فكل كوز يغترف منه طاهر ، ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل ، وهل تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها ؟

فهذه الأمور مع جميع الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب ومع الحاجة الشديدة تقوي في النفس ، أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير معولين على قوله ﷺ :(خلق الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) .

---

[1] الإجانة : إناء تغسل فيه الثياب . المعجم الوسيط ، مادة (أَجَنَ) ، ٧/١

وهذا فيه تحقيق :

وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مقلوباً من جهته ، فكما نرى الكلب يقع في المملحة[1] فيستحيل ملحاً ، ويحكم بطهارته بصيرورته ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه ، فكذلك الخل يقع في الماء ، وكذا اللبن يقع فيه ، وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب ، وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه .

فهذا المعيار قد أشار الشرع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة ، وهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر به معنى كونه طهوراً ؛ إذ يغلب عليه فيطهره كما صار كذلك فيما بعد القلتين ، وفي الغسالة ، وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهرة .

وهذا ليس بعفو ؛ إذ لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقي له نجساً ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور في الماء القليل".[2]

تعقيب وترجيح :

الذي ظهر لي مايلي :

أولاً : إن سبب اختلاف العلماء في حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، أنهم أرادوا الجمع بين الأحاديث واختلفوا في طرق الجمع ، فاختلفت لذلك مذاهبهم :

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي ، وحديث بئر بضاعة ، قال: إن حديثي الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ غير معقولي المعنى ، وامتثال ما تضمناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس .

و جمع الشافعية والحنفية بين الأحاديث فحمل الشافعية حديث بئر بضاعة والحياض بين مكة والمدينة على الكثير ، وحملوا حديثي الاستيقاظ والماء الدائم على القليل .[3] وذهب الشافعي إلى أن حد الكثير حديث القلتين .

---

[1] المملحة : ما يجعل فيه الملح . المعجم الوسيط ، مادة (مَلَحَ) ٨٨٣/٢ .

[2] الإحياء ، ١٧٢/١، ١٧٣ .

[3] بداية المجتهد ، ٢٤/١ ؛ سبل السلام ٣٠/١ .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس .

ثانيا: اختار الإمام الغزّالي المذهب الأول ، وأيدّ ذلك بالأدلة والشواهد التي ترجح ذلك ، وهنا يظهر مسلك اليسر والسهولة الذي تميز به فقه الإمام ، والذي علل به سبب اختياره .

قال : " وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل ، فهما من سيرة الأولين ، وحسماً لمادة الوسواس .وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل ". [1]

وبهذا يتضح وعورة مسالك مثل هذه المسائل ، وإنها كما قال عنها صاحب نيل الأوطار : إنها من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد.

وفي رأيي : أن المذهب القائل بأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة – وإن لم تغير أوصافه – هو الاحوط ، إلا أن مع قوة الأدلة ، و شدة الحاجة وحسماً لمادة الوسواس فإن القول الأول وهو عدم تنجس الماء القليل أو الكثير إلا بالتغير هو الراجح . والله أعلم .

---

[1] الإحياء ، ١٧٤/١ .

ثانيا - حكم المسح على الخف المخروق في السفر

اجمع الفقهاء على جواز المسح على الخف الصحيح[١] ، واختلفوا في المسح على الخف المخروق في السفر إلى مذهبين :

أولا - اختيار الإمام الغزّالي :

اختار الإمام الغزّالي جواز المسح على الخف المخروق في السفر مادام يمكن متابعة المشي فيه قال في شروط المسح على الخف :

" أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق ، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم أنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك - رضي الله عنه - ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الحرز في السفر في كل وقت ".[٢]

ثانيا - عرض المذاهب :

المذهب الأول :

إن ظهر من القدم شيء كثير أو يسير لم يجز المسح عليه .

وهو الجديد الصحيح من مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة .[٣]

المذهب الثاني :

فرقوا بين الخرق اليسير والكثير، فقالوا : بجواز المسح على الخف ما لم يكن الخرق متفاحشاً. وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول القديم للشافعي.[٤]

وهؤلاء اختلفوا في حد الكثرة والقلة إلى مذاهب :

---

[١] الإجماع ، ص ٣٥ .

[٢] الإحياء ، ٣٦٥/٢ .

[٣] المهذب ، ٣٦/١ ؛ المجموع ، ٥٦٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ١١١/١ ؛ المغني ، ٢٢١/١ شرح منتهى الإرادات ، ٦٤/١ .

[٤] بدائع الصنائع ،١١/١؛ تبيين الحقائق ،٤٩/١ ؛ المدونة الكبرى ، ١٥٩/١ ؛ الإشراف ، ١٢٨/١ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٣٠/١ ؛ المهذب ، ٣٦/١ ؛ العزيز ، ٢٧٣/١ .

الأول – مذهب الحنفية: حد الكثير ما كان مقدراً بثلاث أصابع ، قيل من أصابع القدم ، وقيل من أصابع اليد ، والأول هو الأصح .[1]

الثاني – مذهب المالكية : حد التفاحش إذا كان الخرق قدر ثلث القدم سواء أكان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض ، وإن كان أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقاً أو كان منفتحاً صغيراً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل[2].

الثالث مذهب مالك[3] ، وهو القول القديم للشافعي ، واختيار الإمام الغزّالي في السفر : مادام يتماسك في الرجل ، ويتأتى المشي عليه فهو ليس بفاحش .[4]

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز المسح على الخف إن ظهر من القدم شيء ولو يسيراً .

قالوا : لأن ما انكشف حكمه الغسل ، وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز ، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى .[5]

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز المسح على الخف المخروق :

---

[1] الهداية ، ١٥٣/١ ، ١٥٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/١ .

[2] حاشية الدسوقي ، ٢٣٠/١ .

وهذا التحديد هو للعلامة سيدي محمد البناني ذكره خليل في مختصره . وهو ما عبر عنه في المدونة بقوله :" جل القدم ".

قلت : لم أجد هذا التعبير في المدونة بل قال : " قال مالك في الخرق يكون في الخف ، قال :إن كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه " المدونة الكبرى ، ١٥٩/١ .

[3] قال القرطبي : " ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير قال ابن خويز منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبسه ، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري ".

الجامع لإحكام القرآن ، ٦٨/٥ .

[4] المهذب ، ٣٦/١ ؛ العزيز ، ٢٧٣/١ ؛ المدونة الكبرى ، ١٥٩/١ ؛ الإحياء، ٣٦٥/٢

[5] المهذب ،٣٦/١ ؛ المغني ، ٢٢١/١ .

- استدلوا بالاستحسان .[١]

فقالوا : إن رسول الله - ﷺ - أرخص في المسح على الخفين ، فأطلق ، ولم يفرق بين الخف المخروق والصحيح .

وقال :(إذا لبست خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصلِ فيهما).[٢]

وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق ، فكان هذا بياناً أن القليل من الخروق لا يمنع المسح .

من المعقول :

قالوا : إن المسح أُقيم مقام الغسل ترفهاً ، فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه[٣] لوجوده في أغلب الخفاف .[٤]

---

[١] الاستحسان في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسناً . واصطلاحاً ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس . التعريفات ، ص١٩ .

قال الكاساني: " ومن شرط المسح على الخف أن لا يكون بالخف خرق كثير فأما اليسير فلا يمنع المسح وهذا قول أصحابنا الثلاثة : وهو استحسان والقياس أن يمنع قليله و كثيره " . بدائع الصنائع ، ١١/١ .

وقال ابن رشد: " وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج " بداية المجتهد ، ٢١/١ .

[٢] الإشراف ، ١٢٨/١ .

أخرجه البخاري (٢٠٦) ولفظه : " عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأهويت لِأنزع خُفيه فقال:(دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) ، كتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين ، وأخرجه مسلم

(٢٧٢) ، كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين،ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢٧٢) ، كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

[٣] قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين : رخصة مجازية وهي رخصة الإسقاط ، ورخصة حقيقية وهي رخصة الترفيه وهي المقصودة هنا وهي نوعان : الأول ، ما استبيح مع قيام المحروم والحرمة ، كالتلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه ، والإفطار في رمضان مع الإكراه ، والنوع الثاني : ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة فالمسافر يباح له أن يفطر في رمضان مع أن المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم أما حرمة الإفطار فهي غير قائمة بسبب السفر . أصول الفقه ، ص٩٩، ١٠٠ .

[٤] بدائع الصنائع ، ١١/١ .

- إن الصحابة كانوا لا يسلمون من القطع اليسير، لا سيما وهم كثيرو الغزو والسفر، فلم ينقل عنهم أنهم كانوا يحكمون ببطلان المسح من أجل القطع القليل .[١]

المناقشة

أولا- مناقشة استدلالات المذهب الأول القائل بعدم جواز المسح على الخف المخروق :

لم أجد من ناقش استدلالهم .

ثانيا- مناقشة استدلالات المذهب الثاني القائل بجواز المسح على الخف المخروق:

استدلالهم بإطلاق الرسول - ﷺ - إباحة المسح ، حيث لم يفرق بين الصحيح والمخروق .

فقد نوقش : بأن إطلاق إباحة المسح محمول على المعهود ، وهو الخف الصحيح .[٢]

وأما استدلالهم بأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً . فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف .

فقد نوقش :

بأن المخرق لا يلبس غالباً فلا تدعو إليه الحاجة .[٣]

الترجيح :

الذي ظهر لي هو ترجيح المذهب القائل بعدم جواز المسح على الخف المخروق سواء أكان الخرق يسيراً أو كبيراً ؛ لقوة دليلهم .

---

[١] الفقه المالكي وأدلته ،١/١٠٨.

[٢] المجموع ، ١/٥٦٢ .

[٣] المجموع ، ١/٥٦٢ .

أما المذهب القائل بجواز المسح على الخف المخروق سواء منهم من فرق بين القليل والكثير ، أو الذين قالوا بجواز المسح مادام يتماسك في الرجل ، فإنما ذهبوا لذلك لمسيس الحاجة الداعية لذلك ، والحكم يدور مع علته وجودا وعـدما ، فـإذا وجدت الحاجة فلا بأس بالعمل بهذا القول . وذلك إنما يـدل علـى يسـر الـدين وسهولته وعلى شمول الشريعة وثباتها . هذا الذي ظهر لي والله أعلم .

المطلب الثالث : الصلاة وفيه سبع مسائل

أولاً – المفاضلة بين الإمامة والأذان.

اختلف العلماء في تفضيل الإمامة على الأذان أو العكس إلى مذهبين :

المذهب الأول : وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن الإمامة أفضل من التأذين .

وهو مذهب الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وقول عند الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة .[٢]

المذهب الثاني :

إن الأذان هو الأفضل والأولى .

وهو الأصح عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند أحمد ، واختيار عبد الحق[٣] من المالكية .[٤]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل : إن الإمامة أفضل من التأذين :

استدلوا على ذلك بالسُّنة والأثر والمعقول فمن السنة :

أولاً – أن النبي – ﷺ – واظب على الإمامة ولم يؤذن .

---

[١] قال الغزّالي في الوسيط: إنه الأصح في المذهب ، ٥٦/٢ ؛ إلا أن الإمام النووي قال :" إن هـذه طريقة الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي والأصح إن الأذان أفضل وهو نصه في الأم وصـححه العراقيون " . التنقيح في شرح الوسيط ، ٥٦/٢ .

[٢] حاشية العلامة الشلبي ، ٨٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٢٢/١ ؛ الوسـيط ، ٥٦/٢ ؛ مغنـي المحتاج ، ٢١٥/١ ؛ المغني ، ٢٨٩/١ ؛ الإحياء ، ٢٣٠/١ .

[٣] عبد الحق بن محمد بن هارون ، أبو محمد السهمي الصقلي ، شيخ المالكية ، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي و الأجدابي وغيرهم ، موصوف بالذكاء وحسن التصنيف ، ناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه ، من مصنفاته " النكت والفروق لمسائل المدونة " و " تهـذيب الطالب " وألف عقيدة ، توفي سنة ٤٦٦هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٣٠٢/١٨ ؛ الديباج المذهب ، ص٢٧٥ .

[٤] مغني المحتاج ، ٢١٥/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ؛ مواهب الجليل ، ٤٢٢/١ .

فقيل سبب ذلك :

إنه لو قال :" حي على الصلاة " للزم الحضور .

وقيل : سببه إنه لو قال : " أشهد أن محمداً رسول الله " لخرج عن جزل الكلام ، ولو قال :" أشهد أني رسول الله " لتغير نظم الأذان .[١]

ومن الأثر :

أولاً – احتج الصحابة بتقديم الرسول– ﷺ – لأبي بكر في الإمامة إذ قالوا : " نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين ، فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله – ﷺ – لديننا "[٢] وما قدموا بلالاً احتجاجاً بأنه رضيه للأذان .[٣]

ثانيا– إن الخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان أيضا .[٤]

ومن المعقول :

قالوا :

أولاً – لأن القيام إلى الشيء أولى من الدعاء إليه .[٥]

ثانياً– لأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلتها دليل فضيلة منزلتها .[٦]

ثالثاً – فيها خطر الضمان . والفضيلة مع الخطر ، كما إن رتبة الإمارة والخلافة أفضل لقوله – ﷺ – :(ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين

---

[١] الوسيط ، ٥٦/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٦/١.

[2] قال الحافظ العراقي : " حديث تقديم الصحابة أبا بكر وقولهم اخترنا لدنيانا من اختاره رسول الله – ﷺ – لديننا " ، ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة من حديث علي قال : " لقد أمر رسول الله – ﷺ – أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لشاهد ما أنا بغائب ولا بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي – ﷺ – لديننا والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى في حديث قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس " ، تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٣٠/١ .

وقد بحثت عن أثر علي – رضي الله عنه ولم اجده .

[٣] الوسيط ، ٥٦/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٦/١ .

[٤] (م.ن) .

[٥] مغني المحتاج ، ٢١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٦/١.

[٦] المغني ، ٢٨٩/١ .

سنة)[1] . ولكن فيها خطر ، ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه لقولـه - ﷺ - : (أئمتكم شفعاؤكم أو قال : وفدكم إلى الله ، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم[2]) [3] .

أدلة المذهب الثاني القائل : بأن الأذان أفضل من الإمامة :

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى ﴿ ... وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾[4]

وجه الاستدلال :

الآية تدل على فضل الأذان ؛ لأنه قد قيل في تفسيرها: إنها نزلت في المؤذنين .[5]

وأما من السنة :

فقد استدلوا بما جاء في فضل الأذان من ذلك :

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣٢) بلفظ: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يُقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين عاماً) ،٣٣٧/١١ .
قال الحافظ العراقي : أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن . تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٣٠/١ .

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٨١) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بلفظ: (إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل)، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد ، ٢٤٦/٣ ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٧) بذات اللفظ ، ٣٢٨/٢٠ .
قال الحافظ العراقي : " الدار قطني ، البيهقي ، وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني معاجم و من حديث مرثد بن أبي مرثد بنحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف " تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٣٠/١ .

[3] الإحياء ، ٢٣٠/١ .

[4] ج ، فصلت (٣٣) .

[5] الإحياء ، ٢٣٠/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢١٥/١ .

أولا - قول النبي - ﷺ - :(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه).[1]

ثانياً - حديث معاذ قال سمعت الرسول - ﷺ - يقول :
(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).[2]

ثالثاً - حديث ابن عباس مرفوعاً :(من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار).[3]

رابعاً - عن أبي هريرة مرفوعاً :(الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).[4]

---

[1] نهاية المحتاج ، ٤١٧/١ ؛ المغني ، ٢٨٩/١ .
أخرجه البخاري (٦١٥) ، كتاب الأذان ، باب : الاستهام للأذان ، ص ١٠٢ ؛ ومسلم (٤٣٧) ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، ص ١١٠ .

[2] نهاية المحتاج ، ٤١٧/١ ؛ المغني ، ٢٨٩/١ .
أخرجه مسلم (٣٨٧) ، كتاب الصلاة ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، ص ٩٨.

[3] كشاف القناع ، ٢٧٤/١ .
أخرجه ابن ماجة (٧٢٧ ، ٧٢٨) ، كتاب الأذان ، باب : أفضل الأذان وثواب المؤذنين ، ٢٤٦/١ ؛ والترمذي (٢٠٦) ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الأذان ، ٤٠٠/١ .
قال ابن حجر : " الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة) الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه ، ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن بن جريج عن صدقه عن نافع وقال :هذا أشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع به ، ورواه ابن الجوزي في العلل نحو الأول من حديث مكحول عن نافع عن بن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو ضعيف " تلخيص الحبير ، ٢٨٠/١إلى ٣٠٥ .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب .

[4] الإحياء ٢٣٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٧/١ ؛ المغني ، ١ /٢٩٠ .
أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ، ٢٣٢/٢ ؛ وأبو داود (٥١٧) ، كتاب الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ١٤٣/١ ؛ وابن ماجة (٩٨١) بنحوه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب : ما يجب على الإمام ، ٣٢١/١ ؛ والترمذي (٢٠٧) ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ٤٠٢/١ .

والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد .

خامساً – لقوله – ﷺ – :(ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس . وذكر منهم رجل أذن في مسجد ودعا إلى الله – عز وجل – ابتغاء وجه الله).[1]

سادساً – وقال – ﷺ – :(لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة).[2]

سابعاً – وقال – ﷺ – :(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن).[3]

ثامناً – وروي أيضا:(من أمَّ في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة لا حساب ، ومن أذن أربعين عاماً دخل الجنة بغير حساب).[4]

قال الزيلعي : قال ابن الجوزي: أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وفي سندهما اضطراب لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد بن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا سند الصحيح قال في التنقيح :" روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً " . نصب الراية ، ٥٨/٢ .

[1] الإحياء ١٩٤/١ ، ١٩٥ ؛ المغني ، ٢٨٩/١.

أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد (١٧٧٤) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ولفظه : (ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ الله مما بين الناس : رجل قرأ القرآن وأم به قوماً وهم راضون ، ورجل أذّن دعا إلى الله ابتغاء وجه الله ، ورجل مملوك ابتلي بالرّق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن طلب الآخرة) ١٢٤/٤ .

قال عنه السيوطي : حديث حسن . الجامع الصغير ، ١٣٩/١ .

[2] الإحياء ، ١/ ١٩٥ ؛ المغني ، ٢٨٩/١ .

أخرجه البخاري (٦٠٩) ولفظه : (فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ..) كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء ، ص ١٠١ .

[3] الإحياء ، ١٩٥/١ .

أخرجه البخاري (٦١١) ، كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ص ١٠١ ، ومسلم (٣٨٣) ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ص ٩٨ .

[4] الإحياء ، ١٩٥/١ .

قال الحافظ العراقي : " أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بالشطر الأول " تخريج أحاديث الإحياء، ٢٣٠/١ .

والحديث سبق تخريجه ولفظه : (من أذن سبع سنين ..)

تاسعاً – لقوله : (إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله). [١]

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها جاءت في فضل الأذان ولم يجيء في الإمامة مثل ذلك .

وأما من الأثر :

فبقول سعيد بن المسيب[٢]: " من صلى بأرض فلاة ، صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، فإذا أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة " .[٣]

المناقشة

مناقشة استدلالات المذهب الأول القائل بأفضلية الإمامة كما يلي :

أولا – استدلالهم بأن النبي – ﷺ – واظب على الإمامة .

نوقش :

بأنه كان مشتغلاً بمهمات الإسلام والمسلمين التي لا يقوم غيره فيها مقامه ، ولو انقطع إلى الأذان لاحتاج إلى صرف أوقات إليه لمراقبة الوقت ولهذه العلة لم يؤذن الخلفاء الراشدون لقول عمر – رضي الله عنه –: " لولا الخلافة لأذنت " [٤]،

---

[١] نهاية المحتاج ، ٤١٧/١ .

أخرجه الحاكم (٦٣) ، كتاب الإيمان ، ١١٥/١ .

صححه الحاكم وقال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص : إسناده صحيح .

[٢] سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد القرشي ، ولد في خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً و ورعاً وعلماً وعبادة وفضلا ، مات سنة ٩٣ ، وقيل ٩٤ هـ .

التاريخ الكبير ، ٥١٠/٣ ؛ الثقات ، ٢٧٣/٤ .

[٣] الإحياء ، ١/ ١٩٥ .

أخرجه مالك (١٥٧) ، كتاب الصلاة ، باب : النداء في السفر على غير وضوء ، ٢٢٢/١ .

[٤] نهاية المحتاج ، ٤١٧/١ .

كما إن الإمامة كانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل .[1]

ورد ذلك :

بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما في أوقات الفراغ .[2]

وأما قول عمر: " لولا الخلافة لأذنت " فقد قال الحنفية :" إن المعنى أي لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن ولا يستلزم تفضيل الأذان عليها " .[3]

نوقش السببان المذكوران في عدم أذان النبي - ﷺ - كما يلي :

أما قولهم : لأنه لو قال حي على الصلاة للزم الحضور .

فأجيب :

أولاً - بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب .[4]

ثانياً - لأنه - ﷺ - أذن مرة في السفر .[5]

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩) بلفظ: " لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفا لأذنت " كتاب الصلاة ، باب : فضل الأذان ، ٤٨٦/١ ؛ وابن أبي شيبة (٢٣٣٤) بنحوه ، كتاب الأذان ، باب : في فضل الأذان وثوابه ، ٢٠٣/١ .

[1] كشاف القناع ، ٢٧٥/١ .

[2] نهاية المحتاج ، ٤١٧/١ .

[3] فتح القدير ، ٢٦٢/١ ؛ حاشية الشلبي ، ٨٩/١ .

[4] مغني المحتاج ، ٢١٥/١ .

[5] (م ٠ ن) .

الحديث المقصود هو ما أخرجه الترمذي عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة عن أبيه عن جده (٤١١) ولفظه : (أنهم كانوا مع النبي - ﷺ - في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطِروا ، السماء من فوقهم ، والبِلّة من أسفل منهم ، فأذّن رسول الله - ﷺ - وهو على راحلته ، وأقام أو أقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء : يجعل السجود أخفض من الركوع) ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

وردُ ذلك :

بأن الحديث الوارد في أذان الرسول - ﷺ - وجد في مسند أحمد من هذا الوجه: (فأمر بلالاً) [١] فعلم أن في رواية الترمذي اختصاراً ، وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا، وإنما باشر العطاء غيره [٢].

أما قولهم :" إنه لو قال : " اشهد أن محمداً رسول الله لخرج عن جزل الكلام " ولو قال :" اشهد أني رسول الله لخرج عن نظم الأذان " .

أجيب :

إن هذا منتقض بأنه - ﷺ - قال في مواطن كثيرة :(والذي نفس محمد بيده) (وكان يقول في تشهده في الصلاة أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله).[٣]

مناقشة استدلالات المذهب الثاني القائل بأن التأذين أفضل :

قولهم إن الأحاديث الصحيحة إنما جاءت في فضل الأذان ، ولم يجيء في الإمامة مثل ذلك .

يمكن أن يجاب على ذلك :

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يُعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم قال ابن حجر : روى الترمذي وأحمد والدار قطني من حديث يعلى بن مرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن وهو على راحلته ، وأقام وهو على راحلته ، -وذكر لفظ الترمذي - ثم قال : قال عبد الحق : إسناده صحيح ، والنووي : إسناده جيد ، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان ، لحال عمرو بن عثمان. **تلخيص الحبير** ،٢١٢/١ .

[١] أخرجه أحمد عن سريج بن النعمان ، ولفظه : **(فأمر المؤذن فأذن وأقام)** ١٧٣/٤ ، ١٧٤ .

قال ابن حجر : رواه الدار قطني من هذا الوجه بلفظ: (فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان ، ثم تقدم فصلى بنا على راحلته)، ورجح السهيلي هذه الرواية ، لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذي ، وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف .

تلخيص الحبير ، ٢١٢/١ .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ٤٠١/١ ؛ حاشية الشبراملسي ، ٤١٦/١ .

[٣] التنقيح في شرح الوسيط ، ٥٦/٢ .

بأن بعض الأحاديث ورد فيها الفضل للمؤذنين والأئمة . كما أنها بينت خطورة الإمامة ، وإنما الفضيلة مع الخطر كما سبق ، وأقوى ما في الباب احتجاج الصحابة بإمامة أبو بكر الصديق في تقديمه للخلافة ، والأحاديث الواردة في تقديم الأكمل والأفضل للإمامة ولم يجيء في الأذان مثل ذلك .

تعقيب وترجيح :

أرى – والله أعلم – أن الذين فضلوا الإمامة على الأذان نظروا إلى مقام الإمامة ومقام الأذان ، فالإمامة في المقام أعلى من الأذان ولا شك ، ويؤيده أن الإمامة كانت حجة الصحابة في إمامة أبي بكر ، والذين فضلوا الأذان على الإمامة نظروا إلى الضعف في التحمل ، ومما يؤيد ذلك قول الرملي[1] : " على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير " .[2]

ويعجبني قول السبكي : حيث اختار أفضلية الإمامة مع قوله:" إن السلامة في تركها؛[3] لأن فيها خطراً " ، والفضيلة مع الخطر كما إن رتبة الإمارة والخلافة أفضل .[4]

---

[1] محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر ، ووقع الاتفاق على المغالاة بمدحه وهو أستاذ الأستاذين وأحد أساطين العلماء وأعلام نحار يرهم ، محي السنة ، وعمدة الفقهاء في الآفاق ، ولي إفتاء الشافعية ، وألف التآليف النافعة منها " شرح المنهاج " و" شرح البهجة الوردية " و" شرح الطريق الواضح " توفي سنة ١٠٠٤ هـ .

خلاصة الأثر ، ٣٤٢/٣ ؛ الأعلام ، ٢٣٥/٦ .

[2] نهاية المحتاج ، ٤١٧/١.

[3] مغني المحتاج ، ٢١٥/١ .

[4] الإحياء ، ٢٣٠/١.

ثانيا - ما يشترط في استقبال القبلة

أجمع العلماء على أن فرض المعاين للكعبة استقبال عين الكعبة ، وإنه إن ترك استقبالها فلا صلاة له ؛ وعليه إعادة كل ما صلى [1].

واتفق الفقهاء على أن فرض أهل مكة ممن يعاين الكعبة استقبال عين القبلة ، وأما من لا يعاينها لحائل بينه وبينها :

فذهب الجمهور على أن فرضه استقبال عين القبلة .[2]

وذهب الحنفية في قول : إنه كالغائب فيستقبل جهة القبلة . [3]

وأما من كان خارج مكة فقد اختلف الفقهاء في فرضه إلى مذهبين :

المذهب الأول :

إن فرضه استقبال جهة الكعبة .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الشافعية[4] ، ومذهب الحنابلة وهو اختيار الإمام الغزّالي .[5]

قال الإمام الغزّالي :" الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب عين الكعبة إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها ، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة ".[6]

---

[1] فتح القدير ، ٢٧٦/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٨/٢ ؛ بلغة السالك ، ١٩٦/١ ؛ العزيز ، ٤٤٣/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ ؛ الإحياء ، ٣٧٢/٢ ؛ المغني ، ٣١٣/١ .

[2] الهداية ، ٢٧٥/١ ؛ بلغة السالك ، ١٩٦/١ ؛ المغني ، ٣١٣/١ .

[3] فتح القدير ، ٢٧٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٤٢٨/١ .

[4] نقل الإمام النووي في المجموع عن البندنيجي بأن القول بأن فرضه الجهة نقله المزني وليس هو معروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون . شرح مشكل الوسيط ، ٨٢/٢ ؛ المجموع ، ١٩٨/٣

[5] بدائع الصنائع ، ١١٨/١ ؛ فتح القدير ، ٢٧٦/١ ؛ المعونة ، ٢١٢/١ ؛بلغة السالك ، ١٩٦/١ ؛ العزيز ، ٤٥٥/١ ؛ المجموع ، ١٩٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ١٧٠/١ ، ١٧١ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٩/١ .

[6] الإحياء ، ٣٧٢/٢ .

المذهب الثاني :

إن فرضه استقبال عين الكعبة لكن في القريب يقيناً وفي البعد ظناً .

وهو مذهب الشافعية في الأظهر ، وبعض المالكية ، وبعض الحنفية .[١]

أدلة المذاهب

أولاً – أدلة المذهب الأول: القائل بأن فرض البعيد عن القبلة استقبال الجهة.

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٢].[٣]

وجه الاستدلال :

إن معنى " شطره " : " أي نحوه ، ومن قابل جهة الكعبة يقال : قد ولى وجهه شطرها .[٤]

وأما من السنة :

ما رواه أبو هريرة مرفوعاً:(ما بين المشرق والمغرب قبلة)[٥].[٦]

---

[١] بدائع الصنائع ، ١١٨/١ ؛ بلغة السالك ، ١٩٦/١ ، ١٩٧ ؛ المجموع ، ١٩٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ .

[٢] ج ، البقرة (١٥٠) .

[٣] الجامع لإحكام القرآن ، ١٠٧/٢ ؛ الإحياء ، ٣٧٢/٢ .

[٤] الإحياء ، ٣٧٢/٢.

[٥] أخرجه ابن ماجة (١٠١١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب : القبلة ، ٣٣٠/١ ؛ أخرجه الترمذي (٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ١٧١/٢ ؛ وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ،(٤٦٢) ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، ٥٦١/١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : " رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: حسن صحيح ، ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وذكره الدار قطني في العلل وقال : الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر قوله " تلخيص الحبير ، ٢١٣/١ .

[٦] المغني ، ٣١٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٩/١ ؛ الإحياء ، ٣٧٢/٢

وجه الاستدلال :

إن المغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم ، فجعل رسول الله – ﷺ – جميع ما يقع بينهما قبلة ، كما إن مساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب ، وإنما يفي بذلك جهتها .[١]

من فعل الصحابة :

ما روي أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين بيت المقدس مستدبرين الكعبة ، لأن المدينة بينهما ، فقيل لهم : آلان قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر عليهم وسمي مسجد القبلتين .[٢]

وجه الاستدلال :

أولاً – إن مقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ؟

ثانياً – ويدل أيضاً من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوال مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يُحضروا قط مهندساً عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي .[٣]

وأما من القياس :

فقالوا : إن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض ، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها ، بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني أمر الشرع عليها ؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة .[٤]

---

[١] الإحياء ، ٣٧٣/٢ .

[٢] أخرجه البخاري (٤٠٢) ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها ، فصلى إلى غير القبلة ، ص ٧١ ؛ ومسلم (٥٢٦ ، ٥٢٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ص ١٢٨ .

[٣] الإحياء ، ٣٧٣/٢ .

[٤] (م . ن) .

من المعقول :

أولاً – لانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة .

ثانياً – وانعقاد الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو .[١]

أدلة المذهب الثاني القائل : بأن فرض البعيد استقبال العين :

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

وجه الاستدلال:

إن ظاهر الآية يدل على أن الفرض هو استقبال عين القبلة من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة .[٢]

وأما من السنة :

ما روي في الصحيحين أنه – ﷺ – ركع ركعتين قبل القبلة وقال : (هذه القبلة)[٣].[٤]

وجه الاستدلال :

معنى " هذه القبلة " :أي هي المسجد الحرام الذي أُمرتُم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها .[٥]

---

[١] المغني ، ٣١٣/١ ؛ شرح المنتهى ، ١٧١/١ .

[٢] العزيز ، ٤٥٥/١ .

[٣] أخرجه البخاري (٣٩٨) ، كتاب الصلاة ، باب : **قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾** (البقرة : ١٢٥) ، ص ٧٠ ؛ وأخرجه مسلم (١٣٣٠) ، كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، ص ٣٢٨ .

[٤] المجموع ، ١٩٨/٣ .

[٥] شرح النووي على مسلم ، ٤٥٣/٩ .

مناقشة الأدلة

أولا – مناقشة أدلة المذهب الأول القائل :بأن فرض البعيد استقبال الجهة .

أولا – استدلالهم بالآية :

قوله تعالى ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قوله إن معنى " شطره ": أي نحوه ، ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى جهة شطرها

نوقش ذلك :

بأن ظاهر الآية يدل على أن الفرض : هو استقبال عين القبلة من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة .

وأجيب على ذلك :

أولاً : انه لا حجة لكم في الآية ؛ لأنها تناولت حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها .

ثانيا: إن الله تعالى أمر النبي – ﷺ – والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام[1] وهو بالمدينة بعيداً عن الكعبة ، وكان القرآن صريحاً حيث قال:

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أي في أي مكان كنتم من الأرض في شرق أو غرب ، فاتجهوا شطر المسجد الحرام[2].

ثانيا– استدلالهم بقوله ﷺ –:(ما بين المشرق والمغرب قبلة).

الاعتراض الأول :

قد يقال : إنه قد روى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذ توجه قِبَلَ البيت " [3].

---

[1] العناية ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ١١٣/٢ .

[3] الموطأ ، ٥٦١/١ .

ويجاب على ذلك :

بأن هذا صحيح لا خلاف فيه ، وإنما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع ثم لأهل الحرم أوسع ثم لأهل الآفاق أوسع .[١]

الاعتراض الثاني :

على استدلالهم بهذا الحديث ، وعلى ما أجمع عليه من صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو : حيث قالوا : إنها لا تدل على أن الفرض هو الجهة ، لأن المسامته إنما تصدق مع البعد حيث مع البعد يتسع المحاذي .

وأجيب على ذلك :

إذا قلتم بأن الفرض هو المسامته الحقيقية[٢] فإن هذا لا يمكن أن يتأتى لأن

---

[١] شرح الزرقاني ، ٥٦١/١ .

[٢] اختلف الشافعية فيما يجب على المجتهد ، يطلب باجتهاده عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم أي تكون المسامته للكعبة مسامة عرفية وهو ما عليه إمام الحرمين والإمام الغزّالي أو أن مطلوب المجتهد عين الكعبة ومسامتتها حقيقة فإذا قلنا بالمسامته العرفية كما حققه إمام الحرمين فيصدق إن صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا تدل على أن الفرض هو الجهة لأن المسامته إنما تصدق مع البعد حيث مع البعد يتسع المحاذي ، فإذا قلتم بالمسامته العرفية صح قولكم إذا الكل مستقبلون عرفاً . إلا أن اتجاه إمام الحرمين هذا قد انتقده الإمام ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ، انظر ٨١/٢ ، ٨٢ .

وقال الإمام النووي في المجموع:" سلك إمام الحرمين والغزّالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها " ١٩٨/٣، .

بينما صحح طريقة إمام الحرمين هذه شرّاح نهاية المحتاج ، حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي . وكذلك حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي : اللذين حققا هذه المسألة وصححوا طريقة إمام الحرمين بعد أن توصلوا أنهم إذا قالوا بالمسامته الحقيقية فسيصلون إلى بطلان صلاة من صلى مأموماً في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لخروجه أو خروج إمامه عن سمتها.

وذكر الشيخ أحمد بن عبد الرزاق في حاشيته :

انه متى اعتبرنا المسامته الحقيقية فإن لا محيد عن بطلان الصلاة فالمتعين الاكتفاء بالمسامته العرفية التي قال بها إمام الحرمين . وقال :إن الإمام الرملي قد عول عليه في مسألة من صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها حال كونه مردوداً قال الرملي : إن سامت بعض الباب جاز فيظهر هنا بأنه

المحاذي يتسع مع التقوس لا مع الاستواء . [١]

عوّل على المسامته العرفية . نهاية المحتاج ، ٤٣٦/١ ؛ حاشية الشبراملسي ، ٤٢٧/١ ؛ حاشية أحمد عبد الرزاق ، ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ .

يبقى سؤال وهو ما الفرق بين المسامته العرفية والجهة :

المسامته العرفية كما عبر عنها الإمام الغزّالي :

" إن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه : انه على غاية السداد وبين موقفه الذي يقال فيه :إنه خرج عن اسم الاستقبال بالكلية مواقف يقال فيها :إن بعضها أسدى من بعض وإن كان الكل سديداً " الوسيط ،٨٣/٢ .

فالذي يظهر من قوله ذلك : إن المسامته العرفية أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها .

والجهة :

قال ابن الهمام في فتح القدير: إن استقبال الجهة أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها ؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامته مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ، ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد . ولم يخرجوا لكل بلدة سمتاً لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة ، ٢٧٦/١ .

وذكر ابن عابدين في حاشيته إن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً .

ومعنى التحقيق : إنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها .

ومعنى التقريب : أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية ، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها .

فالذي يظهر لي هو عدم الفرق بين المسامته العرفية التي قال بها إمام الحرمين وبين استقبال الجهة وبالتالي : يكون الخلاف بين القائلين بالمسامته العرفية والقائلين بأن الفرض هو الجهة هو خلاف لفظي إلا أن الذي يظهر لي : أن القائلين بالعين : إذا قالوا بوجوب المسامته الحقيقة يكونون قد خالفوا قولهم في صحة صلاة الصف الطويل.

وإذا قالوا بالمسامته العرفية فلا فرق بينها وبين القول بالجهة .

وهذا يدل على رجحان مذهب القائلين بأن فرض البعيد هو استقبال جهة الكعبة .

[١] المغني ، ٣١٣/١ .

ورد الشافعية على ذلك :

إنه لو خرج بعضهم عن مسامة عينها حقيقة فهو غير متعين ؛ ولذا لم نحكم على أحدٍ منهم ببطلان صلاته .[1]

وأجيب :

بأنه يلزم عليه أن من صلى مأموماً في مستطيل ، وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج إمامه عن سمتها .[2]

ورد ذلك :

بأن اللازم على تسليم ما ذكرتموه من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه ، فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير فيما لو صلى لأربع جهات .

وعلى تقدير عدم كونه مسلماً :

الأصح : الصحة ؛ لأنّا لا نعلم المسامت من غيره ، لاتساع المسافة مع البعد فأحدهما وإن كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مراراً يحتمل أنه وإمامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل .[3]

وأجيب :

أولاً – قولهم إن المبطل مبهم ممنوع بل هو معين . وإنما المبهم من حصل له المبطل في صلاته منهما كما إن الفارق بين ما هنا ومن صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذلك في كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب وأنه مخطئ لم يتعين الخطأ في حالة معينه وأما هنا – فإنّ على تسليم ما مرّ – نعلم أن أحدهما في هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد ، فلم تصح القدوة .

ثانياً – قولكم بأنّا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسامته مع البعد ، كما يحتمل أن يكون وإمامه من المسامتين .

---

[1] شرح مشكل الوسيط ، ٨٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ .

[2] نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ .

[3] (م ٠ ن) .

الجواب :

الاحتمال هنا ممنوع وعدم مسامته أحدهما أمر مقطوع به ، إلا إذا قلنا بالمسامته العرفية ، فالمسامته بهذا المعنى متحققة لا محتمله .[1]

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن فرض البعيد استقبال عين الكعبة :

استدلالهم بالآية :

سبقت مناقشته .

استدلالهم بقول المصطفى - ﷺ - : (هذه القبلة).

بأن هذا الحديث معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط .

نوقش ذلك بما يلي :

قد يقال : إن الحديث في معناه له عدة احتمالات :

فيحتمل أن يكون المعنى أيضاً : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه .

ويحتمل أن يكون معناه : أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة .[2]

ثانياً - يرد استدلالهم : ما روي عن ابن عباس : أن رسول - ﷺ - قال:(البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي)[3].[4]

---

[1] نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ ؛ حاشية أحمد عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ، ٤٢٧/١، ٤٢٨ .

[2] شرح النووي على مسلم ، ٤٥٣/٩ .

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة ، ١٠/٢ . قال : " تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله والله أعلم " .

[4] الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٧/٢ ؛ نيل الأوطار ، ١٨٠/٢ .

الترجيح :

بعد عرض كل هذه الأدلة لأصحاب المذهبين ومناقشتها فإنّ الذي يظهر لـــي هو رجحان مذهب القائلين بأن فرض البعيد استقبال الجهة لقوة الأدلـــة والحاجـــة لذلك .

المسألة الثالثة - حكم الخشوع وحضور القلب في الصلاة

أولاً - معنى الخشوع :

في اللغة : خشع ، خشوعاً ، خضع وذل وخاف وسكن .[١]

وخشع في صلاته ودعائه : أقبل بقلبه على ذلك .[٢]

وفي الاصطلاح : هو معنى يقوم بالنفس ، يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة .[٣]

ومحله القلب لحديث : (الخشوع في القلب).[٤]

وأما حديث :(لو خشع هذا خشعت جوارحه).[٥] ، ففيه الإشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن .[٦]

---

[١] المعجم الوسيط ، مادة (خشع) ، ٢٣٥/١ .

[٢] المصباح المنير ، الخاء والشين وما يثلثهما ، مادة (خ ش ع) ، ص ١٠٤ .

[٣] فتح الباري ، ٢٦٤/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٥/١ .

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٨٢) عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عن قوله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون : ٢) ، قال : الخشوع في القلب وأن تلين كنفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك " ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المؤمنون ، ٤٢٦/٢ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال المحقق : مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص: صحيح .

[٥] أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، الأصل الخامس والأربعون والمائة في حقيقة الخشوع ، ص١٨٤ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٨٧) ولفظه :" رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال: " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " ، كتاب الصلاة ، في مس اللحية في الصلاة ، ٨٦/٢ ، ٨٧ .

قال العراقي :" أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، والمعروف ، أنه من قول سعيد بن المسيب ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ".

تخريج أحاديث الإحياء ،٢٠١/١ .

[٦] فتح الباري ، ٢٤٦/٢ .

وحضور القلب:

فراغه عن غير ما هو ملابس له ، وهو هاهنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي ؛ وهو غير التفهم ، فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ .[1]

ثانياً – حكم الخشوع وحضور القلب في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن حضور القلب عند تكبيرة الإحرام شرط في صحة الصلاة [2] وأما حضور القلب فيما زاد على ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن الخشوع وحضور القلب في الصلاة واجب .

وهو قول عند المالكية ، ووجه اختاره جمع من الشافعية، ومذهب بعض الحنابلة واختيار الإمام الغزّالي. [3]

قال الإمام الغزّالي :

" بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب ، إعلم أن أدلة ذلك كثيرة ...[4]

المذهب الثاني :

إن الخشوع سنة .

---

[1] الإحياء ، ١/ ٢١٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٤١٧/١ ، .

[2] ونقل الإمام النووي في المجموع الإجماع على ذلك فقال :" لو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه ".

حاشية ابن عابدين ، ٤١٧/١ ؛ المعونة ، ٢١٣/١ ؛ المجموع ، ٢٣٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٦٧/١ ، ٣٦٩ .

[3] الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، ص٥٥ ؛ الجامع لإحكام القرآن ، ٧٠/١٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٤٧/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٦/١ ؛ فتاوى ابن تيميه ،٢٥٤/٢٢ ؛ الإحياء ٢١١/١.

ذكر البهوتي إن من الحنابلة الذين سلكوا هذا المذهب الشيخ وجيه الدين ، وابن حامد ، وابن الجوزي.

[4] الإحياء ، ٢١١/١ .

وهو مذهب جمهور الفقهاء .[١]

أدلـــة المذاهـــب

أدلة المذهب الأول القائل بأن الخشوع في الصلاة واجب :

فأما من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ .... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ... ﴾ [٢]

وجه الاستدلال :

ظاهر الأمر للوجوب ، والغفلة تضاد الذكر ، فمن غفل في جميع صــلاته لا يكون مقيماً للصلاة لذكره .[٣]

- قوله تعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾[٤]

وجه الاستدلال :

إن التدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى .[٥]

- قوله تعالى : ﴿.... وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾.[٦]

وجه الاستدلال :

معنى الترتيل هنا الوقوف على عجائبه ومعانيه .[٧]

- قوله تعــالى : ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾[٨] .

---

[١] بدائع الصنائع ، ٢١٥/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٤١٧/١ ؛ الذخيرة ، ٢/ ؛ بلغة الســالك ، ٢١٥/١ ؛ المجموع ، ٤٧٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٨/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٥/١ .

[٢] ج ، طه (١٤) .

[٣] الإحياء ، ٢١١/١ ؛ التفسير الكبير ، ٢٣ /٧٧ ؛ تفسير غرائب القرآن ، ٥/١٨ .

[٤] محمد (٢٤) .

[٥] التفسير الكبير ، ٢٣ /٧٧ ؛ تفسير غرائب القرآن ، ٥/١٨ .

[٦] ج ، المزمل (٤) .

[٧] التفسير الكبير ، ٧٧/٢٣ .

[٨] الأعراف (٢٠٥) .

وجه الاستدلال :

نهى عن الغفلة عن الذكر وظاهره التحريم .[١]

- قوله تعالى : ﴿ .... لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ .... ﴾[٢] .

وجه الاستدلال :

فيه تعليل لنهي السكران ، وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا .[٣]

وأما من السنة فقد استدلوا بما يلي :

- قوله - ﷺ - :(إنما الصلاة تمسكن وتواضع).[٤]

وجه الاستدلال :

حصر بالألف واللام ، وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد ، ودلالة ذلك للوجوب واضحة .[٥]

- قوله ﷺ :(من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً).[٦]

---

[١] الإحياء ، ٢١١/١ ؛ التفسير الكبير ، ٧٧/٢٣ .

[٢] ج ، النساء (٤٣) .

[٣] الإحياء ، ٢١٢/١ ؛ التفسير الكبير ، ٧٧/٢٣ ؛ تفسير غرائب القرآن ، ١٨/٥ .

[٤] أخرجه الترمذي (٣٥٨) عن ابن عباس بلفظ: " قال رسول الله - ﷺ - : (الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ، وتخشع وتضرع وتمسكن وتذرع وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك ، مستقبلاً ببطونهما وجهك ، وتقول يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا) قال أبو عيسى : وقال غير ابن المبارك في الحديث : " من لم يفعل ذلك فهي خِداج ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التخشع في الصلاة ، ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ .

قال العراقي : الحديث إسناده مضطرب . تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٠٠/١ .

[٥] الإحياء ، ٢١٢/١ ؛ التفسير الكبير ، ٧٧/٢٣ .

[٦] أخرجه الطبراني في الكبير(١١٠٢٥) عن ابن عباس ، ٥٤/١١ .

وجه الاستدلال :

إن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر .[١]

- قوله - ﷺ - :(كم من قائمٍ حظه من صلاته التعب والنصب).[٢]

وجه الاستدلال :

ما أراد به إلا الغافل .[٣]

- قوله - ﷺ - :(ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها).[٤]

- عن أبي سعيد مرفوعاً: (لا صلاة لمن لا يخشع في صلاته).[٥]

- عن ابن مسعود مرفوعاً:(لا صلاة لمن لا يطيع الصلاة ، وطاعة الصلاة أن ينهى عن الفحشاء والمنكر).[٦]

وجه الاستدلال :

الأحاديث الثلاثة السابقة صريحة الدلالة في وجوب الخشوع في الصلاة .

من المعقول :

إن المصلي مناج ربه كما ورد به الخبر ، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة.

---

[١] الإحياء ، ٢١٢/١ ؛ التفسير الكبير ، ٧٧/٢٣ .

[٢] أخرجه ابن ماجة (١٦٩٠) عن أبي هريرة بلفظ: " قال رسول الله - ﷺ - : (رب صائم ليس له من صيامه لا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)، كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، ٥٤٠/٢ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

[٣] الإحياء ، ٢١٢/١ ؛ التفسير الكبير ، ٧٧/٢٣ .

[٤] (م ٠ ،) .

أخرجه ابن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار ، ولفظه :"عن عمار بن ياسر قال : لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه "، ص ٤٥٩

[٥] الإتحاف ، ١١٢/٣ .

أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٩٣٥) عن أبو سعيد ولفظه :" لا صلاة لمن لا يتخشع في صلاته " ١٩٥/٥ .

[٦] الإتحاف ، ١١٢/٣ .

أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٩٢٨) عن ابن مسعود ، ١٩٢/٥ .

وبيانه : إن الزكاة إن غفل الإنسان عنها مثلاً فهي في نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس ، وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذي هو آلة للشيطان عدو الله ، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة ، وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة ، وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام ، كان القلب حاضراً مع أفعاله أو لم يكن .

أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود . فأما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل ، فإما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً ومحاورة، أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل ، كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم ، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق ، ولا شك أن هذا القسم باطل، فإنَّ تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل، فليس فيه امتحان من حيث إنه عمل، بل المقصود الحروف من حيث إنه نطق، ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما في الضمير، ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب، فأي سؤال في قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[1]. إذا كان القلب غافلاً ؟؟ وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاء فأي مشقه في تحريك اللسان به مع الغفلة ، لا سيما بعد الاعتياد . هذا حكم الأذكار .بل لو حلف الإنسان وقال لأشكرنَّ فلاناً ، وأثني عليه وأسأله حاجة ، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم ، لم يبر في يمينه ، ولو جرت على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً في يمينه ، إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً ما لم يكن هو حاضراً في قلبه ، فلو كانت تجري هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر إلا أنه في بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ، ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصر باراً في يمينه ، ولا شك في أنَّ المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه ، فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو

---

[1] الفاتحة (٦) .

غافل عن المخاطب ، ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب ، وتجديد ذكر الله – عز وجل – ، ورسوخ عقد الإيمان به .

هذا حكم القراءة والذكر ، وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل .

وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعاً ، ولو جاز أن يكون معظِّماً لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه ، وإذا خرج عن كونه تعظيماً لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس ، وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ، ثم يجعله عماد الدين والفاصل بين الكفر والإسلام ، ويقدم على الحج وسائر العبادات ، ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص .

ثم قال الإمام الغزَّالي :

ما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة إلا أن يضاف إليها المناجاة فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره ، بل الضحايا والقرابين[1] التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص المال ، قال الله تعالى﴿... لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ...﴾[2] . أي الصفة التي استولت على القلب حتى حملته على امتثال الأوامر هي المطلوبة ، فكيف الأمر في الصلاة ولا أرب في أفعالها ؟ فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب.[3]

---

[1] القربان : كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل من ذبيحة وغيرها .
المعجم الوسيط ، مادة (قَرُبَ) ، ٧٢٣/٢ .

[2] ج ، الحج (٣٧) .

[3] الإحياء ، ٢١٢/١ ، ٢١٣ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الخشوع سنة :

استدلوا على ذلك بالسنة والإجماع :

أما من السنة : ما روي عن رسول الله ﷺ -:(لو خشع قلب هــذا خشــعت جوارحه).

وجه الاستدلال :

وهذا يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة ؛ لأنه لم يأمره بالإعادة بل نبه على أن التلبس به من مكملات الصلاة ؛ فيكون مندوباً.[1]

وبالإجماع على أن الصلاة تصح ، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة .[2]

مناقشــة الأدلــة

مناقشة أدلة المذهب القائل بأن الخشوع سنة :

نوقش استدلالهم بالإجماع من عدة وجوه :

الأول : إن الحضور عند القائلين بوجوبه ليس شرطاً للإجزاء ، بــل شــرط للقبول ، والمراد من الإجزاء لا عن حكم الثواب. ومثاله : من استعار منك ثوبــاً ثم رده على الوجه الأحسن فقد خرج عن العهدة ، واستحق المدح ، ومــن رمــاه إليك على وجه الاستخفاف خرج عن العهدة ولكنه استحق الذم ، كذا من عظم الله تعالى حال أدائه العبادة صار مقيماً للفرض مستحقاً للثواب ومن استهان بها صار مقيماً للفرض ظاهراً لكنه استحق الذم .

ثانياً - قالوا إنَّا نمنع هذا الإجماع ، أما المتكلمون فقد اتفقوا على أنه لا بد من الحضور والخشوع ، واحتجوا عليه بأن السجود لله تعالى طاعة ، وللصــنم كفــر وكل واحد منهما يماثل الأخر في ذاته ولوازمه ؛ فلا بد من أمــر لأجلــه صــار السجود في إحدى الصورتين طاعة ، وفي الأخرى معصية قالوا : ومــا ذلــك إلا القصد والإرادة ، والمراد من القصد إيقاع تلك الأفعال لداعيــة الامتثــال وهــذه

---

[1] فيض القدير ، ٣١٩/٥ .

[2] شرح النووي على مسلم ، ٢٠٨/٥ .

الداعية لا يمكن حصولها إلا عند الحضور ؛ فلهذا اتفقوا على أنه لابد من الحضور ، أما الفقهاء فقد ذكروا أن تمام القراءة أن يقرأ بغير لحن وأن يقرأ بالتفكر .[1]

وقد نقل الإمام الغزّالي عن أبي طالب المكي عن بشر الحافي[2] أنه قال :" من لم يخشع فسدت صلاته ".

وعن الحسن[3] – رحمه الله – :" كل صلاة لا يحضر فيها القلب ، فهي إلى العقوبة أسرع ".

وعن معاذ بن جبل: " من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له ".[4]

وروى أيضاً مسنداً قال عليه السلام :(إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها،ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها)[5]، وقال عبد الواحد بن زيد : أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل ، فجعله إجماعاً.[6]

---

[1] التفسير الكبير ، ٧٩/٢٣ .

[2] بشر بن الحارث الحافي ، الزاهد ، أبو نصر من أهل بغداد ، كان ثوري المذهب في الفقه والورع جميعاً ، ت سنة ٢٢٧هـ .

الثقات ، ١٤٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٤٤/١ .

[3] الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل مولى جميل ، واسم أبيه يسار الأنصاري ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، كان يرسل كثيراً ويدلس ، توفي سنة ١١٠ هـ .

الكاشف ، ١٦٠/١ ؛ تقريب التهذيب ، ٢٧٠/١ .

[4] أخرجه أبو طالب المكي في قوت القلوب بسنده ، كتاب الصلاة ، ذكر فضائل الصلاة وما يزكو به أهلها ووصف الخاشعين ، ٩٧/٢ .

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمار بن ياسر بلفظ : (إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد) وفي رواية (سمعت رسول الله – ﷺ –يقول : (إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها خمسها ربعها ثلثها نصفها)٣١٩/٤ ، ٣٢١ .

[6] الإحياء ، ٢١٣/١ ، ٢١٤ .

وهناك احتمال آخر للإجماع الذي نقله النووي[1] ذكره الحافظ ابن حجر[2] :

قال: " قد يكون المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوب الخشوع في الصلاة".[3]

وهذا أيضاً فيه نظر لما سبق من ذكر الفقهاء الذين قالوا بوجوبه .

تعقيب وترجيح :

أولاً – القائلون بوجوب حضور القلب في الصلاة يرون بأن حضور القلب شرط للقبول لا شرط للإجزاء ، فهم يفرقون بين الإجزاء ، والقبول .

بينما الجمهور ينظرون إلى قيام المكلف بالفعل تاماً في الظاهر ؛ لأن الفقهاء وكما قال الإمام الغزّالي:" لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة ، بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح ، وظاهر الأعمال كافٍ لسقوط القتل وتعزير السلطان ، وأما إنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه".[4]

---

[1] يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن بن حسن بن حِزام بن محمد بن جمعة النووي ، أبو زكريا ، محي الدين ، قال عنه الذهبي : " كان مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس عن الشوائب ومحقها من أغراضها كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله ، وفي معرفة المذهب " ، من مؤلفاته " الروضة " و " شرح مسلم سماه المنهاج " و " المجموع " لم يكمله توفي سنة ٦٧٦هـ .

[2] أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، برع في الفقه والعربية وسمي حافظ الإسلام ، قال البرهان اللقاني :" أجل نعمة الله على المؤمنين بعد الإيمان وجود الشهاب ابن حجر العسقلاني " وكان يدعى في حياته بأمير المؤمنين في الحديث ، من مصنفاته " شرح البخاري " و " تعليق التعليق وصل فيه تعليقات البخاري " و" إتحاف المهرة " توفي سنة ٨٥٢هـ .

شذرات الذهب ، ٢٧٠/٧ ؛ فهرس الفهارس ، ٣٢١/١ .

[3] فتح الباري ، ٢٦٤/٢ .

[4] الإحياء ، ٢١٣/١ .

ثانيا– حكم إعادة صلاة الغافل :

جمهور الفقهاء: إنه ليس على الغافل إعادة صلاته مستدلين بحديث :(لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه) ، فإنه لم يأمره بالإعادة مع أن قوله يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها .

وذهب بعض القائلين بسنية الخشوع إلى أنه على المصلي أن يعيد صلاته إذا غفل بحيث لا يدري كم صلى .[١]

ثالثا – هل خالف الإمام الغزّالي جمهور الفقهاء في هذا الحكم ؟

الإمام الغزّالي لم يخالف الفقهاء في حكم الخشوع وحضور القلب في الصلاة في الفتوى فقال :" إن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة ، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين . وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة ، وأولى اللحظات به لحظة التكبير، فاقتصرنا على التكليف بذلك".[٢]

إذاً فالإمام الغزّالي يرى بأن الخشوع وحضور القلب في الصلاة واجب ، ولكنه – رحمه الله – يعلم أيضاً أن الفتوى بذلك فيها تكليف بما لا يطيقه جميع البشر ، وقد رفعت الشريعة هذا التكليف قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ﴾ [٣] ، وقال تعالى: ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿..... فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .... ﴾ [٥]، وقال – ﷺ – :(إن الدين

---

[١] حاشية الدسوقي ، ٤٠١/١ .

[٢] الإحياء ، ٢١٤/١ .

[٣] ج ، البقرة (٢٨٦) .

[٤] ج ، الحج (٧٨) .

[٥] ج ، التغابن (١٦) .

يسر) [١] ، وقال- ﷺ - : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم).[٢]

إذاً لهذه الاعتبارات فإن مقام الفتوى يكون بحسب الوسع والطاقة ، ولهذا قال الإمام :" ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ، فانه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً ، وأحضر القلب لحظة ، وكيف لا والذي صلى مع الحدث ناسياً صلاته باطلة عند الله تعالى ، ولكن له أجر بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره".[٣]

ولكن الذي أراه أيضاً أن القول بعدم وجوب الخشوع قد يؤدي إلى التساهل وترك العنان للخواطر والأفكار في أثناء الصلاة فيخرج منها الإنسان كما دخل فيها ، ولا يحقق بذلك المقصود من الصلاة ، فلا تعطي ثمارها بالإضافة إلى أنه فيه نوع من سوء الأدب ، ولهذا نبه الإمام الغزّالي إلى أنه يخشى أن يكون حال الغافل في جميع صلاته أشد من حال التارك قال:" وكيف لا والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالاً من الذي يُعرض عن الخدمة ، وإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخطراً في نفسه فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل ".[٤]

ثم قال الإمام :" وحاصل الكلام إن حضور القلب هو روح الصلاة ، وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير ، فالنقصان منه هلاك ، وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة ، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت ، فصلاة الغافل في جميعها إلا عند التكبير كمثل حي لا حراك به ".[٥]

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩) ، كتاب الإيمان ، باب : الدين يسر ، ص٩ .

[٢] أخرجه مسلم (٢٣٥٧) ، كتاب الفضائل ،باب : توقيره – صلى الله عليه وسلم – وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، ص ٦٠٥ .

[٣] الإحياء ،١/ ٢١٤ .

[٤] (م . ن) .

[٥] (م . ن) .

إذاً وكما يظهر فإن الإمام ينظر في المسألة من خلال منظورين :

الأول : الغاية والحكمة من الفعل ، وأن الأمر لا بد من تحقق الحكمـــة التـــي شرع الفعل لأجلها ، وعلى هذا بنى رأيه في المسألة .

المنظور الثاني : قصور الخلق أو بعضهم عن الوصول إلى هـــذه الغايـــة ، وهذه هي الضرورة التي جعلت الفتوى تأخذ اتجاهاً أخف من رأي الإمـــام وهـــذا بالنظر إلى الضعف البشري من جهة ، وإلى يسر الدين وسهولته من جهة أخـــرى مع الأخذ بعين الاعتبار حصول الحد الأدنى من الغاية التي شرع لأجلها الأمر.

وهذا الرأي هو الذي أراه راجحا ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : صلاة المسافر ما لم يُجْمِعْ مُكثاً[١]

لو أقام المسافر ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت له حاجة يتوقعها كل وقت ولكنها تتعوق عليه ويتأخر ، فقد اختلف الفقهاء في جواز ترخص هذا المسافر إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن له الترخص ، وهؤلاء اختلفوا في مدة ترخصه إلى قولين :

الأول : إن له القصر أبداً .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٢] الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية وهو اختيار الإمام الغزّالي .[٣]

قال الإمام الغزّالي : " وإن لم يعزم على الإقامة ، وكان له شغل ، وهو يتوقع كل يوم إنجازه ، ولكنه يتعوق عليه ويتأخر ، فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين ؛ لأنه منزعج القلب ، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ، ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره ".[٤]

الثاني : يترخص أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد قالوا يترخص إلى ثمانية عشر يوماً .

وهو الأصح من مذهب الشافعية .[٥]

---

[١] المكث : الإقامة مع الانتظار . النهاية في الغريب ، باب الميم مع الكاف ، مادة (مكث) ، ص٨٧٨ .

[٢] نقل الإمام ابن قدامه في المغني عن ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة ، وعند مراجعة كتاب الإجماع لابن المنذر لم أجد الإجماع المذكور ، المغني ، ١٨٥/٢ .

[٣] المبسوط ، ٢٣٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٧/١ ؛معونة ، ٢٧٠/١ ؛ عيون المجالس ، ٣٩٠/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٥٠/٢ ؛ المجموع ، ٣٠٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٢ ؛ الإحياء ، ٣٦٧/٢ .

[٤] الإحياء ، ٣٦٧/٢ .

[٥] المجموع ، ٣٠٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٥/٢ .

المذهب الثاني :

المنع بعد مجاوزة الأربعة أيام إلا للمجاهد ، وهو قول عند الشافعية .[1]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأن له القصر مدة إقامته وإن طالت :

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر فمن السنة :

- ما روي عن عمران بن حصين[2] - رضي الله عنه - أنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة ، فأقــام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا الركعتين ، ثم قال لأهل مكة : صلوا فإنّا قوم سَفْر).[3]

- قال جابر: (أقام النبي - ﷺ - في غزوة تبوك عشــرين يومــاً يقصــر الصلاة).[4]

---

[1] العزيز ، ٢١٧/٢ ؛ المجموع ، ٣٠٢/٤ .

= هناك أقوال أخرى في مذهب الشافعية فيما لو زادت المدة عن أربعة أيــام عــدها النــووي فــي المجموع أربعة أقوال ، ذكرت منها الأصح في المذهب و القول الأخر الذي اختار منه الغزّالي قوله . انظر للأقوال ، المجموع ، ٣٠٢/٤ ؛ العزيز ، ٢١٧/٢ ؛ المهذب ،١٤٤/١، ١٤٥ .

[2] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة ،أبو نجيد ، أســلم مــع أبــي هريرة ، وكانت الملائكة تسلم عليه روى عن النبي - ﷺ- عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبــر ، توفي سنة ٥٢ وقيل سنة ٥٣هــ .

تذكرة الحفاظ ، ٢٩/١ ؛ الإصابة ، ٧٩/٤ .

[3] بدائع الصنائع ، ٩٧/١ .

أخرجه أبو داود (١٢٢٩) ، كتاب الصلاة ، باب : متــى يــتم المســافر ، ٩/٢، ١٠ ؛ وأخرجــه الترمذي (٥٤٤) بنحوه ، كتاب الجمعة ، باب : ما جاء فــي التقصــير فــي الســفر ، ٤٢٨/٢ ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير (٥١٧) عن عمران بن حين ، ٢٠٩/١٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الزيلعي : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم ، نصب الراية ، ١٨٧/٢ .

[4] المغني ، ١٨٥/٢ .

- روى ابن عباس قال :(أقام النبي - ﷺ - في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين).[1]

وجه الاستدلال :

يظهر من هذه الأحاديث أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله - ﷺ - على القصر ، كما يظهر من اختلاف المدة أن النبي كان يقصر الصلاة مادامت الحاجة قائمة ، وإن طالت المدة .

وأما من الأثر :

- فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أقام بأذربيجان[2] شهراً وكان يصلي ركعتين.[3]

أخرجه أبو داود (١٢٣٥) ، كتاب الصلاة ، باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ، ١١/٢ ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً ، ١٥٢/٣ .
قال الزيلعي :رواه أبو داود و قال: غير معمر لا يسنده ، ورواه البيهقي في المعرفة وقال: تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن بن ثوبان عن النبي - ﷺ - مرسلا اهـ .. قال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة . نصب الراية ، ١٨٦/٢ .

[1] بدائع الصنائع ، ٩٧/١ .
أخرجه البخاري (١٠٨٠) بنحوه ، كتاب التقصير ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، ص١٧٤ .

[2] قال أبو عون إسحاق بن علي في ريحه : أذربيجان في الإقليم الخامس طولها ثلاث وسبعون درجة ، وعرضها أربعون درجة ، ووحدها من بَرْذَعة مشرقاً إلى أرز نجان مغرباً ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجيل والطَّرْم ، وهو إقليم واسع ومن مشهور مدائنها تبريز وهي اليوم قصبتها وأكبر مدنها ، وقد فتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب ، قال ابن المقفع : أذربيجان مسماة باذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : أذرباذ بن بيوراسف ، وقيل بل أذر اسم النار بالفهلوية ، وبايكان معناه الحافظ والخازن فكأن معناه بيت النار ، أو خازن النار وهذا أشبه بالحق وأحرى به ، لأن بيوت النار في هذه الناحية كانت كثيرة جداً .
معجم البلدان ، ١٢٨/١ ، ١٢٩ .

[3] بدائع الصنائع ، ٩٧/١ .
لم أقف عليه بهذه المدة وهو في معنى الذي بعده .

- عن نافع[١] أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .[٢]

- وروي عن عبد الرحمن بن المسور[٣] عن أبيه قال :" أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال :" نحن أعلم ".[٤]

- وعن المسور بن مخرمه[٥] قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها.[٦]

---

[١] نافع مولى عبد الله بن عمر ، أبو عبد الله ، يقال : إنه كان من أبر شهر ، ويقال : إنه كان من أهل المغرب ، أصابه بن عمر في بعض غزواته ، قال فيه ابن عيينه : أي حديث أوثق من حديث نافع ، وقال مالك : كنت إذا سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر الا أبالي أن لا أسمع من غيره ، وقال ابن حجر : ثبت فقيه ، مات سنة ١١٧هـ ، أو بعد ذلك .

الجرح والتعديل ، ٤١٥/٨ ، تحرير تقريب التهذيب ، ٩/٤ .

[٢] المغني ، ١٨٥/٢ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، ١٥٢/٣ .

قال الزيلعي : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي في المعرفة عن عبد الله بن عمر عن نافع ذكر الأثر ثم قال : قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين . نصب الراية ، ١٨٥/٢ .

[٣] عبد الرحمن بن مخرمة ، أبو المسور المدني ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال ابن حجر في التقريب ، : مقبول ، مات سنة ٩٠ هـ .

الكاشف ، ١٦٤/٢ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٣٤٨/٢ .

[٤] المغني ، ١٨٥/٢ . وقد أشار ابن قدامه بأن الأثر في سنن سعيد بن منصور ، وقد بحثت عنه ولم أجده .

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة ، ٥٣٥/٢ ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ، باب : من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، ١٥٣/٣ .

[٥] **المِسْوَر بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي** الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحِجر فمكث ، ومات سنة ٧٤ ، وقيل ٧٢ هـ ، وقيل قبل ذلك .

الثقات ، ٣٩٤/٣ ؛ الإصابة ، ١٣٢/٥ .

[٦] المغني ، ١٨٥/٢ .

وذكر ابن قدامه أن سعيد بن منصور أخرجه ، وقد بحثت عنه فلم أجده .

- وعن حفص بن عبد الله[1] أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر وقال أنس : " أقام أصحاب رسول الله - ﷺ - برامهرمز[2] ستة أشهر يقصرون الصلاة " .[3]

- عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة [4] قال : " أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع " .[5]

- عن مالك عن ابن شهاب[6] عن سالم[7] : أن عبد الله بن عمر كان يقول: " أصلي صلاة المسافر ما لم أُجمع مُكْثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة " .[8]

---

[1] حفص بن عبد الله بن أبي طلحه بن أخي أنس الأنصاري ، صحب أنس إلى الشام ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدار قطني : ثقة . الثقات ، ١٥١/٤ ؛ تهذيب الكمال ، ٨٠/٧ .

[2] رامَهُرْمُز : ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود ، وهُرْمُز أحد الأكاسرة ، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها : مقصود هُرْمُز أو مراد هرمز ، وقال حمزة : رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز اردشير ، وهي مدينة مشهورة بنواحي خراستان والعامة يسمونها رامز كسلاً منهم عن تتمة اللفظة بكاملها واختصاراً ورامهرمز من بين مدن خوزستان تجمع النخل والجوز و الأترنج وليس ذلك يجتمع بغيرها من مدن خوزستان . معجم البلدان ، ١٧/٣ .

[3] المغني ، ١٨٥/٢ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، ١٥٢/٣ .

[4] عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي ، له صحبة .

التاريخ الكبير ، ٢٤٢/٥ ؛ الجرح والتعديل ، ٢٣٨/٥ .

[5] المغني ، ١٨٥/٢ .

=أخرجه ابن أبي شيبه (٨٢٠٣) ولفظه : " عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين " كتاب الصلاة ، في المسافر يطيل المقام في المصر ، ٢٠٨/٢ .

[6] محمد بن سالم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي ، أبو بكر ، رأى عشرة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، وكان فقيهاً فاضلاً ،مات ١٢٤هـ .

الثقات ، ٣٤٩/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٤٥/٩ .

[7] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي ، العدوي ، المدني ، الفقيه الحجة أحد من جمع بين العلم والعمل ، توفي سنة ١٠٦هـ ، التاريخ الكبير ، ١١٥/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٨٨/١ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٦/٢، ٧ .

[8] أخرجه الإمام مالك ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مُكثاً ، ٤٢٦/١ .

- عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.[١]

أدلة المذهب القائل : بأن له الترخص إلى ثمانية عشر يوماً .

استدلوا على ذلك بالسنة :

مارواه عمران بن حصين [٢]:(أنه – ﷺ – أقام بمكة ثمانية عشر يوماً عام الفتح لحرب هوازن[٣] يقصر الصلاة).[٤]

وجه الاستدلال :

إن النبي – ﷺ – أقام بمكة ثماني عشرة ليلة وكان يقصر الصلاة والقياس أن السفر ينعدم بالمقام ؛ لأنه ضده . فالتحديد بثمانية عشر يوماً لهذا النص الذي لم يضطرب ويبقى ماعداه على أصل القياس .

أدلة المذهب القائل بأن الأقوال السابقة في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع .

استدلوا على ذلك بالمعقول :

فقالوا : إن الوارد إنما كان في القتال والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب أثراً في صورة الصلاة ، حيث يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة.[٥]

---

[١] موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، ٤٢٥/١ ، ٤٢٦ .

أخرجه الإمام مالك ، كتاب الصلاة ، صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ، ٤٢٦/١ .

[٢] قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح لأن خبر عمران لم يضطرب عليه وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر . وقد جمع الشهاب الرملي بين هذه الروايات بحمل عشرين على عدّه أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى أن الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه وذكر الأقل لا ينفي الأكثر ولا سيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها . نهاية المحتاج ، ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ .

[٣] حي من اليمن يضاف إليه مخلاف اليمن . معجم البلدان ، ٤٢٠/٥ .

[٤] مغني المحتاج ، ٣٩٩/١ .

[٥] العزيز ، ٢١٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٢ .

مناقشـــة الأدلـــة

مناقشة استدلالات المذهب الأول القائل بأن له القصر مدة إقامته وإن طالت :

لم أقف على مناقشة لاستدلالات هذا المذهب .

مناقشة استدلالات المذهب القائل بأن له الترخص إلى ثمانية عشر يوماً .

يمكن أن يعترض على استدلالهم بحديث عمران بن حصين وتحديدهم مدة القصر بثمانية عشر يوماً بأن هذا القول يعارض فعل الصحابة رضوان الله عليهم الذين تجاوزوا العشرين يوماً في قصرهم الصلاة إلى ستة أشهر وسنة وسنتين وأكثر ، فهذا يدل على أنه مادام لم ينو الإقامة فله القصر مدة إقامته وإن طالت .

مناقشة استدلالات المذهب القائل بأن الأقوال السابقة في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع .

قولهم : إن الوارد إنما كان في القتال ، والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب أثراً في صورة الصلاة حيث يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة.

قد أجيب عليه :

بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء .[1]

الترجيح :

الذي يظهر لي ترجيح المذهب الأول القائل بالقصر أبداً للمسافر ما لم يجمع مُكثاً ؛ لقوة الأدلة ، والله أعلم .

---

[1] نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٢.

المسألة الخامسة : المفاضلة بين الجماعة والانفراد في صلاة التراويح

أتفق الفقهاء على مشروعية صلاة التراويح [١]، وإنها تجوز منفرداً وجماعة واختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن الجماعة أفضل .

وهو مذهب الحنفية ، والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة ، واختيار الإمام الغزّالي .[٢]

قال الإمام الغزّالي : " واختلفوا أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد فقيل : إن الجماعة أفضل ... وقيل : الانفراد أفضل ... والمختار أن الجماعة أفضل كما رآه عمر – رضي الله عنه – ".[٣]

المذهب الثاني : الانفراد أفضل وهؤلاء اختلفوا إلى قولين :

الأول : الانفراد أفضل مطلقاً .

وهو قول عند الشافعية .[٤]

والقول الثاني : الانفراد أفضل بشروط . وبه قال أبو يوسف[٥] ، وهو مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية .[٦]

---

[١] وقد نقل النووي الإجماع على إنها سنة . المجموع ، ٣٧/٤ ؛ المغني ، ١٠٨/٢ .

[٢] المبسوط ، ١٤٤/٢ ؛ العزيز ، ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ؛ المجموع ، ٤٠/٤ ؛ المغني ، ١٠٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٥٠٥/١ .

[٣] الإحياء ، ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ .

[٤] العزيز ، ١٣٣/٢ ، ١٣٤ .

[٥] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبنه ، صاحب أبي حنيفة ، وهو أول من نشر مذهبه وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، من مصنفاته ، "الخراج " و" الأثار " و " النوادر " توفي سنة ١٨٢ هـ .

طبقات ابن سعد ، ٣٣٠/٧ ؛ الثقات ، ٦٤٥/٧ ؛ تاج التراجم ، ص ٣١٥ .

[٦] المبسوط ، ١٤٤/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣٨/٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ ؛ العزيز ، ١٣٤/٢ ؛ المجموع ، ٣٧/٤ ، ٣٨ .

الشرط الأول : أن ينشط لفعلها في المسجد .

الشرط الثاني : أن لا تتعطل المساجد .

وأضاف المالكية شرطاً ثالثاً وهو : أن لا يكون أفاقياً بالحرمين .[١]

وأضاف الشافعية لهم شرطاً ثالثاً وهو : أن يكون حافظاً للقرآن .[٢]

فإذا اختل أحد هذه الشروط فالأفضل فعلها في المساجد .

أدلـــة المذاهـــب

أدلة المذهب الأول القائل بأن صلاة التراويح جماعة أفضل :

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر

فمن السنة:

- عن عائشة - رضي الله عنها - :(أنه - ﷺ - صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفــرض علــيكم فتعجــزوا عنها).[٣]

- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : (صــمنا مــع رســول الله ﷺ - رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليــل فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت : يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال : " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسبت له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا ، فلما كانت الثالثة جمع أهله والناس فقام بنــا حتــى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال الراوي : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لــم يقم بنا بقية الشهر).[٤]

---

[١] حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/١ .

[٢] العزيز ، ١٣٤/٢ ؛ المجموع ، ٣٧/٤ .

[٣] مغني المحتاج ، ٣٤٤/١ ؛ المغني ، ١١٠/٢ ؛ الإحياء ، ٢٦٧/١ .

أخرجه البخاري (٢١٢) ، كتاب صلاة التراويح ، باب : فضل مــن قــام رمضــان ، ص ٣٢٢ ؛ وأخرجه مسلم (٧٦١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضــان وهــو التراويح ، ص ١٨٢ .

[٤] المبسوط ، ١٤٤/٢ ، ١٤٥ ؛طرح التثريب ، ٣/ ٧١٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ ؛ المغني ، ١١٠/٢ .

وجه الاستدلال :

إن النبي - ﷺ - قام بالمسلمين في التراويح وحض عليه ، وإنما تركه لمعنى قد أمِن بوفاته - ﷺ - هو خشيته الافتراض وإن عمر إنما سن منه ما قد سنه رسول الله - ﷺ - .[١]

من الأثر :

عن عبد الرحمن بن عبد القارئ[٢] أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعتم هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد أخر الليل وكان الناس يقومون أوله" .[٣]

وجه الاستدلال :

إن عمر قد أمر بها جماعة ، واستمر عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد .[٤]

أخرجه أبو داود (١٣٧٥) ، كتاب الصلاة ، باب : تفريغ شهر رمضان ، ٩٤٩/٢ ؛ وابن ماجة (١٣٢٧) ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، ٤٢٦/٢ ؛ وأخرجه الترمذي (٨٠٥) ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، ١٦٩/٣ ؛ وأخرجه النسائي (١٣٦٣) ، كتاب السهو ، باب : ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ، ٩٣/٣ و (١٦٠٤ ، ١٦٠٥) كتاب الصلاة ، باب : قيام شهر رمضان ، ٢٢٤/٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[١] طرح التثريب ، ٧١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٥/١ .

[٢] عبد الرحمن بن عبد القاري ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، توفي ٨٠هـ .
طبقات ابن سعد ، ٥/ ٥٧ ؛ الكاشف ، ١٥٥/٢ .

[٣] أخرجه البخاري (٢٠١٠) ، كتاب صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ، ص ٣٢٢ .

[٤] الإحياء ، ٢٦٧/١ ؛ العزيز ، ١٣٣/٢ ؛ طرح التثريب ، ٧١٤/٣ .

من المعقول :

لأن الاجتماع بركة ، وله فضيلة بدليل الفرائض ، ولأنه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع .[1]

أدلة المذهب الثاني القائل أن الانفراد أفضل :

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر .

فأما من السنة :

فبقوله - ﷺ - :(فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).[2]

- وما روي أنه ﷺ قال :(صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي ، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية في بيته ركعتين لا يعلمها إلا الله - عز وجل -).[3]

- قوله - ﷺ - :(فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت).[4]

---

[1] الإحياء ، ٢٦٧/١ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣٨/٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٨٩/١ ؛ العزيز ، ١٣٣/٢ ؛ طرح التثريب ، ٧١٥/٣ .

أخرجه البخاري (٦١١٣) ، كتاب الأدب ، باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، ص ١٠٦٦ ؛ وأخرجه مسلم (٧٨١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ص ١٨٧ .

[3] الإحياء ، ٢٦٧/١ .

قال الحافظ العراقي: " أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الثواب من حديث أنس ذكر الحديث وقال: وإسناده ضعيف ، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً فذكره إلا أنه قال :في الأول ألف وفي الثانية مائة ." تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٦٧/١ .

[4] الإحياء ، ٢٦٧/١ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٦٢) ، كتاب الصلاة ، من كان لا يتطوع في المسجد ، ٥٢/٢ .

وجه الاستدلال:

الأحاديث السابقة صريحة الدلالة في فضل الصلاة في الانفراد والحث عليها .

- لكونه - ﷺ - واظب على فعلها في الانفراد وقد توفي والأمر على ذلك ولم يفعلها في جماعة إلا في ليالٍ معدودة .[1]

من الأثر :

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اعترف بأنها مفضولة كما تقدم .

من المعقول :

لأن الاستخلاء بالنوافل أبعد عن الرياء .[2]

مناقشة الأدلة

أولاً - مناقشة أدلة المذهب الأول القائل أن الجماعة أفضل :

لم أجد من ناقش استدلالاتهم .

ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن الانفراد أفضل كما يلي :

أولاً - استدلالهم بأن النبي- ﷺ - واظب على فعلها في الانفراد.

أجيب عليه :

بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى وهو خشية الافتراض ، وقد زال كما تقدم بوفاة رسول الله - ﷺ - .[3]

ثانياً - استدلالهم بقول عمر :" والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون " .

أجيب :

بأن قوله ليس في ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما في ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله " يريد آخر الليل ".[4]

---

[1] طرح التثريب ، ٧١٥/٣ .

[2] الإحياء ، ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ ؛ العزيز ، ١٣٣/٢ ؛

[3] طرح التثريب ، ٧١٦/٣ .

[4] (م . ن) .

ثالثاً – استدلالهم بالأحاديث الواردة في فضل صلاة النافلة في البيت :

يمكن أن يجاب بأن ذلك في غير ما جعل من شعائر الدين كصلاة العيدين ، وغيرها كصلاة التراويح لأنها في معناها حيث أن النبي – ﷺ – أداها جماعة في المسجد ثم صلاها في بيته وبيّن سبب امتناعه عن الخروج لأدائها جماعة ثم إنه بعد وفاته زال سبب الامتناع فأمر عمر بأدائها جماعة فأديت جماعة واستمر العمل على ذلك حتى قال علي – رضي الله عنه – عندما مر في ليالي رمضان على المساجد وفيها القناديل:" نوّر الله على عمر قبره كما نوّر علينا مساجدنا".[١]

تعقيب وترجيح :

بعد عرض آراء المذاهب نجد أن للفقهاء اتجاهين :

الاتجاه الأول : إن الجماعة أفضل .

الاتجاه الثاني : إن صلاة التراويح منفرداً أفضل بالشروط المذكورة سابقاً .

أما الإمام الغزّالي فقد فصل للمسألة تفصيلاً آخر فجعل للمسألة أصلاً وهو أنَّ الجماعة أفضل ، وهو يلاحظ هنا فعل عمر – رضي الله عنه – من جهة ، وبركة الجمع من جهة أخرى .

وأما النظر إلى الرياء في الجمع ، والكسل في الانفراد ، فالنظر والحكم عليه يختلف بحال الشخص وهو على ذلك أربعة حالات :

الحالة الأولى : إن صلى منفرداً كسل ، وإن صلى مع الجماعة راء ، فهذا الأفضل له الصلاة مع الجماعة .

الحالة الثانية : إن صلى منفرداً لم يكسل ، وإن صلى مع الجماعة راء فالأفضل له أن يصلي منفرداً

الحالة الثالثة : إن صلى منفرداً كسل ، وإن صلى مع الجماعة لم يراءِ فالأفضل له أن يصلي مع الجماعة .

الحالة الرابعة : إن صلى منفرداً لم يكسل ، وإن صلى مع الجماعة لم يراءِ .

فهذا تردد فيه الإمام لتساوي المصلحتين :

---

[١] أخرجه الأثرم ، المغني ، ١١٠/٢ .

هذا مضمون ما أشار إليه الإمام بقوله : " والمختار أن الجماعة أفضل ، كما رآه عمر – رضي الله عنه – فإن بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جدير أن يكون من الشعائر التي تظهر ، وأما الالتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد ، فعدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث أنه جماعة وكأن قائله يقول : الصلاة خير من تركها بالكسل ، والإخلاص خير من الرياء فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائي لو حضر الجمع فأيهما أفضل فيجور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب في الوحدة فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد" [١]

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : المسألة ليست عامة في كل صلاة الجماعة ، وإنما خاصة للنفل المختلف في مشروعية الجمع له .

الثاني : التفريع المذكور ليس لعامة الناس ، وإنما لمن أراد سلوك الآخرة ، لأن البحث في قضية الإخلاص والرياء عزيز ، يصعب فهمه أو إدراكه عند كثير من الناس .

الثالث – عرض الإمام الغزّالي لهذه المسألة وافتراضه لفرعيات أخرى فيها إنما هو لاستثارة معاني الإخلاص وحضور القلب ولفت النظر لأهميته .

هذا الذي ذهب إليه الإمام الغزّالي وتفصيلاته هو الذي أراه راجحاً إحياء لسنة القيام في جماعة من جهة ولمراعاة القلب بالإخلاص وحضور القلب في الصلاة من جهة أخرى . والله أعلم .

---

[١] الإحياء ، ٢٦٨/١ .

المسألة السادسة : الساعة الشريفة يوم الجمعة

إن من فضل يوم الجمعة أن فيه ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء ، ففي الحديث الصحيح: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال : بيده يقللها ويزهدها).[١]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الساعة إلى نحو اثنين وأربعين[٢] قولاً ارجح هذه الأقوال :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية .

قال في الإحياء :

" وقيل إنها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر، وهذا هو الأشبه".[٣]

وهذا القول ذكره الأثرم[٤] احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري[٥] إنه الأظهر.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٥) ، كتاب الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة ، ص١٥٠ ؛ ومسلم (٨٥٢) ، كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، ص ٢٠٢ ، واللفظ لمسلم .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ١٦٤/٢ ؛ فتح الباري ، ٤٨٣/٢ - ٤٨٩

[٣] الإحياء ، ٢٤٦/١، ٢٤٧ .

[٤] أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، كان من خيار عباد الله من أصحاب أحمد بن حنبل روى عنه المسائل قال عنه الذهبي : الفقيه ، الحافظ ، صاحب السنن ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .
الثقات ، ٣٦/٨ ؛ الكاشف ، ٢٠٣/١ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٧٤/١ .

[٥] محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر ، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً ، كان ثقة في التاريخ ، تاريخه أصح التواريخ وأثبتها من تصانيفه " التفسير " و" التاريخ " " اختلاف العلماء " توفي سنة ٣١٠هـ .
وفيات الأعيان ، ١٩١/٤ ؛ طبقات السبكي ، ١٢٠/٣ .

[٦] فتح الباري ، ٤٨٤/٢.

المذهب الثاني :

إنها مبهمة أو مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر .[١]

وهو مذهب جمع من العلماء كالرافعي[٢] ، وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا : " يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة "[٣].

المذهب الثالث :

إنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس .

ورجحه كثير من الائمه كأحمد وإسحاق[٤] وقال ابن عبد البر[٥]:"هو أثبت شيء في الباب".[٦]

المذهب الرابع :

من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة .

---

[١] الإحياء ، ٢٤٦/١ .

[٢] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ، كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً وهو في الفقه عمدة المحققين ، كان زاهداً تقياً من مصنفاته " العزيز شرح الوجيز " و " الشرح الصغير " و" شرح المسند للشافعي " توفي في سنة ٦٢٣ هـ .

=سير أعلام النبلاء ، ٢٥٢/٢٢ ؛ طبقات السبكي ، ٢٨١/٨ .

[٣] فتح الباري ، ٤٨٤/٢.

[٤] إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه ، أبو يعقوب ، قال صالح بن أحمد بن حنبل :سمعت أبي وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يُسأل عنه إسحاق عندنا من أئمة المسلمين . وقال الخطيب : كان أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، وتوفي في سنة ٢٣٨هـ .

الجرح والتعديل ، ٢٠٩/٢ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٤٣/٦ .

[٥] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، أبو عمر الأندلسي ، القرطبي المالكي ، كان إماماً ديناً ثقة متقناً علامة متبحراً صاحب سنة واتباع وقد بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، قال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءت وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال ، ومن مؤلفاته " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستذكار لمذهب علماء الأمصار " و " الكافي في مذهب مالك " توفي سنة ٤٦٣هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ١٥٣ ؛ الديباج المذهب ، ص ٤٤٠ .

[٦] كشاف القناع ، ٦٦٣/٢ ؛ زاد المعاد ، ٣٩٠/١ .

قاله البيهقي[١] وابن العربي والقرطبي[٢] ، وقال النووي: " هـو الصـحيح بـل الصواب".[٣]

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول القائل بأنها تنتقل في ساعات يوم الجمعة .

استدل الإمام الغزّالي بقوله -ﷺ- :(إن لربكم في أيام دهـركم نفحـات ألا فتعرضوا لها).[٤]

وجه الاستدلال :

إن يوم الجمعة من جملة تلك الأيام ، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهـاره متعرضاً بها بإحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفحات.[٥]

أدلة المذهب الثاني القائل بأنها مخفية في جميع اليوم .

استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة :

عن أبي سلمة قال: " سألت أبا سعيـد عن ساعـة الجمعة فقال : سألت النبي -ﷺ- عنها ، فقال :(قد أُعلمتها ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر).[٦]

---

[١] أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر ، قال الحافظ عبد الغـافر بن إسماعيل : الفقيه الحافظ الأصولي الورع واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضـبط ، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث من مؤلفاته " السنن الكبرى " و" السنن والآثـار " و " الأسماء والصفات " وتوفي في سنة ٤٥٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٦٣/١٨ ؛ طبقات السبكي ، ٨/٤ .

[٢] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، أبو عبد الله ، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث وحسن التصنيف جيد النقل ، من مؤلفاته " التذكرة " و " التـذكرة بأمور الآخرة " و " الجامع لإحكام القرآن " توفي سنة ٦٧١هـ.

الديباج المذهب ، ص ٤٠٦ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٥/٥ .

[٣] شرح النووي على مسلم ، ٤٥٤/٦ ؛ فتح الباري ، ٤٨٨/٢ .

[٤] أخرجه الطبراني في الكبير (٥١٩) بلفظ:(إن لربكم في أيام دهر كم نفحات فتعرضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً) ، ٢٣٣/١٩ .

[٥] الإحياء ٢٤٧/١ .

[٦] فتح الباري ٤٨٤/٢.

ومن المعقول :

قالوا : تشبيهاً بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة .[1]

أدلة المذهب الثالث القائل بأنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس .

واستدلوا على ذلك بما جاء في السنة والأثر :

فمن السنة :

أولاً – عن جابر قال: قال -ﷺ- :(يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر).[2]

ثانياً – عن عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – قال : (قلت ورسول الله -ﷺ- جالس : إنا لنجد في كتاب الله تعالى[3] في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا قضى له حاجته قال عبد الله فأشار إلي رسول الله -ﷺ- أو بعض ساعة فقلت : صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال : آخر ساعة من ساعات النهار ، قلت إنها ليست ساعة صلاة قال : بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة).[4]

أخرجه ابن خزيمة (١٧٤١) بلفظ: (إني قد كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر) كتاب الجمعة ، باب : إنساء النبي وقت تلك الساعة بعد علمه إياها ، ١٢٢/٣ ؛ و أخرجه الحاكم (١٠٣٣) بنحوه ، كتاب الجمعة ، ٤١٥/١ .

قال الحاكم : هذا شاهد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

[1] فتح الباري ، ٤٨٤/٢.

[2] مغني المحتاج ، ٤٤١/١ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠٢/١

أخرجه أبو داود (١٠٤٨) بلفظ: (يوم الجمعة ثنتا عشرة " يريد ساعة " لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) كتاب الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، ٢٧٥/١ ؛ وأخرجه النسائي (١٣٨٨) بنحوه ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ١١٠/٣ .

[3] يعني التوراة ، زاد المعاد ، ٣٩١/١ .

[4] المغني ، ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠٢/١ .

ثالثاً - عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي -ﷺ- قال : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر).[1]

خامساً - عن أنس عن النبي -ﷺ- أنه قال :(التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس).[2]

ومن الأثر :

رابعاً- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - : " إن ناساً من أصحاب رسول الله -ﷺ- اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ".[3]

أدلة المذهب الرابع القائل إنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة .

واستدلوا على ذلك بالسنة :

أولاً - عن أبي بردة[4] بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله -ﷺ- في شأن ساعة الجمعة . قال :

أخرجه ابن ماجة (١١٣٩) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، ٣٦٧/٢ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح . مصباح الزجاجة ، ٢١٣٦٧ .

[1] نيل الأوطار ، ٣٠٢/١ .

أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ولفظه : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر) ٢٧٢/٢ .

[2] المغني ، ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

أخرجه الترمذي (٤٨٨) ، كتاب الجمعة ، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، ٣٦٠/٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

[3] كشاف القناع ، ٦٦٣/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠٣/١ .

وقد أشار ابن حجر والبهوتي والشوكاني بأن الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه وقد بحثت عنه ولم أجده ، قال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح " فتح الباري ، ٤٨٩/٢ .

[4] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس ، ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ١٠٣ هـ ، وقيل ١٠٤هـ .

قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في ساعة الجمعة :(هي ما بين أن يجلس الإمام – يعني على المنبر – إلى أن يقضي الصلاة) .[1]

ثانياً – عن عمرو بن عوف المزني[2] – رضي الله عنه – عن النبي -ﷺ- قال : (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه قالوا : يا رسول الله آية ساعة ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).[3]

مناقشة الأدلة

أولاً – مناقشة المذهب الرابع القائل بأنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة للمذهب الثالث القائل بأنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس .

نوقش استدلالهم بالأحاديث الواردة في كونها بعد العصر بأنها تخالف حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم:(إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه) .

وهذه المخالفة من وجهين :

الوجه الأول :

إن الصلاة بعد العصر منهي عنها وقد ذكر في الحديث:(قائم يصلي) .

الثقات ، ١٨٧/٥ .

[1] المجموع ، ٥٤٩/٤ ، ٥٥٠ ؛ المغني ، ٢٢٤/١ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠١/٣ .

أخرجه مسلم (٨٥٣) بلفظ:" هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة " كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، ص٢٠٢.

[2] عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني – رضي الله تعالى عنه – ذكر ابن سعد أن أول غزوة شهدها الأبواء ويقال أول مشاهده الخندق ، توفي في ولاية معاوية .

التاريخ الكبير ، ٣٠٧/٦ ؛ الإصابة ، ٥٤/٤ .

[3] المغني ، ٢٢٤/١ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠١/٣

أخرجه الترمذي (٤٨٩) ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، ٣٦١/٢ .

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب .

وأجيب :

بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبي -ﷺ- في حديث عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – قال فيه :(قلت إنها ليست ساعة صلاة قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة) .[١]

الوجه الثاني :

يشكل على هذا المذهب قوله أيضاً في الحديث:(قائم) .

وأجيب :

بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم فلان قام في الأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًاۗ ذَٰلِكَ... ﴾[٢].[٣]

مناقشة المذهب الثالث القائل بأنها بعد العصر للمذهب الرابع القائل بأنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة :

نوقش استدلالهم بقوله -ﷺ- :(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة) . بما يلي :

أولاً – إن هذا الحديث يتناول حال الخطبة كله ، وليست صلاة على الحقيقة:

وأجيب:

بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة كما قيل في مناقشة المذهب السابق .[٤]

---

[١] المغني ، ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠٠/٣ .

[٢] ج ، آل عمران ، (٧٥)

[٣] المغني ، ٢٢٣/١، ٢٢٤ ؛ نيل الأوطار ، ٣٠٠/٣ .

[٤] شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ٣١٦/١، ٣١٧.

ثانياً – استدرك الدار قطني[١] هذا الحديث على مسلم و أعله بالانقطاع والاضطراب.

أما الأول : لأنه من رواية مخرمة بن بكير[٢] ، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم .

أما الثاني :

فلان أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع ، وأبو بردة كوفي وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقفوه عليه ، ولهذا جزم الدار قطني بأن الموقوف هو الصواب .[٣]

الجواب :

رد كل هذا الإمام النووي وقال :" بأن هذا الإشكال بناء على القاعدة المعروفة عند أكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ؛ لأنها زيادة ثقة . و قد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمه[٤] قال : ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال : مسلم هو

---

[١] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ، الحافظ الشهير ، أبو الحسن ، قال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد ، من مصنفاته " سنن الدارقطني " توفي ٣٨٥هـ .

تذكرة الحفاظ ، ٩٩١/٣ ؛ طبقات السبكي ، ٤٦٢/٣ .

[٢] مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدني ، قال ابن حبان : يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه لأنه لم يسمع من أبيه ما يروى عنه ، وقال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين ، توفي سنة ١٥٩ هـ .

الثقات ، ٥١٠/٧ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٣٥٥/٣ .

[٣] سبل السلام ، ٨٩/٢ .

[٤] أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل البزار المعدل النيسابوري ، أحد الحفاظ المتقنين ، رافق مسلم بن الحجاج في الرحلة إلى بلخ وإلى البصرة ، توفي سنة ٢٨٦ .

تاريخ بغداد ، ١٨٦/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٦٣٧/٢ .

أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة ".[١]

أما حديث:(أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها). فإن مداره على كثير بن عبد الله[٢] وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به ، قال الشافعي : هو كذاب وفي رواية عنه هو أحد أركان الكذب ، وقال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء .[٣]

تعقيب وترجيح :

أولاً - يظهر لي أن ثمرة الخلاف بين المذهب الأول القائل : بأن ساعة الإجابة تنتقل في ساعات يوم الجمعة ، وبين المذهب الثاني القائل : بأنها مبهمة أو مخفية في جميع اليوم واحدة إذ أن المسلم إذا علم أنها تنتقل في ساعات يوم الجمعة أو علم أن لها وقتاً معيناً محدداً إلا أنها مخفية فإنه في كِلا الحالين يشمر عن ساعد الجد بالعمل والذكر والدعاء ... في كل اليوم وبالتالي فالحكمة من إخفاء هذه الساعة قد تحققت في كلا المذهبين .

ثانياً - المذهب الثالث القائل أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس . وكذلك المذهب الرابع القائل بأنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة قد تعارضت الأحاديث الصحيحة الصريحة في كلا المذهبين . ولا شك أن العلماء قد اتجهوا اتجاهات متعددة للجمع بين هذه الأحاديث أو الترجيح بينها بحسب ما ظهر لكل منهم ، إلا أن هذه الأحاديث في كلا المذهبين لا تعارض حديث أبي سعيد في كونه -ﷺ- أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه قبل أن ينساها.[٤]

لذا فالذي يظهر لي هو : ترجيح ما ذهب إليه ابن المنيِّر حيث قال: " إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة

---

[١] شرح النووي على مسلم ، ٤٥٥/٦ .

[٢] كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، قال الذهبي : "واه" ، وقال أبو داود: "كذاب"، وقال ابن حجر :"ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب " .

الكاشف ، ٥/٣ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ١٩٣/٣ .

[٣] المجموع ، ٤٧٠/٤ ، ٤٧١

[٤] فتح الباري ، ٤٨٨/٢ .

والدعاء ولو وقع البيان لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها".[١]

وقال في موضع آخر : " يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء " .[٢]

---

[١] (م . ن) ، ٤٨٩/٢.

[٢] (م . ن) ، ٤٨٨/٢.

المطلب الرابع : حد المصروف للفقير والمسكين من مال الزكاة والصدقة

من المعلـوم أن الفقراء والمساكين هم من أهـل الزكـاة المسـتحقين لهـا والمذكورين في قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ... ﴾[١]؛ لكن على الآخذ في هذه الحالة أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقـدار مـا يأخذه ، فلا يأخذ إلا المقدار المباح ، ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصـفة الاستحقاق .

وإذا تحققت للفقير حاجته فقد اختلف الفقهاء في القدر الذي يجوز له أخذه إلى مذاهب :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله .

وهو مذهب المالكية والحنابلة واختيار الإمام الغزّالي .[٢]

قال الإمام الغزّالي : " إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً بل مـا يـتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة ، فهذا أقصى ما يرخص فيه ".

المذهب الثاني :

قالوا يأخذ إلى حد الغنى[٣] وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام .

وهو مذهب الشافعية.[٤]

---

[١] ج ، التوبة (٦٠)

[٢] الشرح الكبير ، ٤٣١/١ ؛ كشاف القناع ، ٩٤٥/٢ ؛ الإحياء ، ٢٩٦/١ .

[٣] وقد اختلفوا في حد الغنى : فذهب بعضهم إلى أن حده نصاب زكاة ، وذهب بعضهم إلـى أن حـده خمسون درهماً ، وذهب بعضهم إلى أن حده أربعون درهماً . الإحياء ، ٢٩٧/١ ؛ عيون المجـالس ، ٥٨٩/١ إلى ٥٩٤ .

[٤] وفصلوا في ذلك :

فقالوا : إن كان من عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته وقدر ذلك يختلف باختلاف الحـرف والبلاد والأزمان والأشخاص .

المذهب الثالث :

الاقتصار على قوت يومه وليلته وما زاد فلا ينبغي له أخذه.

ذكره الغزّالي في الإحياء ولم يذكر قائله .[١]

المذهب الرابع :

يعطى إلى أقل من النصاب ، ويكره إن كان أكثر من ذلك .

وهو مذهب الحنفية .[٢]

الأدلـــــة

دليل المذهب الأول القائل بأنه يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله :

استدلوا على ذلك من السنة ومن المعقول

أما من السنة : (إن الرسول -ﷺ- ادخر لعياله قوت سنة) .[٣]

وجه الاستدلال :

إن هذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين .

وأما من المعقول :

فلأن الزكاة تتكرر كل سنة ، فيحصل كفايته منها سنة سنة .[٤]

أدلة المذهب الثاني القائل بأن له أن يأخذ ما تحصل به الكفاية على الدوام :

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر :

وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة ولا تجارة ولا شيء من أنواع المكاسب أُعطي كفايـــة العمـــر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنه. المجموع ، ١٨٠/٩ ، ١٨١ .

[١] الإحياء ، ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ٣٥٣/٢ .

[٣] أخرجه البخاري (٥٣٥٧) عن عمر – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وســـلم –:" كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم " كتاب النفقات ، باب : حبس الرجل قوت ســـنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ص ٩٥٦ ؛ وأخرجه مسلم (٥٠ – ١٧٥٦) بنحوه ، كتـــاب الجهـــاد والسير ، باب حكم الفيء ، ص٤٥٧ .

[٤] الإحياء ، ٢٩٦/١ .

فأما من السنة :

أولاً - حديث قبيصة بن المخارق[1] الصحابي - رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال سَداداً من عيش ، ورجل أصابه فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال سَداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً).[2]

وجه الاستدلال :

أجاز رسول الله -ﷺ- المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على قولنا بأخذ الكفاية على الدوام .[3]

ثانياً - لما شغل أبوطلحة - رضي الله عنه - ببستانه عن الصلاة قال جعلته صدقة فقال -ﷺ- :(اجعله في قرابتك فهو خير لك)[4] .

وأما من الأثر فقد استدلوا بما يلي :

قول عمر - رضي الله عنه - :" إذا أعطيتم فاغنوا "[5] .

---

[1] قبيصة بن المخارق الهلالي البجلي ، صحابي جليل ، سكن البصرة .

الثقات ، ٣٤٥/٣ ؛ الإصابة ، ٤٤٦/٤ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ١٧٨/٣ .

[2] أخرجه مسلم (١٠٤٤) بنحوه ، كتاب الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، ص ٢٤٧ .

[3] المجموع ، ، ٩ / ١٨٠ ، ١٨١ .

[4] أخرجه مسلم (٩٩٨) عن أنس ولفظه : (لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران : ٩٢) : قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي ، يَرِيحَا لله ، قال : فقال رسول الله -ﷺ- : (فجعلها في قرابتك) قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب) كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ص ٢٣٨ .

قال الإمام الزبيدي : " والمفهوم من سياق الجماعة أن سبب تصدقه بالحائط المذكور سماع الآية فيحتمل أنه وقع له الاشتغال ثم سمع هذه الآية فبمجموع الأمرين أخرج عن ذمته . " الإتحاف ، ١٦٢/٤ .

[5] الإحياء ، ٢٩٧/١ .

دليل المذهب الثالث القائل بأن عليه الاقتصار على قوت يومه وليلته فما زاد فلا ينبغي :

من السنة :

(إن النبي -ﷺ- نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال -ﷺ- : غداؤه وعشاؤه)[١] .

دليل المذهب الرابع القائل بأنه يعطى إلى أقل من النصاب :

استدل لهم الحافظ بن حجر في الفتح من المعقول :

بأن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي -ﷺ- له : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٢] . فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال : (لا تحل الصدقة لغني)[٣] .

قال الزبيدي في الإتحاف : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال :قال عمر: فساقه ، ٤/١٦١ .

ولم أجده في المصنف .

[١] الإحياء ، ١/٢٩٧ .

أخرجه أبو داود (١٦٢٩) عن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله -ﷺ- عيينة بن حفص والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه يلفه في عمامته وانطلق وأما عيينه فأخذ كتابه وأتى النبي-ﷺ- مكانه فقال : يا محمد أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله -ﷺ- ، فقال رسول الله -ﷺ- : (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار) وقال النفيلي في موضع آخر: (من جمر جهنم) فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : (قدر ما يغديه ويعشيه) وقال النفيلي في موضع آخر: أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم ، كتاب الزكاة ، باب : من يُعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى ، ٢/١١٧ .

[٢] ج ، أخرجه البخاري (١٤٩٦) ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ص ٢٤٣ .

[٣] فتح الباري ، ٣/٤٠٠ .

تعقيب وترجيم :

كما يظهر فقد خالف الإمام الغزّالي المذهب الشافعي في هذه المسألة لأنه - والله أعلم - قد رأى أن مذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة ، فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته ، ومن مبالغ في التوسع فأعطاه ما يكفيه طوال عمره ، فكما أن الأول مبالغ في التقليل ، فالآخر مبالغ في التوسع والتساهل ، ولهذا قال :" الأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر ، وفيما دونه تضييق ، وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف فليس للمجتهد إلا الحكم بما يقع له ثم يقال للورِع (استفت قلبك . وإن أفتوك وأفتوك)[١] . كما قاله -ﷺ- إذ الإثم حِزاز القلوب ، فإذا وجد القابض في نفسه شيئاً مما يأخذه فليتقِ الله فيه ولا يترخص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر ؛ فإن لفتواهم قيوداً ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات ، والتوقي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة "[٢] .

والذي ظهر لي : أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، واختاره الإمام الغزّالي أن له أن يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله ، ولا يخفى توسط هذا القول واعتداله . يضاف إلى ذلك أن سبب ترجيحه هو قربه من الورع من ناحية ، و واقعيته من ناحية أخرى مع مراعاته لمقامات وأحوال الأشخاص ، الله أعلم .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ولفظه : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) . كتاب الصدقات ، باب : الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً ، ١٣/٧ .

[١] أخرجه الإمام أحمد عن وابصة ولفظه : (البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) ، ٢٢٨/٣ .

[٢] الإحياء، ٢٩٧/١ .

المطلب الخامس : الحج وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الإجارة على الحج

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على الحج إلى مذهبين :

أولاً - رأي الإمام الغزّالي :

الإجارة للحج خلاف الأولى .

قال الإمام الغزّالي:" لست أقول لا تحل الأجرة أو يحرم ذلك بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه ولكن الأولى[1] أن لا يفعل "[2].

ثانياً - آراء المذاهب :

المذهب الأول :

تصح الإجارة للحج .

وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عند الحنابلة وهو اختيار الغزّالي .

---

[1] عرف الإمام الغزالي المكروه بأنه : لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان : أحدها : المحظور ، فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه لله - : " أكره كذا وهو يريد التحريم ، الثاني : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب ، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه ، الثالث : ترك ما هو الأولى ولم ينه عنه ، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه ، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه ، الرابع : ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه ، كلحم السبع ، وقليل النبيذ وهذا فيه نظر ؛ لأن من أدّاه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية في حقه ، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - :[الإثم حزاز القلب] فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة ، لما فيه من خوف التحريم ، وإن كان غالب الظن الحلّ ويتجه هذا على مذهب من يقول : المصيب واحد ، فأما من صوّب كل مجتهد فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحل " .

المستصفى ، ١٣٠/١ ، ١٣١ .

والذي يظهر أن المقصود من الكراهة هنا المعنى الثالث .

[2] الإحياء ، ٣٤٧/١ .

واختص بعض المالكية صحة الإجارة بالحج عن الميت إذا أوصى بذلك مع الكراهة واستثنيت من الكراهة إن كانت الأجرة من وقف أو من بيت المال .[١]

المذهب الثاني :

لا تصح الإجارة للحج .

وهو مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة .[٢]

أدلـــة المذاهـــب

دليل قول الإمام الغزّالي بأن أخذ الأجرة على الحج خلاف الأولى :

قال : لأن ذلك يخرجه عن حيز حج الخصوص ، والحج الأكمل يكون فيه المسلم متجرداً بنفس الحج لله سبحانه وتعالى .[٣]

دليل المذهب الأول القائل بصحة الاستئجار للحج :

استدل على ذلك من المعقول :

أولا- لأن الحج يجوز أخذ الرزق عليه ، بالإجماع فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر .[٤]

ثانيا- لأنه عمل تدخله النيابة ، فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة ، وغيرها من الأعمال .[٥]

دليل المذهب الثاني القائل بعدم صحة الاستئجار للحج :

استدل على ذلك من المعقول :

لأنها من فروض الأعيان التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة . فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .[٦]

---

[١] الشرح الصغير ، وبلغة السالك ، ١٠/٢ ، ١١ ؛ المجموع ، ١٠٤/٧ ؛ مغني المحتاج، ٤٤٢/١ المغني ، ١٦٤/٣ .

[٢] بدائع الصنائع ، ١٩١/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٥٦/٦ ؛ المغني ، ١٦٤/٣ .

[٣] الإحياء ، ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ .

[٤] المجموع ، ١٠٤/٧ ؛ المغني ، ١٦٤/٣ .

[٥] المجموع ، ١٠٤/٧ .

[٦] بدائع الصنائع ، ١٩١/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٥٥/٦ ؛ المغني ، ١٦٤/٣ .

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي من خلال عرض الآراء وأدلتها ما يلي :

أولاً - الإمام الغزّالي لا يخالف مذهب الشافعية في جواز أخذ الأجرة على الحج . أو أن الحج عن الغير لأجل الأجرة غير جائز ، ولكنه ينحى في المسألة الفقهية منحى تربوياً نفسياً الهدف منه رفع مستوى العوام إلى أعلى درجة في أداء العبادة لتحقيق أقصى الأهداف التي أرادها الشارع من الأمر .

ثانياً - يتجاذب الإمام الغزّالي في هذه المسألة أمران هامان :

الأمر الأول : قضية الإخلاص وتجريد العمل فيه لله سبحانه وتعالى .

الأمر الثاني : عدم وجود نص يمنع أخذ الأجرة على الحج ، أو الحج عن الغير لأجل الأجرة .

ولا شك أن الحج عن الغير لأجل الأجرة أو السفر للحج لقصد أخر كالتجارة والتنزه أو المسألة وهو ما يسميه الفقهاء التشريك في النية [١]هو عند الإمام الغزّالي مما ينافي كمال الإخلاص إلا أنه لا يبطل الحج بل إن الآية الكريمة أشارت إلى هذا التشريك قال تعالى﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [٢] فدخول حظوظ النفس إلى جانب إرادة الحج لا يعتبر محرماً ولا يبطل العمل عند الإمام لكنه يمنع كمال الإخلاص ، ولهذا فالعمل في هذه الحالة على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون العمل خالصاً لله لا يدخله أي حظ للنفس وهو أعلى المراتب وقد سماه الإمام الغزّالي :" حج الخصوص " .

المرتبة الثانية : أن يقصد بالعمل حظ النفس ثم يشرك معه العبادة وهذا لا ينهى عن العمل ولكنه على خطر في عدم القبول .

المرتبة الثالثة : أن يقصد بالعمل العبادة ثم تدخله حظوظ أخرى للنفس كالحج مع قصد التجارة أو الحج مع قصد المسألة أو التنزه ونحوها . فهذا لا يبطل العمل

---

[١] الفروق ، ٤٢/٣ .

[٢] ج ، الحج (٢٨) .

للآية السابقة ولكنه يجعله أقل رتبة من الأول لقوله -ﷺ- :(إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلى الحج أربعة أصناف : سلاطينهم للنزهة ، وأغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة ، وقراؤهم للسمعة) .[١]

ولهذا فقد قال الإمام الغزّالي: " وفي الخبر إشارة إلى جملة أغراض الدنيا التي يتصور أن تتصل بالحج ، فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ، ويخرجه عن حيز حج الخصوص ".[٢]

إذاً أخذ الأجرة على الحج جائز عند الإمام ، وبلا كراهة في حالة واحدة قد ذكرها بقوله: " وقد كره الورعون وأرباب القلوب ذلك إلا أن يكون قصده المقام بمكة ، ولم يكن له ما يبلغه فلا بأس أن يأخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين إلى الدنيا . بل بالدنيا إلى الدين ، فعند ذلك ينبغي أن يكون قصده زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه ، وفي مثله ينزل قول رسول الله -ﷺ- :(يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة : الموصي بها ، والمنفذ لها ومن حج بها عن أخيه)[٣].[٤]

وهذا الحديث هو الذي منع الإمام الغزّالي من القول بحرمة أو كراهة الحج عن الغير لأجل الأجرة .

---

[١] أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس بن مالك ولفظه : قال رسول الله -ﷺ- : (يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة ، وأوساطهم للتجارة ، وقراؤهم للرياء والسمعة ، وفقراؤهم للمسألة) ، ٢٩٦/١٠ .

قال الحافظ العراقي: " رواه الخطيب من حديث أنس بإسناد مجهول ، ورواه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين ".

تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٤٧/١ .

[٢] الإحياء ، ٣٤٧/١ .

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله ولفظه : (إن الله - عز وجل - يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة ، الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك) ، كتاب الحج ، باب : النيابة في الحج عن المعضوب والميت ، ١٨٠/٥ .

قال البيهقي : فيه أبو معشر وهو نجيح السندي مدني ضعيف .

[٤] الإحياء ، ٣٤٧/١ .

إلا أن الذي يحذر منه الإمام الغزّالي هو جعل الحج عن الغير تجارة ووسيلة للتكسب ، ولهـذا فقد قال:" الأولى أن لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فـإن الله – عز وجل – يعطي الدنيا بالدين ، ولا يعطي الدين بالدنيا . وفي الخبر (مثل الذي يغزو في سبيل الله عز وجل ويأخذ أجراً مثل أم موسى عليه السلام : ترضع ولدها وتأخذ أجرها)[1] فمن كان مثاله في أخذ الأجرة على الحج مثال أم موسـى فلا بأس بأخذه فإنه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة فيه ، وليس يحج ليأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما كانت تأخذ أم موسى ليتيسر لها الإرضاع بتلبيس حالها عليهم "[2] .

وهذا الذي ذهب إليه الغزّالي من القول بأن الحج عن الغيـر لأجـل الأجـرة خلاف الأولى رآه الإمام مالك أشد من ذلك فقد رآه مكروها : قال مالك – رحمـه الله – : " لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحـب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة ".[3] إلا أن الإمام مالكـاً يصـحح الإجـارة مـع الكراهة إلا إن كانت الأجرة من وقف أو من بيت مال فلا كراهة .

وأما الإمام الغزّالي فيصحح الإجارة على كل حال كما هو مذهب الشافعي .

والذي رآه الإمام الغزّالي هو الذي ظهر لي ترجيحه والله أعلم .

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ولفظه : قال رسـول الله –ﷺ– : (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقون علي عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) ، كتاب السير ، باب : ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصـة فيه من السلطان ،٩/٢٧.

[2] الإحياء ، ١/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

[3] بلغة السالك ، ٢/١٠ .

المسألة الثانية : المفاضلة بين المشي والركوب في الحج

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بالاستطاعة في قوله تعالى :
﴿ ... مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾[١] الزاد والراحلة .[٢]

وذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبه إلى أن الاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى مكة وفعل المناسك بكل ما فيه من قوة ومشي ومال مع الأمن على المال والنفس[٣] وعلى هذا :

فقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن القادر على المشي إن لم يملك الراحلة لا يجب عليه الحج إن كان في مسافة القصر وإن حج ماشياً أجزأه ذلك .

وذهب مالك : إلى أن القادر على المشي يجب عليه الحج إن كان في مسافة القصر أو دونها .

وأما من قدر على الحج راكباً وماشياً فقد اختلف الفقهاء في الأفضل منهما على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول مذهب الإمام الغزّالي :

قال:" ينبغي أن يفصل ويقال : من سهل عليه المشي فهو أفضل ، فإن كان يضعف ويؤدي به ذلك إلى سوء الخلق وقصور عن عمل فالركوب له أفضل ".[٤]

المذهب الثاني :

الحج راكباً أفضل .

وهو مذهب مالك والصحيح من مذهب الشافعية .[٥]

---

[١] ج ، آل عمران ، (٩٧) .

[٢] بدائع الصنائع ، ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤٩٢/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٦٧٧/١ ؛ كشاف القناع ، ١٠٦٩/٢ .

[٣] المعونة ، ٥٠٠/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٩١/٢ ، ٤٩٢

[٤] الإحياء ، ٣٤٩/١.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ، ٢٧/١٢ ،٢٨ ؛ حاشية الدسوقي ، ١٥/٢ ؛ بلغة السالك ، ٩/٢ ؛ المجموع ، ٥٩/٧ ، ٦٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٤/٣ .

المذهب الثالث :

الحج ماشياً أفضل .

وهو مذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، وقول عند الشافعية ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وداود[1] .

الأدلـــــة

أولاً – أدلة المذهب الأول القائل من سهل عليه المشي فهو أفضل له ، فإن ضعف أو أدى به ذلك إلى سوء الخلق فالركوب له افضل :

لم يستدل الإمام الغزّالي بدليل إلا أنه قد يُستدل له بمجموع أدلة المذهبين التاليين.

ثانياً – أدلة المذهب الثاني القائل بأن الركوب في الحج أفضل :

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

فمن السنة :-

– إن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :(رأيت رسول الله -ﷺ- يركب راحلته بذي الحُليفة ثم يُهِلُ حتى تستوي به قائمة).[2]

– عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما -:(أن إهلال رسول الله -ﷺ- من ذي الحليفة حين استوت به راحلته).[3]

وجه الاستدلال :

يظهر جلياً من كلا الحديثين أن النبي -ﷺ- حج راكباً .[4]

كما أفتى به بعض الحنفية . حاشية أبن عابدين ، ٤٦١/٢ .

[1] المبسوط ، ١٣١/٤ ؛ فتح القدير ، ٤١٣/٢ ؛ أحكام القرآن ،، ١٢٨٠/٢ ؛ العزيز ، ٣٨١/١٢ ؛ المجموع ، ٥٩/٧ ، ٦٠ ؛ عمدة القارئ ، ١٣٠/٩ .

[2] أخرجه البخاري (١٥١٤) ، كتاب الحج ، باب : وجوب الحج وقول الله تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، ص ٢٤٦ .

[3] أخرجه البخاري (١٥١٥) ، كتاب الحج ،باب :وجوب الحج وقول الله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، ص ٢٤٦ .

[4] حاشية الدسوقي ، ١٥/٢ ؛ العزيز ، ٣٨١/١٢ .

- عن بريدة الأسلمي[1] عن أبيه قال : قال رسول الله -ﷺ- :(النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف).[2]

وجه الاستدلال :

إن في الحج راكباً تحمل زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله ، وبالتالي فإن فيه مضاعفة للأجر .[3]

وأما من المعقول :

فلكون الركوب أعون للحاج على الدعاء والابتهال وسائر العبادات ، وأنشط له.[4]

ثالثا- أدلة المذهب الثالث القائل بأن الحج ماشياً أفضل :

وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة :

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي -ﷺ- قال :(من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة).[5]

---

[1] بريدة بن حصيب الأسلمي أسلم حين مر به رسول الله -ﷺ- للهجرة ، غزا مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدا بدر و أحد ، مات في خلافة يزيد بن معاوية .

التاريخ الكبير ، ١٤١/٢ ؛ طبقات أبن سعد ، ٢٤١/٤ .

[2] أخرجه الإمام أحمد عن بريده الأسلمي ، ٣٥٥/٥.

[3] عمدة القارئ ، ١٣٠/٩ ؛ حاشية الدسوقي ، ١٥/٢ ؛ العزيز ، ٣٨١/١٢ .

[4] الإحياء ، ٣٤٩/١ ؛ المجموع ، ٥٩/٧ ؛ فتح الباري ، ٤٤٤/٣ .

[5] فتح القدير ، ١٥٩/٣ ؛ عمدة القارئ ، ١٣٠/٩ ؛المجموع ، ٦٠/٧ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: " مرض ابن عباس - رضي الله عنه - فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم يا بني إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من حج من مكة ماشياً **حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم : وما حسنات الحرم قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة** " باب : الرجل يجد زاد وراحلة فيحج ماشياً ، ٣٣١/٤ ؛ وأخرجه الحاكم (١٦٩٢) بلفظ : (من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة) كتاب المناسك ، ٦٣١/١ .

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في أن الحج ماشياً أفضل .

- عن أبى سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :(حج رسول الله -ﷺ- وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ثم قال: " اربِطُوا أوسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُم "[1] ومشى خِلْطَ الهَرْوَلَة)[2]. [3]

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على أن النبي -ﷺ- حج ماشياً أيضاً .

شرع من قبلنا :

- عن مجاهد[4] : إن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين .

- وعنه :" أن آدم - عليه السلام - حج أربعين حجة على قدميه قيل لمجاهد: أفلا كان يركب ؟ قال : وأي شيء كان يحمله ؟

الحديث ضعفه البيهقي ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي :ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً ، وفيه عيسى بن سوادة ، قال أبو حاتم: منكر الحديث ، وقال البيهقي : تفرد به وهو مجهول ، وقال ابن حجر في الميزان : الحديث ليس بصحيح .

سنن البيهقي ، ٣٣١/٤ ؛ المستدرك ، ٦٣١/١ ؛ لسان الميزان ، ٣٩٧/٤ .

[1] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . المعجم الوسيط ، مادة (أَزَر) ، ١٦/١ .

[2] الهرولة : بين المشي والعدو . النهاية في غريب ، باب : الهاء مع الراء ، مادة (هـرول) ، ص ١٠٠٧ .

[3] هداية القارئ ، ١٣٠/٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٢٧/١٢، ٢٨ .

أخرجه ابن ماجة (٣١١٩) ، كتاب مناسك الحج ، باب : الحج ماشياً ، ٣٤٠/٣ ؛ وأخرجه الحاكم (١٦١٨) بنحوه ، كتاب المناسك ، ٦١٠/١ .

اختلف في الحكم على هذا الحديث : فقال البوصيري : ضعيف وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . والذي يظهر لي أن الحديث ضعيف لضعف حمران بن أعين .

انظر مصباح الزجاجة ، ٣٤٠/٣ ؛ المستدرك ، ٦١٠/١ ؛ الكاشف ، ١٨٩/١ ؛ تقريب التهذيب ، ٣٢٢/١ .

[4] مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب القارئ ، كان فقيهاً ، عابداً ورعاً متقناً قال يحيى بن القطان : مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ، توفي سنة ١٠٢ وقيل ١٠٣ هـ .

التاريخ الكبير ، ٤١١/٧ ؛ الثقات ، ٤١٩/٥ .

- روي عن ابن عباس قال :" كانت الأنبياء يحجون مشاة حفاة يطوفون بالبيت العتيق ويقضون المناسك مشاة حفاة " .

- وعن ابن عباس قال :" حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا حفاة تعظيماً للحرم ".[١]

من الأثر :

- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال لما كف بصره : ما أسفت على شيء كأسفي على أن لم أحج ماشياً ، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى: ﴿ ... يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾[٢] ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه .[٣]

من المعقول :

- لأن التعب فيه أكثر ، وقد اشتهر أن النبي -ﷺ- قال لعائشة – رضي الله عنها – : (أجرك على قدر نصبك).[٤]

- لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل .[٥]

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي من خلال عرض الآراء أن الفقهاء اتجهوا عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول القائل : أن المشي أفضل ، وإنما فضلوه لما فيه من جهد وخضوع وتواضع وتربية للنفوس ، ولهذا فقد عللوا حج النبي -ﷺ- راكباً بأن ذلك كان رفقاً منه عليه الصلاة والسلام بأمته ورحمة بهم .

---

[١] مثير العزم الساكن ، ١٥٣/١ ؛ الإتحاف ، ٤٣٥/٤ .

[٢] ج ، الحج ، (٢٧) .

[٣] فتح القدير ، ١٥٩/٣ ؛ أحكام القرآن ، ١٢٨٠/٣ ؛ المجموع ، ٦٠/٧ .
أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: " ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً ..الخ الأثر ، باب الرجل يجد زاد وراحلة فيحج ماشياً ، ٣٣١/٤ .

[٤] العزيز ، ٣٨١/١٢ .
أخرجه البخاري ، (١٧٨٧) ،كتاب العمرة ، باب : أجر العمرة على قدر النصب ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

[٥] فتح القدير ، ١٥٩/٣ .

قالوا :" إنما حج النبي -ﷺ- راكباً ولم يحج ماشياً ؛ لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا ، وإن قصروا عنه تحسروا ، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً ".[١]

الاتجاه الثاني القائل : إن الركوب أفضل .

نظروا إلى أن ما فعله -ﷺ- هو أفضل الوجوه وأكملها . وأن التزام فعله هو الأفضل . حتى قال الإمام النووي :" إن قيل حج راكباً لبيان الجواز وكان يواظب على الصفة الكاملة ، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوه ومنه الحج فإنه لم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك ؛ لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال :(لتأخذوا عني مناسككم[٢]).[٣]

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن مراعاة هذين الاتجاهين والجمع بينهما هو أرجح المذاهب كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزّالي حيث قال :

" والقول الثاني عند التحقيق ليس مخالفاً للأول ، بل ينبغي أن يفصل ويقال : من سهل عليه المشي فهو أفضل ، فإن كان يضعف ويؤدي به ذلك إلى سوء الخلق وقصور عن عمل فالركوب له أفضل كما أن الصوم للمسافر أفضل وللمريض ما لم يفض إلى ضعف وسوء خلق ".[٤]

---

[١] أحكام القرآن ، ١٢٨٠/٣ .

[٢] أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: (لتأخذوا مناسككم) ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صل الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ، ص٣١٩ .

[٣] المجموع ، ٦١/٧ .

[٤] الإحياء ، ٣٤٩/١ .

المطلب السادس : آداب تلاوة القرآن وفيه مسألتان

المسألة الأولى : المدة التي يختم فيها القرآن

اختلف الفقهاء في المدة التي يختم فيها القرآن إلى عدة أقوال :

القول الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن المدة التي يمكن أن يختم فيها القرآن تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وهو اختيار الإمام النووي والزركشي ، وعليه أكثر المحققين .[١]

قال الغزّالي في الإحياء :

" والتفصيل في مقدار القراءة أنه إن كان من العابدين السالكين طريق العمل فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع ، وإن كان من السالكين بأعمال القلب وضروب الفكر أو من المشتغلين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر في الأسبوع بمرة ، وإن كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته إلى كثرة الترديد والتأمل ".[٢]

القول الثاني :

قراءته في سبع .

وهو مروي عن زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب [٣] ، وتميم الداري [٤].

القول الثالث :

قراءته في ثلاث .

---

[١] الأذكار ، ٩٥ ، ٩٦ ؛ البرهان ، ٤٧١/١ ؛ الإتحاف ، ٤٧٢/٤ .

[٢] الإحياء ، ٣٦٦/١ .

[٣] الإتحاف ، ٤٧٣/٤ .

[٤] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ص١٧٨ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٥١ .
تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سواد بن عدي بن الدار ، أبو رقية الداري ، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم ، ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – قصة الجساسة والدجال فحدث النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه بذلك على المنبر سكن الشام ومات بها .
الثقات ، ٣٩/٣ ؛ الإصابة ، ٢٧٢/١ .

وهو مروي عن سعد بن المنذر الأنصاري[١]، وأبي بن كعب ، وإبراهيم النخعي[٢] ، والإمام أحمد بن حنبل .[٣]

القول الرابع :

قراءته في خمس .

وهو مروي عن علقمة بن قيس وهو أبو شبل النخعي .[٤]

القول الخامس :

قراءته في ثمان .

وهو مروي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب . [٥]

القول السادس :

قراءته في أربع .

مروي عن أبي الدرداء [٦].

---

[١] سعد بن المنذر ، له صحبة ، وروى عنه حبان بن واسع من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر .

الاستيعاب ، ٦٠٥/٢ ؛ أسد الغابة ، ٣٧٧/٢ .

[٢] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي ، الفقيه ، دخل على أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وهو صغير ، وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال أبو زرعة : إبراهيم علم من أعلام الإسلام ، وفقيه من فقهائهم ، توفي في آخر سنة ٩٥ هـ .

الجرح والتعديل ، ١٤٤/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ،٧٣/١ .

[٣] المغني ، ١١٣/٢ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ،ص ٢٥٢ ، ٢٥٥ ؛ الإتحاف ، ٤٧٢/٤.

[٤] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ١٧٨ ؛ الإتحاف ، ٤٧٤/٤ .

علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي أبو شبل الكوفي ، الفقيه ، مخضرم ، روى عن أبي بكر وعمر فمن بعدهما ولازم بن مسعود ، توفي سنة ٧٢ ، والمشهور أنه مات سنة ٦٢ هـ .

الثقات ، ٢٠٧/٥ ؛ الإصابة ، ٢٠٠/٤ .

[٥] فضائل القرآن ، ابن كثير ،ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ؛ الإحياء ، ٣٦٦/١ .

[٦] الإتحاف ، ٤٧٤/٤ .

القول السابع :

قراءته في أربعين يوماً ، ويكره في أكثر من ذلك إلا لعذر .

وهو مروي عن الإمام أحمد بن حنبل .[١]

القول الثامن :

قراءته في السنة مرتان .

وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة .[٢]

القول التاسع[٣]:

الختم في اقل من ثلاثة أيام ، وقد ترخص به جماعات من السلف .

فمنهم من يختم في ركعة[٤] ، كعثمان بن عفان ، وتميم الداري وسعيد بن جبير[٥] .

ومنهم من يختم في ليله[٦] ، كعثمان بن عفان والإمام الشافعي وعلي الأزدي[٧] وعلقمة والبخاري صاحب الصحيح .

---

[١] المغني ، ١١٢/٢ ؛ الإتحاف ، ٤٧٤/٤

[٢] البرهان ، ٤٧١/١ ؛ الإتحاف ، ٤٧٤/٤

[٣] هناك أقوال أخرى : منها الختم في شهر ، الختم في عشر ، الختم في ست انظر : فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ص ١٧٨ ؛ الإتحاف ، ٤٧٤/٤

[٤] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ص ١٨٢ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ،ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ؛ الإتحاف ، ٤٧١/٤ .

[٥] سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله ، مولى بني والبة من بني أسد ، كان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ .
التاريخ الكبير ، ٤٦١/٣ ؛ الثقات ، ٢٧٥/٤ .

[٦] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ، ١٨٢ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٥٦ ، ٢٥٧ ؛ الإتحاف ، ٤٧١/٤

[٧] علي بن عبد الله بن سعد بن عدي بن حارثة بن امرئ القيس من مازن بن الأزد البارقي ، أبو عبد الله ، قال ابن عدي : ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به ، ونقل بن خلفون عن العجلي أنه وثقه .
الثقات ، ٥/ ١٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٥٨/٧ .

ومنهم من يختم ختمتان في اليوم والليلة [١] ، كالشافعي في رمضان ، وصالح بن كيسان [٢] .

ومنهم من يختم ثلاث ختمات في الليلة ، كسليم بن عتر التجيبي . [٣]

ومنهم من يختم ثماني ختمات في اليوم والليلة ، كابن الكاتب . [٤]

الأدلـــــة

أدلة القول الأول القائل إنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال :

لم يستدل أصحاب هذا القول بدليل معين إلا أنه يمكن أن يستدل لهم من خلال النظر إلى مجموع الأحاديث ، وأحوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم واختلافهم في المدة التي يختم فيها القرآن . بأن هذه المدة غير مقدرة ، وأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

أدلة القول الثاني القائل باستحباب قراءته في سبع :

من السنة :

أولاً – عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كَنَّته [٥] فيسألها عن بعلها ، فتقول : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ،

---

[١] الإتحاف ، ٤٧١/٤ .

[٢] صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، مولى بني غفار ، كان مؤدباً لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوي الهيبة و المروءة ، توفي بعد سنة ١٤٠ هـ .

الثقات ، ٤٥٤/٦ ؛ الكاشف ، ٢١/٢ .

[٣] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ،ص ١٨٢ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ،ص ٢٥٩

سُليم بن عتر التجيبي ، أبو سلمة ، الإمام الفقيه قاضي مصر وواعظها وقاصها وعابدها ، كان يدعى الناسك لشدة تألهه ، قال العجلي : ثقة ، توفي سنة ٧٥ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٣١/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٨٣/١ وفيه سليم بن عنز وهو تصحيف .

[٤] الإتحاف ، ٤٧١/٤ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٦٠ .

الحسن بن أحمد ، أبو علي الكاتب ، صحب أبا علي الرونباري ، وأبا بكر المصري وغيرهما ، كان كبيراً في حاله مات سنة نيف وأربعين وثلاثمائة .

طبقات الصوفية ،ص٢٩٢ ؛ الطبقات الشعراني ، ١١٢/١ .

[٥] كَنَّته : بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد . فتح الباري ، ٧١٤/٨ .

ولم يفتش لنا كنفاً [١] منذ أتيناه ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي-ﷺ- فقال : القني به فلقيته بعد ، فقال ، كيف تصوم ؟ قال كل يوم ، قال : كيف تختم ؟ قال : كل ليلة ، قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال:(أفطر يومين وصم يوماً قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ، أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم ، وأقرأ في كل سبع ليال مرة) ، فليتني قبلت رخصة رسول الله -ﷺ- وذلك أني كبرت وضعفت ، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأ يعرضه بالنهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى مثلهن ، كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي-ﷺ- . [٢]

وفي رواية :

عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي -ﷺ- : (اقرأ القرآن في شهر قلت إني أجد قوة ، قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك).[٣]

وجه الاستدلال:

في هذا السياق ما يقتضي المنع من قراءة القرآن في أقل من سبع [٤].

ثانياً – عن قيس بن صعصعة [٥]، أنه قال للنبي -ﷺ- : (يا رسول الله في كم أقرأ القرآن ؟ قال : " في كل خمس عشرة " قال : إني أجدني أقوى من ذلك

---

[١] أي : لم يُدخل يده معها ، كما يُدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها ، وأكثر ما يُروى بفتح الكاف والنون من الكَنَف وهو الجانب ، تعني أنه لم يقربها . النهاية في الغريب ، باب : الكاف مع النون ، مادة (كنف) ، ص٨١٤ .

[٢] فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

أخرجه البخاري (٥٠٥٢) بنحوه ، كتاب فضائل القرآن ، باب : في كم يختم القرآن ، ص ٩٠٤ .

[٣] المغني ، ١١٢/٢ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٤٩ ؛ البرهان ، ١/ ٤٧٠ ، ٤٧١ .

أخرجه البخاري (٥٠٥٤) ، كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يختم القرآن ؟، ص ٩٠٥ ؛ و مسلم (١١٥٩ – ١٨٤) كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

[٤] فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص ٢٤٩ .

[٥] قيس بن صعصعة بن وهب بن عدي بن غانم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي ، وهو أخو مالك بن صعصعة قال العدوي: شهد أحداً .

الإصابة ، ٤٥٦/٤ .

قال : ففي كل جمعة).[١]

من الأثر :

أولاً - عن أوس بن حذيفة[٢] قال : قلنا لرسول الله -ﷺ- لقد أبطأت عنا الليلة : قال : (إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه) ، قال أوس : " سألت أصحاب رسول الله -ﷺ- كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده ".[٣]

ثانيا- كان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة [٤]وكان يقول: " اقرؤوا القرآن في سبع ".[٥]

وجه الاستدلال :

هذان الأثران يدلان على استحباب الختم كل سبعة أيام .

---

[١] أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٤٩ ؛ والطبراني في الكبير (٨٧٧) بلفظ : (عن قيس بن صعصعة أنه قال : يا رسول الله في كم أقرأ القرآن ؟ قال : " في خمس عشرة " قال : إني أجدني أقوى من ذلك قال : " في جمعة " قال : إني أجدني أقوى من ذلك ، قال فمكث كذلك يقرؤه زمانا حتى كبر وكان يعصب على عينيه ، ثم رجع فكان يقرؤه في خمس عشره قال : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله -ﷺ- الأولى) ، ١٨ / ٣٤٤ .

[٢] أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف ، صحابي جليل توفي سنة ٥٩ هـ . الثقات ،١٠/٣ ؛ الإصابة ، ١٢٨/١ .

[٣] المغني ، ١١٢/٢ ؛ البرهان ، ٤٧٠/١ ، ٤٧١ .

أخرجه أبو داود (١٣٩٣) بلفظ: " إنه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه ..الخ الحديث ، كتاب الصلاة ، باب : تحزيب القرآن ، ٥٦/٢ .

[٤] أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ،ص ١٧٧ ، والطبراني في الكبير(٨٧٠٦) بلفظ: " عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن عبد الله أنه كان يقرأ القرآن في الجمعة ، ويقرؤه في رمضان ثلاثاً " ، ١٥٤/٩ .

[٥] الإتحاف ، ٤٧٣/٤ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٨٥) بلفظ: " إقرؤ القرآن في سبع ، ولا تقرءوه في ثلاث " ،كتاب الصلاة ، في القرآن في كم يختم ، ٢٤٢/٢ .

أدلة قراءته في ثلاث :

استدلوا على ذلك من السنة :

أولاً - ما روي عن عبد الله بن عمرو قال : (قلت لرسول الله ﷺ- إن بي قوة قال : اقرأه في ثلاث).[١]

ثانياً - عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ، اقرأ القرآن في ثلاث ؟ قال نعم . فكان يقرؤه حتى توفي .[٢]

ثالثاً- عن عمرة بنت عبد الرحمن[٣] ، أنها سمعت عائشة تقول: " كان رسول الله -ﷺ- لا يختم القرآن في أقل من ثلاث " .[٤]

رابعاً - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال :" أمرني رسول الله -ﷺ- أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث ".[٥]

---

[١] المغني ، ١١٣/٢ .

أخرجه أبو داود (١٣٩٣) ، كتاب الصلاة ، باب : في كم يختم القرآن ؟ ، ٥٥/٢ .

[٢] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ص ١٧٩ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٥٢ .

أخرجه أبو عبيد بسنده في فضائل القرآن ، ١٧٩ .

قال الهيثمي : أخرجه أحمد . وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد قوي حسن وابن لهيعة ، إنما يخشى من تدليسه أو سوء حفظه ، وقد صرح ها هنا بالسماع ، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه ، وشيخه حبان بن واسع بن حبان وأبوه كلاهما من رجال مسلم .

فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٥٢ ، ٢٥٣ ؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، ٣٥٥/٧

[٣] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين ، ثقة تروي عن عائشة ، وكانت من أعلم الناس بحديثها ، روى عنها أهل المدينة وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها .

الثقات ، ٢٨٨/٥ ؛ الكاشف ، ٤٣١/٣ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٤٢٦/٤ .

[٤] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ص ٨٨،٨٩ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ،ص ٢٥٢ .

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ص٨٨ ، ٨٩ ، قال ابن كثير هذا حديث غريب جداً ، و فيه ضعف فإن الطيب بن سلمان ضعفه الدار قطني وليس هو بذاك المشهور ، فضائل القرآن ، ٢٥٢ص .

[٥] الإتحاف ، ٤٧٢/٤ .

أخرجه الدارمي ،كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن ، ٤٧١/٢ .

ومن الأثر :

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث [١].

أدلة قراءته في خمس :

من السنة :

عن عبد الله بن عمرو قال : قلت يا رسول الله في كم أختم القـرآن ؟ قـال : اختمه في شهر قلت : إني أطيق قال : اختمه في خمسة وعشرين قلـت : إنـي أطيق قال : اختمه في عشرين قلت : إني أطيق ، قال : اختمه في خمس عشـرة قلت : إني أطيق قال : اختمه في خمس قلت إني أطيق قال : لا .[٢]

وجه الاستدلال :

هذا السياق يدل على المنع من قراءته في أقل من خمس .

أدلة قراءته في ثمان :

من الأثر :

كان أبي بن كعب يختم القرآن في كل ثمان[٣]ويقول:" اقرؤوا القرآن في ثمان "[٤]

قال الزبيدي : عبد الرحمن بن زياد فيه مقال ولكن يتقوى حديثه بشواهد .

[١] فضائل القرآن ،أبو عبيد ،ص ١٨٠ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ،ص ٢٥٥ .

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ،ص ١٨٠ ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٠٦) بلفظ: " أنه كان يقرأ القرآن في الجمعة ويقرؤه في رمضان ثلاثاً " ، ١٥٤/٩ .

قال ابن كثير في حديث أبي عبيد : إسناده صحيح ، فضائل القرآن ، ص٢٥٥ .

[٢] فضائل القرآن ، النسائي ، ١٠٢ ؛ عمدة القارئ ، ٥٩/٢٠ .

أخرجه الدارمي بلفظ: " عن عبد الله بن عمرو قال : (قلت : يا رسول الله في كم أختم القـرآن ؟ قال: اختمه في شهر قلت : يا رسول الله أنا أطيق قال: اختمه في عشرين قلت : إني أطيـق قـال : اختمه في خمس عشره قلت : إني أطيق قال : اختمه في عشر قلت : إني أطيق قال : اختمـه فـي خمس قلت إني أطيق قال : لا) كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن ، ٤٧١/٢ .

[٣] فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص ٢٥٠ ؛ الإتحاف ، ٤٧٣/٤ .

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٩) ، كتاب فضائل القرآن ، باب : إذا سمعت السجده وأنت تصلي وفي كم يقرأن القرآن ، ٣٥٤/٣ ؛ أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ص ١٧٨ .

أدلة قراءته في أربع :

من الأثر :

كان أبو الدرداء يختم القرآن في كل أربع .[١]

أدلة المذهب القائل بجواز قراءته في أربعين يوماً ويكره في أكثر إلا لعذر :

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول فمن السنة :

لأن النبي -ﷺ- (سأله عبد الله بن عمرو: في كم أختم القرآن قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال :في خمس عشرة ثم قال: في عشر ، ثم قال : في سبع لم ينزل من سبع).[٢]

ومن المعقول :

لأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به ، فكانت تستحب قراءته في كل سبع ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، فأما مع العذر فواسع له .[٣]

أدلة المذهب القائل بقراءته في السنة مرتين كحد أدنى :

قالوا : لأن النبي -ﷺ- عرضه على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين .[٤]

تعقيب وترجيح :

بعد عرض ما سبق من أقوال وأدلة في تحديد المدة التي يختم فيها القرآن يظهر لي : أن هذه المدة فيها طرفان ووسط :

الطرف الأول : وهو أقل مدة يمكن أن يختم فيها القرآن :

---

[١] الإتحاف ، ٤/٤٧٤ .

[٢] المغني ، ١١٢/٢ ، جمال القراء ، ١٠٨/١ .

[٣] المغني ، ١١٢/٢ .

[٤] البرهان ، ٤٧١/١ ؛ الإتحاف ، ٤/ ٤٧٤ .

أخرجه البخاري (٤٩٩٨) ، كتاب فضائل القرآن ، باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي -ﷺ- ، ص٨٩٦ .

وأولى التقديرات التي يرجع إليها في ذلك أقل مدة حددها النبي -ﷺ- وهي ثلاثة أيام كما جاء في الحديث عن سعد بن المنذر أنه قال : يا رسول الله اقرأ القرآن في ثلاث ؟ قال : نعم .

وقوله: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).[1]

فما كان أقل من هذه المدة فقد اختلف الفقهاء في جوازه .

فمن العلماء من كرهه منهم عائشة ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، وغيره من الخلف . ومنهم من ترخص في القراءة في أقل من ثلاث استناداً على ما صح مما روي عن عثمان بن عفان ، وكثير من السلف في قراءته وختمه في أقل من ذلك .[2]

الطرف الثاني :

وهو تحديد أكثر مدة يمكن أن يختم فيها القرآن :

فمنهم من حدده بشهر ، ومنهم من حدده بأربعين يوماً ، ومنهم من حدده بختمتين في السنة .

الطرف الثالث :

وسط ما بين الطرفين .

وتبدأ من قراءته في ثلاثة أيام ، فمنهم من يختم في الأسبوع مرة ، ومنهم من يختم في الأسبوع مرتين .

وإذا ثبت كل ما سبق عن الرسول -ﷺ- والصحابة والتابعين فمن بعدهم عن أكابر العلماء فإن أرجح الأقوال في ظني :

هو مذهب القائلين أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال " فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له . وكذا من

---

[1] فضائل القرآن ، أبو عبيد الهروي ، ص١٧٩ ؛ البرهان ، ٤٧١/١ .

أخرجه أبو داود (١٣٩٤) ، كتاب الصلاة ، باب : تحزيب القرآن ، ٥٦/٢ ، والترمذي (٢٩٥٤) بلفظ: (لم يفقه . . الخ الحديث) كتاب القراءت ، باب ١١ ، ١٩٨/٥ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[2] فضائل القرآن ، أبو عبيد ،ص ١٧٩ ، ١٨٠ ؛ فضائل القرآن ، ابن كثير ، ص٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ؛ البرهان ، ٤٧٠/١ ، ٤٧١

كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ، ولا فوات كماله ، ومن لم يكن من أهل هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة "[١]

وهذا قد اتضح من عدة وجوه :

أولاً - ما ثبت عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكثير من السلف من القراءة في أقل من ثلاث .

ثانياً - الاختلاف في الروايات عن عبد الله بن عمرو ، ففي رواية أن يقرأ في ثلاث ، وفي رواية في سبع ، وفي رواية في خمس .

ولهذا فقد جمع العلماء بين هذه الروايات بأن اختلاف الروايات إنما يدل على أن النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس على الوجوب ، كما أن أمر النبي -ﷺ- لعبد الله بن عمرو أن يختم في سبع أو ثلاث أو خمس يحتمل أنه الأفضل في الجملة ، أو أنه الأفضل في حق ابن عمرو لما علِمَ من ترتيله في قراءته ، وعلِمَ من ضَعفه عن استدامته أكثر مما حدد له ، وهذا واضح من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وأما من استطاع أكثر من ذلك فلا تمنع الزيادة عليه .[٢]

---

[١] الأذكار ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

[٢] البرهان ، ٤٧١/١ ؛ فتح الباري ، ٧١٦/٨ ؛ عمدة القاري ، ٥٩/٢٠ ، ٦٠

المسألة الثانية :المفاضلة بين الإسرار والجهر بالقراءة في غير الصلاة المكتوبة

اتفق الفقهاء على أن من أجرى القرآن على قلبه دون أن يتلفظ به لا يعد قارئاً له ، واكتفى الحنفية والمالكية في إطلاق لفظ القارئ على من قرأ بحركة لسانه وإن لم يُسمع نفسه ، واشترط الشافعية والحنابلة على المسلم أن يجهر بقراءة القرآن في صلاة النافلة وفي خارج الصلاة إلى حد أن يُسمع نفسه ، فإن لم يُسمع نفسه لم تصح صلاته ، ولم يُعد قارئاً [١] ، فأما الجهر بحيث يسمع غيره فقد اختلف الفقهاء في التفضيل بينه وبين الإسرار بالقراءة إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

وهو قول الإمام الغزّالي واختيار الإمام النووي : [٢]

إنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

قال الغزّالي في الإحياء : " إن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه ، فإن لم يخف ، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل ؛ لأن العمل فيه أكثر " [٣]

القول الثاني :

الجهر أفضل بشرطين :

الأول – إذا خلص من الرياء .

الثاني – إذا لم يشوش على المصلين . [٤]

القول الثالث :

استحب بعضهم الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها . [٥]

---

[١] بدائع الصنائع ،١٦١/١ ؛ بلغة السالك، ٢٠٦/١؛ المجموع ، ٣٤٤/٣ ؛ الروض المربع ، ص ٨٠ .

[٢] المجموع ، ١٨٩/٢ ؛ التبيان ، ٨٦ ، ٩٠ .

[٣] الإحياء ، ٣٧٠/١ .

[٤] عارضة الأحوذي ، ٤١/١١ ؛ البرهان ، ٤٦٤/١ .

[٥] البرهان ، ٤٦٤/١ ؛ الإتحاف ، ٤٩٥/٤ .

القول الرابع :

القراءة السرية أفضل .[١]

الأدلـــــة

أدلة القول الأول القائل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :

استدلوا على ذلك بما جاء في السنة :

أولاً – ما يدل على استحباب الجهر بالقراءة :

الحديث الأول : قوله ﷺ :(ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي حســن الصــوت يتغنى بالقرآن يجهر به) ، وأذن : استمع ، وهو إشارة إلى الرضا والقبول .[٢]

الثاني : عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله –ﷺ– قال له :(لقد أُتيت مزماراً من مزامير آل داود).[٣]

وفي رواية لمسلم : أن رسول الله –ﷺ– قال له : (لقد رأيتني وأنــا أســتمع لقراءتك البارحة).[٤]

---

[١] سنن الترمذي ، ١٨١/٥ ؛ التبيان ، ٨٩ ، ٨٠

[٢] التبيان ، ٨٧ .

أخرجه البخاري (٥٠٢٤) بنحوه كتاب الصلاة ، باب : مــن لــم يــتغن بــالقرآن ، ص ٩٠٠ ؛ وأخرجه مسلم (٧٩٢) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : تحسين الصوت بــالقرآن ، ص ١٨٩ .

[٣] التبيان ، ٨٨ .

أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ، كتاب فضائل القرآن ، باب : حسن الصــوت بــالقراءة للقــرآن ، ص٩٠٣ .

[٤] أخرجه مسلم (٧٩٣) ، بلفظ : (لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمــاراً مــن مزامير آل داود) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصــوت بــالقرآن ، ص١٨٩ .

الثالث : وعن فضالة بن عبيد[١] – رضي الله عنه – قال: " قال رسول الله – ﷺ – : (لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة[٢] إلى قينته).[٣]

الرابع : وعن أبي موسى – رضي الله عنه – : قال : قال رسول الله – ﷺ – : (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالليل حين يدخلون ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) .[٤]

الخامس : وعن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – :(زينوا القرآن بأصواتكم). [٥]

---

[١] فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري من بني عمرو بن عوف ، أبو محمد أسلم قديماً ولم يشهد بدرا ولا أحدا فما بعدها وشهد فتح مصر والشام وكان على قضاء دمشق بعد أبي الدرداء مات في ولاية معاوية سنة ٥٣ هـ .

الثقات ، ٣٣٠/٣ ؛ الإصابة ، ٣٤٣/٤ .

[٢] القَيْنَة : الأمة غنّت أو لم تُغَن، والماشطة ، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء وجمعها قَيْنات . النهاية في الغريب ، باب : القاف مع الياء ، مادة (قين) ، ص ٧٨٣ .

[٣] التبيان ، ٨٨ .

أخرجه ابن ماجة (١٣٤٠) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقران ، ٤٣٠/٢ ؛ وأخرجه الحاكم (٢٠٩٧) بنحوه ، كتاب فضائل القرآن ، ذكر فضائل سور آي متفرقه ، ٧٦١/١ ؛ وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الشهادات ، باب : تحسين الصوت بالقرآن والذكر ، ٢٣٠/١٠ ؛ وابن حبان في صحيحه (٧٥٤) ، كتاب الرقائق ، ذكر استماع الله إلى من ذكرنا نعته أشد من استماع صاحب القينة إلى قينته ، ٣١/٣ .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن لقصور درجة ميسره مولى فضالة ، وراشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط . وصححه الحاكم وابن حبان .

[٤] التبيان ، ٨٨ .

أخرجه البخاري (٤٢٣٢) ، كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ص ٧١٨ ؛ ومسلم (٢٤٩٩) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الأشعريين ، ص٦٤١ .

[٥] التبيان ، ٨٨ .

أخرجه أبو داود (١٤٦٨) ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب الترتيل في القراءة ، ٧٤/١ ؛ وأخرجه ابن ماجة (١٣٤٢) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقرآن ، ٤٣١/٢ ؛ والنسائي (١٠١٥)، كتاب الصلاة ، باب : تزيين القرآن بالصوت ، ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ .

السادس : وقال ﷺ :(إذا قام أحدكم من الليل فصلى فليجهر بالقراءة فإن الملائكة وعُمّار الدار يستمعون قراءته ويصلون بصلاته).[1]

السابع : مرّ ﷺ بثلاثة من أصحابه – رضي الله عنهم – مختلفي الأحوال فمر على أبي بكر – رضي الله عنه – وهو يخافت ، فسأله عن ذلك ، فقال : إن الذي أناجيه هو يسمعني ، ومر على عمر – رضي الله عنه – ، وهو يجهر فسأله عن ذلك فقال : أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ، ومر على بلال وهو يقرأ آياً من هذه السورة وآياً من هذه السورة ، فسأله عن ذلك فقال : أخلط الطيب بالطيب ، قال –ﷺ– : (كلكم قد أحسن وأصاب). [2]

وأما ما يدل على استحباب الإسرار :

الحديث الأول : قوله ﷺ : (فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية) [3].

---

[1] الإحياء ، ١/٣٧٠ .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث عن عبادة بن الصامت (٧٣٠) بلفظ : (إذا قام أحدكم من الليل فليجهر بقرآنه فإنه يطرد بجهر قراءته الشياطين وفساق الجن وان الملائكة الذين في الهواء وسكان الدار يستمعون لقراءته ويصلون بصلاته ...) في حديث طويل ، ٧٣٦/٢ ؛ وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٧١٢) عن معاذ بن جبل بلفظ: "قال : قال رسول الله –ﷺ– : (من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلي بصلاته ويستمع لقراءته ، وإن مؤمني الجن الذي يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ...الخ)الحديث ، ١/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : "رواه البزار وقال خالد ابن معدان لم يسمع من معاذ قلت : وفيه من لم أجد من ترجمه "، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، ٥٢٤/٢.

[2] الإحياء ، ٣٧٠/١ .

أخرجه أبو داود (١٣٣٠)، كتاب الصلاة، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ٣٧/٢، ٣٨.

[3] الإحياء ، ٣٩٦/١ ؛ التبيان ،ص ٨٩ ، ٩٠

لم يرد حديث بهذا اللفظ كما قال الزبيدي قال : لكن معناه في الحديث الذي يليه ، شرح الأحياء ، ٤/ ٤٩٣ .

وفي لفظ : (الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة).[١]

الثاني – وقوله: (يفضل عمل السر على عمل العلانية سبعين ضعفاً).[٢]

الثالث – وقوله : (خير الرزق ما يكفي ، وخير الذكر الخفي).[٣]

الرابع : وقوله :(لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة).[٤]

---

[١] فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي بلفظ: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) أخرجه أبو داود
(١٣٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، ٣٨/٢ . والترمذي (٢٩٢٤) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٢٠ ، ١٨٠/٥ . وأخرجه النسائي (١٦٦٢) كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : فضل السر على الجهر ، ٢٤٩/٣ .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال الزبيدي: " فيه إسماعيل بن عياش وثقه قوم وضعفه آخرون " الإتحاف ، ٤٩٣/٤ .

[٢] الإحياء ، ٣٦٩/١ .
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٥٥٥) ، عن عائشة – رضي الله عنها – ولفظه : (الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً) ، ٤٠٧/١ وفي رواية (٥٥٦) ، عن معاوية بن يحيى ولفظه : (يفضل أو يضاعف الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة على الذي تسمعه سبعين ضعفاً) ٤٠٨/١ .
قال الهيثمي : تفرد به معاويه بن يحيى وهو ضعيف . بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، ٨٦/٠ .

[٣] الإحياء ، ٣٦٩ .
وأخرجه الإمام أحمد عن سعيد بن مالك بلفظ : (خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي) ١٧٢/١ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ؛ و أخرجه أبو يعلى (٧٣١) ، ٨١/٢ .
قال الزبيدي : فيه محمد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله عند أحمد في الصحيح ، وذكره الهيثمي وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبه وقد وثقه ابن حبان ، وقال : روى عن سعد بن أبي وقاص قلت : وضعفه ابن معين ، وبقية رجالهما رجال الصحيح " وقال الشيخ حسين أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف لانقطاعه . بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، ٨٥/١٠ ، ٨٦ ؛ الإتحاف ،٤٩٣/٤

[٤] الإحياء ، ٣٦٩/١ .
أخرجه أحمد عن ابن عمر ، ٦٧/٢ ، و أخرجه أبو داود (١٣٣٢) ، كتاب الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٣٨/٢ .
قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، ٥٤٣/٢ .

وجه الاستدلال :

الوجه في الجمع بين هذه الأحاديث أن الإسرار أبعد من الرياء والتصنع ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه ، فإن لم يخف ، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل ".[١]

أدلة القول الثاني القائل الجهر أفضل بشرطين :

استدلوا بجميع الأحاديث التي سبق ذكرها في استحباب الجهر ، واستدلوا على الشرطين بما يلي[٢] :

أولا- أما شرط الخلوص من الرياء فاستدلوا بقوله ﷺ :(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة).

ثانيا- أما شرط عدم التشويش على مصلٍ أخر فاستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : (أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة) .

أدلة القول الثالث القائل يجهر ببعض القراءة ويسر ببعضها :

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

فمن السنة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " كانت قراءة رسول الله -ﷺ- بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً ".[٣]

وجه الاستدلال :

إن كان فعل هذا النبي -ﷺ- فلا شك أنه الأفضل .

---

[١] الإحياء ، ٣٧٠/١ ؛ التبيان ، ٨٦ .

[٢] البرهان ، ٤٦٤/١ .

[٣] فضائل القرآن ، الهروي ، ١٧٢ ؛ نيل الأوطار ، ٧١/٣ .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود (١٣٢٨) ، كتاب الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، ٣٧/٢ ؛ والنسائي بنحوه (١٦٦١) ، كتاب قيام الليل ، باب : كيف القراءة بالليل ، ٢٤٩/٣ .

وأما من المعقول :

لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر ، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار .[١]

أدلة القول الرابع القائل : الإسرار بالقراءة أفضل :

استدلوا على ذلك بالسنة

بقوله ﷺ :(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) .

وجه الاستدلال :

إن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن ؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية .[٢]

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي من خلال ما سبق عرضه :

إن القول الأول القائل بأن الأفضل من الجهر والإسرار يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص هو الرأي الراجح ، وذلك في رأيي ؛ لأنه القول الذي يجمع بين جميع الروايات المختلفة ويستوعب جميع الأقوال الأخرى بدون تعارض بينها .

فأما من يخاف على نفسه الرياء فالقراءة سراً أفضل في حقه ؛ لأن الإخلاص عزيز وليست جميع النفوس تقوى عليه ، ولهذا قال ابن العربي المالكي : " لا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء ، وتخليصها يصعب " [٣]

وأما حديث" الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة " فقد قيده العلماء بمن خاف على نفسه الرياء و إلا فإن الجهر بالصدقة قد يكون هو الأفضل فقد قال تعالى :

---

[١] البرهان ، ٤٦٤/١ .

[٢] سنن الترمذي ، ١٨١/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٧٢/٣ .

[٣] عارضة الأحوذي ، ٤٢/١١ .

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ ﴾[١]

وفي الحديث قال ﷺ :(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء).[٢]

ولهذا فقد قال الغزّالي :

" إن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه فإن لم يخف ، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل " قال " لأن العمل فيه أكثر ، ولان فائدته أيضاً تتعلق بغيره ، فالخير المتعدي أفضل من اللازم ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصر إليه سمعه ، ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت ، ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ، ويقلل من كسله ، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم ، فيكون هو سبب إحيائه ، ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة ، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل ، وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر ، وبكثرة النيات تزكو أعمال الأبرار ، وتتضاعف أجورهم فإن كان في العمل الواحد عشرة نيات كان فيه عشرة أجور "[٣]

فالذي يظهر لي :

أن الإمام الغزّالي بنى رأيه في هذه المسألة بالنظر إلى المصلحة التي يمكن أن تعود على الإنسان وعلى غيره وذلك بالاستفادة بأكبر قدر ممكن من هذه المصلحة ولهذا قال: " إذا لم يخف الرياء ولم يشوش على مصل آخر فالجهر أفضل ؛ لأن المتعدي أفضل من اللازم ".[٤]

---

[١] ج ، البقرة ، (٢٧١)

[٢] ج ، أخرجه مسلم (١٠١٧) ، كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، ص ٢٤١ .

[٣] الإحياء ، ٣٧٠/١ .

[٤] قاعدة " المتعدي افضل من القاصر " انظر الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٢٣٨/١ ؛ المواهب السنية ، ٢٥٧/٢ إلى ٢٦١ .

فإذا قلنا إن الإسرار بالقراءة أفضل بإطلاق فهذا يعني فقد كثير من المصالح ، وبالتالي فقد كثير من الأجور ، وبالجهر وكثرة النيات تتحقق كل المصالح وتتضاعف الأجور ، لكن مع الجهر إذا دخل الرياء إلى العمل فهذا يعني حبط العمل بأكمله ، فلا مصلحه للفرد ، ولا مصلحة للجماعة ، ولهذا قال : إن الإسرار لمن خاف الرياء أفضل ؛ لأنه يحقق أكبر قدر من المصالح في حدود طاقته ، وفي حالة الجهر بالقراءة فهو أيضاً يحقق أكبر قدر من المصالح فهو يقول أفضل الطاعات على قدر المصالح التي تنشأ عنها[١] .

وهذا في ظني هو الفرق بين القول بأن الأفضل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والقول بأن الجهر أفضل .

---

[١] وهذا القول هو قول الإمام الغزّالي في القاعدة السابقة واختار هذا القول ابن عبد السلام انظر المصادر السابقة .

المبحث الثاني

المسائل الاجتهادية للإمام الغزَّالي في العادات

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : آداب الأكل والولائم ، وفيه أربعة مسائل .
- المطلب الثاني : العزل .
- المطلب الثالث : أحكام الكسب وفيه مسألتان .
- المطلب الرابع : الحلال والحرام وفيه تسعة عشر مسألة .
- المطلب الخامس : المفاضلة بين الخلطة والعزلة .
- المطلب السادس : الإنكار في مسائل الخلاف ومعيار ذلك عند العلماء .




المبحث الثاني : العادات وفيه سبعة مطالب

بعد عرض المسائل التي اجتهد فيها الإمام الغزّالي في العبادات الخالصة وهي ما يتصل بعلاقة المسلم بربه وقيامه بالحقوق الواجبة التي افترضها عليه ، ينتقل الإمام إلى علاقة المسلم بغيره ، أحكامها ، وآدابها في كل باب فكان له اجتهادات في كل أبواب العادات أولها ما تضمنه .

المطلب الأول : آداب الأكل والولائم

بدأ الإمام بآداب الأكل ؛ لأن سلامة البدن هي المعين على السير في العبادة للوصول للغاية العظمى لذوي الألباب ، وهي لقاء الله سبحانه وتعالى ذكر فيه جملا من الأحكام والآداب ، وافق في كثير منها العلماء ، واجتهد في بعضها . نتعرض لذكر المسائل التي اجتهد فيها وهي :

المسألة الأولى : الأكل في السوق

اتفق الفقهاء على أن العدالة[1] شرط في قبول الشهادة والرواية عن النبي- ﷺ -[2] وتتحقق العدالة بتحقق شروطها ، ومن شروطها السلامة من خوارم

---

[1] العدالة مصدر عدل بالضم ، يقال عَدُل فلان عَدَالةً وعُدُولةً فهو عَدْل : أي رضا ومَقْنَعٌ في الشهادة ، قال كثير :

وبايعت ليلى في الخلاء ولم يكن   شهود على ليلى عدول مَقَانِعُ

وأما العدل الذي هو ضد الجَوْر ، فهو مصدر قولك عَدَلَ في الأمر فهو عادل ، وتعديلُ الشيء تقويمه ، يقال : عدَّلَهُ تعديلاً فاعْتَدَلَ : أي قومه فاستقام وكل مُثَقَّفٍ مُعْتَدِلٌ ، وتعديلُ الشاهد نسبته إلى العدالة . انظر لسان العرب ، مادة (عدل)، ١١ /٤٣٠ - ٤٣٧

وفي الاصطلاح : العدالة هي " ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة " فتح المغيث ، ١/٣٥١ .

والملكة : قوة باطنه ناشئة عن معرفة الله تعالى ، وقيل : هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية ، فإن لم تكن راسخة فهو الحال ، والظاهر أنها تقبل الشدة والضعف. شرح شرح نخبة الفكر ، ص ٥٢، ٥٣ .

قال الحافظ ابن حجر : " والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة " شرح نخبة الفكر ، ص٢٥ .

[2] تيسير التحرير ، ٣/٤٤ ؛ المستصفى ، ١/٢٩٣ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٢/١٤٢ .

المروءة[١] ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل في السوق ، هل هو من خوارم المروءة وترد به الشهادة أم لا إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو قول الإمام الغزّالي :

إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن .

فمن أكل في السوق ، وهو ممن لا يليق به ذلك حرم ذلك عليه مروءة ، وسقطت شهادته إلا من أكل لفرط جوع أو عطش ، وصدق جوعه أو عطشه .

وأما من كان يليق به الأكل في السوق ، كالسوقي أو يتوافق ذلك مع طباعه في ترك التكلف والتواضع ، أو كان في بلد لا يُعد ذلك إخلال بالمروءة فإنه لا يحرم عليه ذلك ، ولا تسقط شهادته .

قال الغزّالي في الإحياء :

" إن الأكل في السوق تواضعاً وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن ، وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه . وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص ، فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله ، حمل على قلة المروءة وفرط الشره ، ويقدح ذلك في الشهادة ، ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً ."[٢]

وهذا القول اختاره النووي ، وهو مذهب الشافعية [٣].

المذهب الثاني :

إن الأكل في السوق يسقط المروءة ، ولا تقبل به الشهادة إلا لأهل السوق للضرورة وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .[٤]

---

[١] المروءة : هي " آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات "

انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

وقد نقل العلامة طاهر الجزائري عن الأئمة أقوالاً كثيرة في تعريفها التعريف السابق هو ما اخترت من مجموع التعاريف لما اشتمل عليه من الدقة والحصر والإيجاز .

[٢] الإحياء ، ٦٨/٢ .

[٣] نهاية المحتاج ، ٢٩٩/٨ ؛ مغني المحتاج ، ٥٧٥/٤ ، ٥٧٦ .

[٤] فتح القدير ، ٣٨٧/٧، ٣٨٨ ؛ المعونة، ١٥٢٨/٣، ١٥٢٩؛ شرح منتهى الإرادات، ٥٩٢/٣، ٥٩٣.

إلا أن الحنابلة توسعوا في ذلك فقالوا : إن فعله مختفياً به ، أو فعله مـــرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته .[١]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :

أولاً- ما جاء في النهي عن الأكل في السوق :

ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال :(الأكل في السوق دناءة).[٢]

ثانياً- ما جاء في إباحة الأكل في السوق :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " كنا نأكل على عهد رسول الله -ﷺ- ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام ".[٣]

وجه الاستدلال :

إن وجه الجمع أن الأكل في السوق تواضعاً وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن ، وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ، وهو مختلف بعادات البلد وأحوال الأشخاص ، فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله ، حمل على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ، ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في تـــرك التكلـــف كان ذلك منه تواضعاً [٤].

---

[١] شرح المنتهى ، ٥٩٣/٣ ؛ المغني ، ٩/ ١٢٣ .

[٢] الإحياء ، ٦٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٠/٨ .
أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامه ، (٧٩٧٧) ، ٢٤٩/٨ .
وقال الحافظ العراقي : ضعيف . تخريج أحاديث الأحياء ، ٦٧/٢ .

[٣] الإحياء ، ٦٧/٢ .
أخرجه الترمذي (١٨٨٥) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمـــاً، ٣٠٠/٤ ، وأخرجه ابن حبان (٥٣٢٢) ، (٥٣٢٥) ، كتاب الأشربه ، باب : آداب الشرب ، ١٤١/١٢، ١٤٤ .
وقال الترمذي : صحيح غريب ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط في تعقيبه على صحيح ابـــن حبـــان : إسناده صحيح .

[٤] الإحياء ،٦٨/٢ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأنه يقدح في المروءة :

- قالوا: لأن من فعل ذلك أو غيره مما يخل بالمروءة لا يستبعد أن يشهد بالزور لقوله ﷺ :(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت).[١]

- لأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ، ولهذا يمتنع عنه ذو المروءة ، وإن لم يكن متديناً .[٢]

تعقيب وترجيح :

قبل اختيار المذهب الراجح هناك عدة نقاط لابد من التنبيه إليها :

أولاً - السبب الذي اشترط العلماء المروءة في العدالة لأجله هو أن الإخلال بها إما أن يكون لخبل في العقل أو لنقصان في الدين ، أو لقلة حياء ، وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

قال الغزّالي في الوسيط :

فارتكاب المرء من المباحات مالا يليق بأمثاله إنما يدلنا على خبل في عقله أو انحلال في نفسه ، يبطل الثقة بصدقه فتخل شهادته .[٣]

ثانياً- إن علماء الجرح والتعديل قد ناقشوا هذه المسألة عند بحثهم لقضية الجرح والتعديل المبهمين ، قائلين بعدم قبول الجرح إلا مفسراً ، لاحتمال أن يعطى الجارح تفسيراً عن سبب جرحه لا تقوم به حجة ولا يصلح أن يجرح بمثله .

وفي ظني أن سبب ذلك هو الاتجاهات المتعددة التي سار فيها العلماء :

فمنهم من جرح الراوي بسبب ارتكابه لعمل معين عدوه من خوارم المروءة ولو كان قد فعله مرة واحدة .

---

[١] فتح القدير ، ٣٨٧/٧ ؛ المعونة ، ١٥٢٨/٣ ، ١٥٢٩ ؛ المغني ، ١٢٢/٩ ، ١٢٣ شرح المنتهى ، ٥٩٢/٣ ، ٥٩٣ .

أخرجه البخاري (٦١٢٠) ، كتاب الأدب ، باب : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ص ١٠٦٧ .

[٢] (م ٠ ن) .

[٣] ٣٥٣/٧ .

وهذا إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب ، ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد .[١]

الاتجاه الثاني :

منهم من نظر إلى أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال .

فما كان جارحاً في بلد لا يعد جارحاً في بلد آخر .

ومن كان يليق به الفعل ويتوافق مع سائر أحواله ، قد لا يكون كذلك بالنسبة لحال شخص آخر مع الأخذ بعين الاعتبار النية التي من أجلها قام الإنسان بذلك الفعل ، فمن يفعله استهتاراً وتساهلاً ، لا كمن يفعله ضرورة أو حاجة ، أو تواضعا بما يتفق مع غالب أحواله .

ولهذا فقد قال الإمام الغزّالي في المستصفى :

" لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما يُردّ به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً وبالجملة : كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية . كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل ، وإفراط المزح ، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يُرد إلى اجتهاد الحاكم ، فما دل عنده على جراءته على الكذب ردّ الشهادة به ، وما لا فلا ، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين ، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول ، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً ، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائزة في حقه ، ويختلف ذلك بعادات البلاد ، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض "[٢]

وأما الاتجاه الثالث :

من تجاوز عن وقوع الفعل من الإنسان مرة أو شيئاً قليلاً وفرقوا بينه وبين من كان مطبوعاً على ذلك الفعل معروفاً بالتساهل به فتسقط عدالته حينئذ .

---

[١] أسباب اختلاف المحدثين ، ٨١/١ .

[٢] ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ .

وهذا الرأي في ظني رأي جيد : إذ لا يمكن جرح المرء وسقوط عدالته بأكله في السوق أو بغيره ما لم يصبح طبعاً له يُعرف به ويشتهر بذلك مما يـدل علـى الاستهتار وعدم المبالاة التي تشكل مطعناً فيه .

ومع ذلك فإني أرجح الاتجاه الثاني فهو في ظني أكثر واقعية ، وخاصة فـي مثل هذه الأزمنة التي عز وجود الإنسان العدل ، كما أن هذا القول أكثر شمولية ، فهو يشمل طبقة العلماء ، وطبقة العوام ، بما يتخللها من طبقات أخرى ، ويعطـي لكل حالة من الحكم ما يناسبها .

المسألة الثانية : الأكل على المائدة

تعريف المائدة :

خِوَان عليه طعام ، وقيل : الطعام نفسه وإن لم يكن هناك خِوَان .

والخِوَان : هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل .[١]

وقال العيني : " ليس فيما ذكروه كله بيان هيئة الخِوَان : وهو طبق كبير من نحاس ، تحته كرسي من نحاس ملزوق به ، طوله قدر ذراع ، يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما " .[٢]

حكم الأكل على المائدة

اتفق الفقهاء على أن الأكل على السفرة[٣] هو فعل الرسول -ﷺ- وأن ذلك سنته[٤]. وأما الأكل على المائدة فقد قال الفقهاء بجوازه إلا أنهم سلكوا فيه عدة طرق :

أولاً - قول الإمام الغزّالي :

" اعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول : الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم . إذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله -ﷺ- فليس كل ما أُبدع منهياً ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا

---

[١] النهاية في الغريب ، باب الخاء مع الواو ، مادة (خون) ، ص ٢٩٠ ؛ لسان العرب ، مادة (ميد) ، ٤١١/٣ .

[٢] عمدة القاري ، ٣٤/٢١ ، ٣٥ .

[٣] السفرة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة . النهاية في الغريب ،باب السين مع الفاء ، مادة (سفر) ، ص ٤٣٢ .

[٤] الإحياء ، ٤٧/٢ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٨٨/١٣ .

تغيرت الأسباب . وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ".[١]

ثانياً- أقوال الفقهاء :

لم أجد من الفقهاء من صرح في حكم الأكل على المائدة إلا أنهم يذكرون أن الأكل على السفرة من أدب الأكل ، وأنه فعل الرسول -ﷺ- وسنته ، ويذكرون أن الأكل على المائدة عادة المترفهين ، وشعار المتكبرين ، وأنهم إنما يفعلون ذلك احترازا عن خفض رؤسهم .[٢]

تعقيب :

في هذه المسألة عدة نقاط أود التنبيه إليها :

أولاً- هل أكل رسول الله -ﷺ- على خِوَان أو مائدة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرسول -ﷺ- لم يأكل على خِوَان أو مائدة واستدلوا على ذلك بأدلة :

- حديث أنس - رضي الله عنه - قال :(ما أكل رسول الله -ﷺ- على خِوَان ولا في سُكْرُجة[٣] قيل : فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال على السفرة).[٤]

- ما روي : أن أربعا أحدثت بعد رسول الله -ﷺ- : الموائد ، والمناخل[٥] ،

---

[١] الإحياء ، ٤٧/٢ .

[٢] ؛ شرح النووي على مسلم ، ٨٨/١٣ ؛ عمدة القاري ، ٣٤/٢١ ، ٣٥ ؛ الإتحاف ، ٢١٣/٥ .

[٣] سُكْرّجَة : إناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الأُدم ، وهي فارسية ،وأكثر ما يوضع فيها الكوَامخ ونحوها .

النهاية في الغريب ، باب السين مع الكاف ، مادة (سكرجة) ، ص ٤٣٧ .

[٤] الإحياء ، ٤٧/٢ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٨٨/١٣ .

أخرجه البخاري (٥٣٨٦)عن أنس بلفظ: " ما علمت النبي- ﷺ - أكل على سُكُرُجةٍ قط ، ولا خُبِزَ له مُرَقّقٌ قط ، ولا أكل على خوان قط ، قيل لقتادة : فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر " ، كتاب الأطعمه ، باب : الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة ، ص ٩٦٢ .

[٥] المنخل : أداة النخل تستخدم لنخل الدقيق ونحوه .

المصباح المنير ، النون مع الخاء وما يثلثهما ، مادة (ن خ ل) ، ص٣٢٥ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (نَخَلَ) ، ٩٠٩/٢ .

والأشنان[١] ، والشبع . [٢]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النبي -ﷺ- كان له خِوَان وأُكل عليه بحضرته واستدلوا على ذلك بما يلي :

- عن أبي أمامة[3] :(أن النبي -ﷺ- كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً غير مَكفِيّ ولا مودَّع ولا مُستَغنى عنه ربنا). [٤]

- عن ابن عباس :"أن أم حفيد بنت الحارث بن حَزْن[٥] خالة ابن عباس أهدت إلى النبي -ﷺ- سمناً وأقطاً وأضباً فدعا بهن فأُكِلنّ على مائدته ، وتركهن النبي-ﷺ - كالمتعذر لهن ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي -ﷺ- ولا أمر بأكلهن " .[٦]

---

[١] الأشنان : شجر من الفصيلة الرَّمرامِيَّة ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .

المعجم الوسيط ، مادة (تأشَّن) ، ١٩/١ .

[٢] الإحياء ، ٤٧/٢ .

لم أقف عليه مسنداً فيما بين يدي من مراجع ، وقال الزبيدي بعد ذكره :" كذا في القوت ونقله أيضاً ابن الحاج في المدخل "

قوت القلوب ، ١٨٣/٢ ؛ المدخل ، ٢٢٦/١ ؛ الإتحاف ، ٢١٣/٥ .

[3] اسمه صدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، كان مع علي بصفين ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، قال له الرسول-ﷺ- :(أنت مني وأنا منك) ، توفي سنة ٨٦هـ وقيل سنة ٨١٥هـ .

الكاشف ، ٢٦/٢ ؛ الإصابة ، ١٣/٦ .

[٤] نيل الأوطار ، ٥١/٩ .

أخرجه البخاري (٥٤٥٨) ، كتاب الأطعمة ، باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه ، ص ٩٧٢ .

[٥] أم حفيد بنت الحارث بن حزن ، أخت أم الفضل ، لها صحبة .

الثقات ، ٤٦٠/٣ .

[٦] أخرجه البخاري (٥٣٨٩)، كتاب الأطعمة ، باب : الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة ،ص ٩٦٢ ؛ وأخرجه مسلم

(١٩٤٧) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب ،ص ٥١٠ .

- عن ابن عباس قال :" إن رسول الله -ﷺ- بينما هو عند ميمونة ، وعنده الفضل بن عباس[١] ، وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ، إذ قُرِّب إليهم خِوان عليه لحم فلما أراد النبي -ﷺ- أن يأكل ، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : هذا لحم لم آكُلْهُ قط وقال لهم :" كلوا " فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمــرأة وقالت ميمونة : لا آكل شيئاً إلا شيئاً يأكل منه رسول الله -ﷺ- .[٢]

وقد أجاب النووي على ما قد يثيره هذا الحديث من فهم أن النبـــي -ﷺ- قــد أكل على خوان أو قُرب إليه ، بأنه ليس المراد من الخوان ما نفاه أنس في الحديث المشهور بل هو شيء من نحو السفرة .[٣]

إلا أن أصحاب القول الثاني : أجابوا عن حديث أنس من وجهين :

أولاً - أن ذلك كان غالب أحوالهم .[٤]

ثانياً - أن أنساً ما رأى ذلك ، ورآه غيره ، والمثبت مقدم على النافي .[٥]

والقول الثاني هو الراجح في ظني ؛ لأن نص الحديث صريـــح في أن النبي -ﷺ- قُرب إليه الخوان كما هو معروف ، وليس كما قال النووي شيء من نحـــو السفرة ، ولعل لفظ المائدة قد يُجيز فهم أنها شيء من نحـــو الســـفرة ؛ لأن أحــد معاني المائدة أنها كل شيء يمد ويبسط مثل المنديل والثوب[٦] إلا أن لفظ الخِوَان لا يحتمل أن يكون بمعنى السفرة .

الثانية : يظهر لي من خلال قراءة هذه المسألة أن الفقهاء كرهوا الأكل علـــى المائدة لأمرين :

---

[1] الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، صحب النبي - ﷺ - مات في عهد أبي بكر . التاريخ الكبير ، ١١٤/٧ ؛ الأصابة ، ٣٤٦/٤ .

[٢] أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، كتاب الأطعمة ، باب : ما كان النبي- ﷺ - لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ص٩٦٣ ؛ وأخرجه مسلم (١٩٤٨) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب ، ص٥١٠ .

[٣] شرح النووي على مسلم ، ٨٨/١٣ .

[٤] إكمال إكمال المعلم ، ٣٥/٧ ، ٣٦ .

[٥] نيل الأوطار ، ٥١/٩ .

[٦] الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤١/٦ .

الأول : لأنها شعار المتكبرين .

الثاني : لأنها مخالفة للسنة .

ولم يحرموا الأكل عليها لعدم وجود نص يقتضي التحريم .

إلا أن الإمام الغزّالي يقرر من خلال هذه المسألة عدة أمور :

الأول : إن الأكل على المائدة خلاف الأولى .

ثانياً : أن الأكل على المائدة من أمور العادات وليست من أمور العبادات .

ولهذا فهو يقول : " وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله -ﷺ- فليس كل ما أبدع منهياً ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وتدفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب . وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ، والأربع التي جُمعت في أنها مبدعه ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة ، فإن الغسل مستحب للنظافة ، والأشنان أتم في التنظيف . وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم ، أولا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة ، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاَ وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم . وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً ، وأما المنخل ، فالمقصود منه تطييب الطعام ، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط ، وأما المائدة فتيسير للأكل ، وهو أيضا مباح مالم ينته إلى الكبر والتعاظم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة ، فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات ، وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات ".[1]

الذي يظهر لي :

أن الإمام الغزّالي يقسم البدعة إلى نوعين :

الأول : بدعة في العبادات .

الثاني : بدعة في العادات .

---

[1] الإحياء ، ٤٧/٢ ، ٤٨ .

وأما بدعة العبادات فمنهي عنها ، لأنها تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمـــراً مـــن الشرع مع بقاء علته وأما البدعة في العادات . فهذه لا دليل يدل على النهي عنها ، بل قد تجب إذا تغيرت الأسباب .

والسبب في الأكل على المائدة تيسير الأكل ، وهو سبب مباح ، وقـــد يكـــون لسبب أخر . فالضابط : أن يكون الباعث إلى الأكل على المائـــدة مباحـــاً . كـــذا المناخل والأشنان استعمالها من العادات التي لم تكن على عهـــد الرســـول -ﷺ- وأصحابه ولا يعني هذا تحريمها أو النهي عنها ؛ لأن ذلك يختلف بـــأحوال كـــل عصر ، فجميع ما أحدث بعد عهد النبي -ﷺ- في أمور العادات هي أمور مباحة، لا تحرم ولا تكره إلا إذا طرأ عليها ما أوجب النهي عنها شرعاً .

المسألة الثالثة : تزيين الحيطان بالديباج والحرير

أولاً – معنى الديباج والحرير:

أما الديباج :

فهو ضرب من الثياب سُداه ولُحمته حرير .[١]

وأما الحرير :

فهو الخيط الدقيق تفرزه دودة القزّ .

والحرير الصناعي :

ألياف تتخذ من عجينه الخشب أو نسالة القُطن .[٢]

حكم تزيين الحيطان بالديباج والحرير

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير للرجال ، وعلى إباحته للنساء[٣] ، وأما استخدام الرجال للحرير فهو على نوعين :

أولاً – ما اتصل استخدامه بمباشرة الرجال له كالفرش واللحف والوسائد والسرج فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جوازه بشرط أن لا يكون على وجه الفخر والخيلاء .[٤]

ثانياً– ما لم يتصل استخدامه بمباشرة الرجال له ، كاتخاذه زينة في البيت ، وكستر الحيطان به ، فهذا النوع اختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين :

---

[١] المصباح المنير ، الدال مع الباء وما يثلثهما ، مادة (د ب ج) ، ص ١١٥ ؛ **المعجم الوسيط** ، مادة (دبج) ، ٢٦٨/١ .

[٢] المعجم الوسيط ، مادة (حرَّ) ، ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

[٣] مغني المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛ موسوعة الإجماع ، ٣٥٢/١ .

[٤] بدائع الصنائع ، ١٣١/٥ ، ١٣٢ ؛ نتائج الأفكار ، ٢١/١٠ ؛ المنتقى ، ٢٢٣/٧ ؛ المجموع ، ٣٧٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛ شرح المنتهى ، ١٥٨/١ ، ١٥٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٣١/١ ، ٣٣٢ .

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزَّالي :

إن ذلك مباح بشرط أن لا يكون على وجه الفخر والخيلاء .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، والمالكية ، واختيار الإمام الغزَّالي .[1]

قال الإمام الغزَّالي: " إذا دخل فرأى منكراً غيَّره إن قدر ، وإلا أنكر بلسانه وانصرف . والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الذهب والفضة ، والتصوير على الحيطان ، وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه ، وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد – رحمه الله – إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج . ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة ، وقال : إذا رأى حلَّة فينبغي أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ، ولا تدفع حراً ولا برداً ، ولا تستر شيئاً . وكذلك قال ، يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال: إذا اكترى بيتاً فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة ، فينبغي أن يحكها ، فإن لم يقدر ، خرج .

وكل ما ذكره صحيح ، وإنما النظر في الكِلَّة[2] وتزيين الحيطان بالديباج ، فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم ، إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله -ﷺ-:(هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)[3]، وما على الحائط ليس منسوباً إلى الذكور . ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة . بل الأولى إباحته .. ".[4]

---

[1] تبيين الحقائق ، ١٤/٦ ؛ مواهب الجليل ، ٥٠٤/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٩٩/٢ ؛ الإحياء ، ٦٣/٢ ، ٦٤ .

[2] الكِلَّة : ستر رقيق يُخاط شبه البيت مثقب يتوقى به من البعوض وغيره .
المصباح المنير ، الكاف مع اللام وما يثلثهما ، مادة (ك ل ل) ، ص ٣٢٠ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (كَلَّ) ، ٧٩٦/٩ .

[3] أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) بنحوه ، كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، ٥٠/٤ ؛ وأخرجه ابن ماجة (٣٥٩٥) بنحوه كتاب اللباس ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، ٤٩٩/٤ ؛ والنسائي (٥١٥٩ ، ٥١٦١ ، ٥١٦٢ ، ٥١٦٣) بنحوه ، كتاب الزينة ، تحريم الذهب على الرجال ، ٥٣٩/٨ ، ٥٤٠ .

[4] الإحياء ، ٦٣/٢ .

المذهب الثاني :

يحرم تزيين الحيطان بالديباج والحرير .

وهو مذهب الصاحبين ، والشافعية ، والحنابلة . [١]

أدلـــة المذاهـــب

أدلة المذهب الأول القائل بالإباحة :

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

فأما من الكتاب :

فقوله تعـــالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْـرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ .... ﴾ [٢]

وجه الاستدلال :

إن تزيين الحيطان بالديباج والحرير داخلٌ في الزينة المباحة . [٣]

وأما من السنة :

فبقوله ﷺ : (هذان حرام على ذكور أمتي حِلٌ لإناثها) . [٤]

وجه الاستدلال :

إن التحريم موجه للذكور ، وما على الحائط ليس منسوباً إلى الذكور . [٥]

وأما من المعقول :

فإنه لو حرم تزيين الحيطان بالديباج والحرير لحرم تزيين الكعبة به . [٦]

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة :

---

[١] حاشية الشلبي ، ١٤/٦ ؛ المجموع ، ٣٧٧/٤ ؛ مغنـي المحتـاج ، ٤٥٧/١ ؛ شـرح المنتهـى ١٥٨/١، ١٥٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٣١/١ ، ٣٣٢ .

[٢] ج ، الأعراف (٣٢) .

[٣] الإحياء ، ٦٤/٢ .

[٤] (م . ن) .

[٥] (م . ن) ، ٦٣/٢ .

[٦] (م . ن) ، ٦٣/٢ ، ٦٤ .

- عن حذيفة قال :(نهانا رسول الله -ﷺ- عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه).[1]

- وفي رواية وقال : (هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).[2]

- انه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير ، وفي شماله قطعة ذهب ، وقال :(هذان حرام على ذكور أمتي حِل لإناثهم).[3]

وجه الاستدلال :

عموم هذه الأحاديث يدل على تحريم تزيين الحيطان ، ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى .[4]

تعقيب وترجيح :

أولاً- إن الفقهاء في مسألة استخدام الحرير للرجال قد اتجهوا ثلاث اتجاهات:

فأبو يوسف و محمد بن الحسن[5] من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ساووا بين كافة أنواع الاستخدام فحرموه جميعاً .

---

[1] مغني المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٣١/١ ، ٣٣٢ .

أخرجه البخاري (٥٨٣٧) بلفظ: " عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: " نهانا النبي- ﷺ – أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " كتاب اللباس ، باب : افتراش الحرير ، ٣٠٤/١٠ .

[2] المجموع ، ٣٧٧/٤ .

أخرجه البخاري (٥٦٣٣) بنحوه ، كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة ،ص ٩٩٨ ؛ وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) ، كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع ، ص ٥٤١ .

[3] المجموع ، ٣٧٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٥٧/١ .

[4] المجموع ، ٣٧٧/٤ .

[5] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، قال الشافعي : ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء في زمانه مثله ، تولى قضاء الرقة ، من مصنفاته " الأمالي " و" الزيادات " و " الجامع الكبير " توفي سنة ١٨٩ هـ .

طبقات ابن سعد ، ٣٣٦/٧ ؛ الجرح والتعديل ، ٢٢٧/٧ ؛ الفوائد البهيه ، ص ١٦٣ .

وأما الإمام أبو حنيفة :

فيجعل كافة أنواع الاستخدام مباحة سواء أكان استخدامه بمباشرة كتوسده وافتراشه أو استخدم بدون مباشرة كاستخدامه لستر الحيطان والكلَّة ، أواستخدامه للزينة كفرش الحرير التي لا يجلس عليها .

وأما المالكية والإمام الغزّالي :

فقد قسموا الاستخدام إلى استخدام بمباشرة كتوسده وافتراشه فمنعوه ، واستخدام بدون مباشرة كتزيين الحيطان به ونحوه فأباحوه .

ثانياً- يظهر لي أن الجمهور في تحريم استخدام الحرير ينظر إلى العلة في استخدام الحرير ، وهو ما فيه من السرف والخيلاء ، وتضييع المال ، وكسر خواطر الفقراء ومخالفة أحوال السلف والتشبه بزي الأعاجم .[1]

وأرى أن الذين أجازوا استخدام الحرير في غير اللبس اتجهوا اتجاهين :

الإمام أبو حنيفة : ظهر له أن استخدام الحرير في غير اللبس جائز ، وأن التخصيص في التحريم إنما هو في لبسه فقط ، لكنه أيضاً قيد ذلك بعدم الاستخدام إذا كان على وجه السرف والخيلاء ، فكل الاستخدام عنده جائز إذا كان بنية صحيحة شرعاً ، كما أنه جعل الأفضل هو ترك ذلك .

ولهذا قال في المبسوط :" فعرفنا أن هذا إذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس ، وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل " [2].

الاتجاه الثاني : المالكية ، والإمام الغزّالي :

منعوا من لبسه أو استخدامه بمباشرته لأن هناك ما يدل على المنع شرعاً ، ويجعل استخدامه يدخل الإنسان في شبهة المحرم .

وهي الأدلة التي تمنع استخدام الحرير والجلوس عليه ، فهي تجمع بين اللبس والاستخدام المباشر له .

---

[1] مغني المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛ الإتحاف ، ٢٥٠/٥ .

[2] المبسوط ، ٢٨٣/٣٠ .

وأما استخدامه بدون مباشرة له كاستخدامه للزينة فهو قصد مباح ، ولا يوجد في الشرع ما يمنعه .

ومما يؤيد ذلك :

- ما روي عن الحسن أو الحسين - رضي الله عنهما- عندما تزوج أحدهما من (شاه بانوا) - زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله -ﷺ- ورضي عنهم فقال : ما هذا في بيتك يا ابن بنت رسول الله فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ، ولم استحسن منعها من ذلك .

- عن محمد بن الحنفية[1] - رضي الله عنه - أنه زين داره فعاتبه في ذلك بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فقال : " إنما أتجمل للناس بهذه ، ولست أستعمله ".[2]

لكن هذه الإباحة قيدوها بقيد وهو ألا تتخذ عادة للتفاخر .

قال الإمام الغزّالي :

" بل الأولى إباحته لموجب قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ....﴾ ، لا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسته الجواري والنساء ، والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكورة " [3]

وهذا التقسيم هو الراجح في رأيي والله أعلم .

---

[1] محمد بن الإمام علي بن أبي طالب ، السيد الإمام ، أبو القاسم وأبو عبد الله ، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، أسند ابن الحنفية ، مات سنة ٨٠هـ وقيل ٨٣هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١١٠/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/١ .

[2] المبسوط ، ٢٨٣/٣٠ .

وقد بحثت عن الأثرين فيما بين يدي من مراجع ولم أجدهما .

[3] الإحياء ، ٦٣/٢ ، ٦٤ .

المسألة الرابعة : التوسع في المباحات

اتفق الفقهاء على أن إنفاق المال في المعاصي ، وكذلك التقتير[١] في الإنفاق في الواجبات حرام .

وأما ما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما سد الجَوْعه ، وسكّن الظمأ فقد اتفقوا على جوازه عقلاً وشرعاً .[٢]

وأما التوسع في المباحات فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

التوسع في المباحات مباح إن كان صرفه على عادة مثله ، أما إن انفق ماله زائداً عن عادة مثله ، وعرّضه للنفاذ فهو حرام ، ويعد تبذيراً[٣] .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول الغزّالي من الشافعية ،[٤] وزاد المالكية : إن انفق ربح ماله مع بقاء الأصل أو الرقبة في أكثر من عادة مثله فقد اختلفوا على قولين : الأول : حرام ، الثاني : مكروه . قال ابن العربي: وهو الصحيح .

قال الإمام الغزّالي : " من علامات علماء الآخرة أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم والمشرب ، والتنعم في الملبس ، والتجمل في الأثاث والمسكن ،

---

[١] التقتير : النقص عن القدر الكافي .
الكليات ، ص١٦ .

[٢] المبسوط ، ٢٦٦/٣٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٣٠/ ١٢٣ إلى ١٢٥؛ مغني المحتاج ، ٢١٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٦٩٤/٣.

[٣] التبذير : صرف الشيء فيما لا ينبغي ، فهو تجاوز في موضع الحق و جهل بمواقعه .
الكليات ، ص١١٣ .

[٤] ضبط المسألة بعادة المثل لم أجد من فقهاء المذاهب من نص عليه إلا المالكية ، والشافعية في قول الغزّالي ، وأما الحنفية لم ينصوا على عادة المثل ولكن يفهم هذا الضابط عندهم من مجموع أقوالهم في هذه المسألة .
شرح مشكل الآثار ، ٤٠/٨ ، ٤١ ؛ المبسوط ، ٢٦٦/٣٠ إلى ٢٦٩ ؛ البناية شرح الهداية ، ١٠٠/١٠ ، ١٠١ ؛ أحكام القرآن ، ٧٨١/٢ ، ١٢٠٣/٣ ؛ الجامع لإحكام القرآن ، ١٢٣/٧ ؛ الشرح الصغير ، ٢٤٨/٣ ؛ الوجيز ، ٧٢/٥ ؛ العزيز ، ٧٢/٥ ؛ المجموع ، ١٥٤/١٤ .

بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك ، ويتشبه فيه بالسلف - رحمهم الله تعالى - ويميل إلى الاكتفاء بالأقل في جميع ذلك .... إلى أن قال :

والتحقيق فيه أن التزيين بالمباح ليس بحرام ، ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه . واستدامة الزينة لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم من مراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ، ومراعاة الخلق ومراءاتهم ، وأمور أخرى هي محظورة . والحزم اجتناب ذلك ؛ لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة ، ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض فيها لكان -ﷺ- لا يبالغ في ترك الدنيا حتى : " نزع القميص المطرز بالعلم"[١]، " ونزع خاتم الذهب في أثناء الخطبة "[٢] إلى غير ذلك " .[٣]

المذهب الثاني :

صرف المال وإن كثر في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله مباح ولا يعد تبذيراً.

---

[١] العَلَم : أعلمت الثوب ، جعلت له علَماً من طِراز وغيره ، وهو العلامة والأثر .
المصباح المنير ، العين واللام وما يثلثهما ، مادة (ع ل م) ، ص ٢٥٤ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (علمه) ، ٦٢٤/٢ .
الحديث أخرجه البخاري (٣٧٣) عن عائشة ولفظه : " أن النبي - ﷺ - صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما أنصرف قال : (اذهبوا بخميصتي إلى أبي جهم وأتوني بأنجابية أبي جهم فإنها الهتني آنفاً عن صلاتي) ، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قال النبي - ﷺ- : (كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني) ، كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علَمها ، ص ٦٦ ؛ وأخرجه مسلم (٥٥٦) بنحوه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ص ١٣٤ .

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٥١) عن ابن عمر ولفظه : (أن رسول الله - ﷺ - اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه ، فجعل فصه في باطن كفه ، فصنع الناس خواتيم ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم) ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، ص ١١٤٩ ؛ وأخرجه مسلم (٢٠٩٣) بنحوه ، كتاب اللباس والزينة ، باب : في طرح الخواتم ، ص ٥٤٨ .

[٣] الإحياء ، ٨٨/١ .

لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ . وهو الأصح من مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة .[١]

تعقيب وترجيح :

ذهب الإمام الغزّالي في غير الإحياء إلى تحريم التوسع في المباحات بأكثر من عادة مثله . وأما في الإحياء فقد ذهب الإمام إلى أن التزيين بالمباح ليس بحرام . ويفهم منه أنه رآه خلاف الأولى . وإنما رأى ذلك لأن الامتناع عنه يحقق مصالح للإنسان ، وهذه المصالح هي :

أولاً – مصالح قلبية .

ثانياً– مصالح ظاهرة .

أما الأولى فهي الخوف من التعلق بالدنيا التي ذمتها النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ، بالإضافة إلى ما قد يصيب القلب من أمراض كالرياء والكبر ونحوها .

وأما المصالح الظاهرة : فهي ما قد يقع من الإنسان من أعمال كالمداهنة والأخذ من مال الغير ، وغيرها من أعمال مكروهة أو محرمة .

والإمام الغزّالي في كل ذلك يسد أبواب القلب والجوارح من الوقوع في الزلات التي قد لا يسلم منها الإنسان إذا توسع في المباحات .

وما قرره الإمام الغزّالي في هذه المسألة ذهب إليه جميع العلماء فنصحوا العامة على الاكتفاء من الدنيا بالضرورات والاقتصار على ذلك ؛ ليسلم الإنسان من الوقوع في مهالكها ؛ ولهذا قالوا فيها إن حرامها عقاب وحلالها حساب . ولهذا فالسلامة فيها ترك ما فيها .

وإلى هذا أشار القرافي[٢] فقال :" الزهد في المحرمات واجب ، وفي الواجبات حرام ، وفي المندوبات مكروه ، وفي المباحات مندوب ، وإن كانت مباحة ؛ فلأن

---

[١] مغني المحتاج ، ٢١٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٦٩٤/٣ .

[٢] أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، الإمام العالم الفقيه الأصولي ، شهاب الدين الصنْهاجي ، كان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين ، عالماً بالتفسير وبعلوم أخرى ، من مصنفاته " الذخيرة في مذهب مالك " و " الفروق " و " المنتخب " توفي سنة ٦٢٨هـ .

الميل إليها يفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات ، فتركها من باب الوسائل المندوبة "[1]

الترجيح :

لا ينبغي للإنسان أن يفرط حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً أونحو هذا ، وأن لا يقتر حتى يجيع العيال ويُفرط في الشح .

والحسن في ذلك هو القوام ، أي العدل ، والقوام يختلف من شخص لآخر بحسب عياله وحاله وخفة ظهره ، وصبره ، وجلده على الكسب وغير ذلك وخير الأمور أوساطها .

ولهذا ترك رسول الله -ﷺ- أبا بكر الصديق يتصدق بجميع ماله ؛ لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدِّين ، ومنع غيره من ذلك .

هذا الذي ذهب إليه الحنفية و المالكية هو الراجح في ظني ؛ لأن هذه الأمور تختلف من شخص لآخر ، ومن مجتمع لآخر ، ومن حال إلى حال . وتركها للعرف والعادة بالنسبة لكل إنسان هو الأولى .

وبهذا نستطيع أن نقسم التوسع في التجمل بالمباحات إلى الأحكام التكليفية التالية :

أولاً – إن ذلك قد يكون واجباً في ولاة الأمور وغيرهم ، إذ توقف عليه تنفيذ الواجب ، فإن الهيأة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور .

ثانياً– قد يكون مندوباً في الصلوات والجماعات كما قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ... ﴾ [2]، وكذلك في الحروب لإرهاب العدو قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُم ....﴾ [3]، وفي زينة المرأة لزوجها ، وفي العلماء

الوافي بالوفيات ، ٢٣٣/٦ ؛ الديباج المذهب ، ص١٢٨ .

[1] الفروق ، ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ .

[2] ج ، الأعراف (٣١) .

[3] ج ، الأنفال (٦٠) .

لتعظيم العلم في نفوس الناس ، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب "[1] وهو يريد بذلك قارئ القرآن المعروف بذلك والمشهور به ،وهم كانوا أهل العلم والدين في زمنه . وهو بذلك يستحسن لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل بالثياب المباحة ؛ لأن ذلك مشروع فالعالم ممن يجتمع إليه الناس ، ويردون عليه ، فشُرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله .

ولهذا فقد كان الأئمة الأربعة يلبسون أحسن الثياب ، وقد كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يوصي أصحابه بذلك ، وسئل – رحمه الله – فقيل له : أليس عمر كان يلبس قميصاً عليه كذا وكذا رقعة ، قال : ذاك لحكمة وهو أنه أمير المؤمنين ، فلو لبس ثياباً نفيسة أو اتخذ ألواناً من الطعام لاقتدى به عماله في ذلك ، وربما لا يكون لهم ذلك فيأخذون ظلماً فاختار ذلك لهذه المصلحة .

ثالثاً– قد يكون التوسع حراماً ، إذا كان وسيلة لمحرم ، كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن .

رابعا– وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب .

ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :" إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا "[2] ، فهو يريد بذلك – والله أعلم – إذا أوسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه فيحمل نفسه على عادة مثله ولا يخل بحاله حتى يُكره النظر إليه ويُبشع بذلك ذكره .[3]

مع هذا الخلاف في المسألة إلا أنه يجب ملاحظة أن جميع الفقهاء متفقون على أن إتلاف المال بإلقائه في المزابل أو البحر أو النار أو صرفه في المحرمات

---

[1] أخرجه الإمام مالك في موطئه (١٧٥٤) ، كتاب الجامع ، ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ، ٣٣٨/٤ .

[2] أخرجه الإمام مالك (١٧٥٥) في موطئه بلفظ : " إذا أوسع الله عليكم ، فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه " كتاب الجامع ، ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ، ٣٣٨/٤ .

[3] حاشية الشلبي ، ٢٢٩/٦ ؛ المنتقى ، ٢١٩/٧ ، ٢٢٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٤٩/١٣ ؛ الفروق ، ٣٨٤/٤ .

و الغبن الفاحش في المعاملات يعد سرفاً وسفهاً محرماً يحجر على فاعلـــه عنـــد الجمهور ، ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة .[١]

[١] البناية في شرح الهداية ، ١٠٠/١٠ ؛ الشرح الصــغير ، ٢٤٨/٣ ؛ مغنـــي المحتـــاج ، ٢١٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٦٩٤/٣ .

المطلب الثاني : العـزل

رتب الإمام الغزّالي كتاب النكاح على كتاب آداب الأكل ؛ لأن النكـاح بعـد الأكل من أكبر الأسباب المعينة على الدين والمهينة للشياطين ، وهو سبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين -ﷺ- وقد ذكر فيه جملاً مما يُرغب فيه من الكتاب والسنة ، وذكر أحكامه ، والآداب المرعية فيه واجتهد في مسألة منه هـي حكـم العزل أتناولها بالدراسة كما يأتي :

أولاً - تعريف العزل :

لغة : عَزَلَ الشيء يعْزِلُه عَزْلاً إذا نحاه وصرفه .[١]

وفي الاصطلاح : صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحمل .[٢]

ثانياً - حكمه

اختلف العلماء في حكم العزل إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول وهو قول الإمام الغزّالي :

الإباحة .

وهو رأي الإمام الغزّالي واختيار الإمام ابن القيم .[٣]

قال الإمام الغزّالي :

" وهو عندنا مباح ، وأما الكراهية[٤] فهي تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيـه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقـال يكـره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر فـي مكة مقيماً بها ألا يحج كل سنة ، وهذا ثابت لما روي عـن النبـي -ﷺ- :(إن

---

[١] النهاية في الغريب ، باب العين مع الزاي ، مادة (عزل) ، ص ٦١٣ ؛ المصباح المنير ، العين مع الزاي وما يثلثهما ، مادة (ع ز ل) ص ٢٤٣ .

[٢] النهاية في الغريب ، باب العين مع الزاي ، مادة (عزل) ، ص ٦١٣ ؛ التعريفات ، ص ١٥٠ .

[٣] الإحياء ، ١١٠/٢ ؛ زاد المعاد ، ١٤٢/٥ .

[٤] سبق ذكر تعريف الإمام الغزّالي للمكروه في مسألة حكم الإجارة على الحـج . ص١٥٠ ، هـامش رقم (١) .

الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعة أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقُتل)[١]، وإنما قال ذلك ؛ لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد ، والذي إليه من التسبب فقد فعله ، وهو الوقاع وذلك عند الإمناء " .[٢]

المذهب الثاني :

مكروه كراهة تنزيه في كل حال سواء رضيت المرأة أم لا .

وهو مذهب الشافعية [٣] .

المذهب الثالث :

فقالوا : إن كانت زوجة فيحرم العزل دون إذنها إن كانت حرة .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ وإن كانت أمة فذهب المالكية إلى أنه يحرم دون إذنها وإذن سيدها .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الإذن لسيدها ، قال الحنابلة والحنفية: إلا لحاجة.[٤]

---

[١] ذكره الإمام السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها سنداً ؛ و قال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا.
طبقات السبكي ، ٣١٠/٦ ؛ تخريج أحاديث الإحياء ، ١١٠/٢ .

[٢] الإحياء ، ١١٠/٢ .

[٣] المهذب ، ٨٥/٢ ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٠/ ١١ .

[٤] قال ابن عابدين : " قال في الخانية ذكر في الكتاب أنه لا يباح بغير إذنها وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان . قال الكمال : وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان ، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها أهـ . وقد علم مما في الخانية أن منقول المذهب عدم الإباحة وان هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان ، وأقره في الفتح وجزم به القهستاني وقوله في الفتح فليعتبر مثله ...الخ كأن يكون في سفر بعيد ، أو في دار حرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل" .

وقال البهوتي : " إلا بدار حرب فيسن عزله مطلقاً حرة كانت الزوجة أو سرية خشية استرقاق ولدهما ".

حاشية ابن عابدين ، ١٧٦/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٨١/٥.

وأما السرية ، فيجوز العزل دون إذنها .[١]

المذهب الرابع :

ذهبوا إلى التحريم مطلقاً .[٢]

وهو مذهب جماعة منهم الإمام أبو محمد ابن حزم"[٣].

الأدلـــــة

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بالإباحة :

- عن جابر أنه قال:" كنا نعزل على عهد رسول الله -ﷺ- والقرآن ينزل ".[٤]

وفي لفظ آخر:" كنا نعزل ، فبلغ ذلك نبي الله -ﷺ- فلم ينهانا".[٥]

- عن جابر أنه قال: " إن رجلاً أتى رسول الله -ﷺ- فقال :(إن لي جاريـــة هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل فقال عليـــه الصلاة والسلام :(اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدر لها ، فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت فقال: قد قلت سيأتيها ما قدر لها) .[٦]

---

[١] بدائع الصنائع ، ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ؛ الدر المختار ، ١٧٥/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤٧٦/٣ ؛ الشـــرح الصغير ، ٤٠٦/١ ؛ المغني ، ١٨/٧ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٨١/٥ .

[٢] المحلى ، ١٠/ ٧٠ .

[٣] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن يزيد الفارسي الأندلسي ، القرطبي اليزيــدي ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، له مشاركة في كل مجالات العلوم ، كان يستنبط الأحكــام من الكتاب والسنة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فأعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ، من تصانيفه " المحلى " و " المُغرب في تاريخ المغرب " توفي سنة ٤٥٦هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٩ .

[٤] الإحياء ، ١١٢/٢ ؛ زاد المعاد ، ١٤١/٨ .

أخرجه البخاري (٥٢٠٨ - ٥٢٠٩) ، كتاب النكـــاح ، باب العزل ، ص ٩٣١ ؛ وأخرجـــه مســـلم (١٤٤٠) ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ص ٣٥٨ .

[٥] الإحياء ، ١١٢/٢ ؛ زاد المعاد ، ١٤١/٨ .

أخرجه مسلم (١٤٤٠) ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ص ٣٥٨ .

[٦] الإحياء ، ١١٢/٢ .

أخرجه مسلم (١٤٣٩) ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ص ٣٥٧ .

- عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله -ﷺ- فقال : (وإنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).[١]

- وعنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى[٢] . قال :" كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ".[٣]

- عن أسامه بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله -ﷺ- ، فقال : (يا رسول الله : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله -ﷺ- : " لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو قال: على أولادها فقال رسول الله -ﷺ- : " لو كان ضاراً ضرَّ فارس والروم).[٤]

أدلة المذهب الثاني القائل بالكراهة :

أولاً- الدليل على كراهية العزل :

- حديث جذامه بنت وهب[٥] قالت : حضرت رسول الله -ﷺ- فسألوه

---

[١] زاد المعاد ، ١٤٠/٥ .

أخرجه البخاري (٥٢١٠) ، كتاب النكاح ، باب العزل ، ص ٩٣١ ؛ وأخرجه مسلم ، (١٤٣٨) بنحوه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

[٢] الموؤدة الصغرى : جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي ؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سماه الموؤدة الصغرى ، لأن وأد البنات الأحياء الموؤدة الكبرى . النهاية في الغريب ، باب الواو مع الهمزة ، مادة (وأد) ، ص ٩٥٥ .

[٣] زاد المعاد ، ١٤٠/٥ .

أخرجه أبو داود (٢١٧١) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ، ٢٥٢/٢ .

[٤] زاد المعاد ، ١٤١/٥ .

أخرجه مسلم (١٤٤٣) ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، ص ٣٥٨ .

[٥] جدامة بنت وهب الأسدية ويقال جندل ويقال جندب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه صحابية لها سابقة وهجرة ، قال الدار قطني : من قالها بالذال المعجمه صحف .

الإصابة ، ١٥/٧ ؛تحرير تقريب التهذيب ، ٤٠٧/٤ .

عن العزل فقال : (ذلك الوأد الخفي و ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾ [١]).[٢]

ثانياً- الأحاديث الواردة في الإذن فيه :

- عن أبي سعيد قال أصبنا سبياً فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله -ﷺ- فقال : (وإنكم لتفعلون ؟" قالها ثلاثاً : " ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنه).[٣]

- وفي رواية عنه قال: خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله -ﷺ- فقال :(ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة).[٤]

-وعنه " أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى قال: (كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه).[٥]

وفي الصحيحين عن جابر قال :(كنا نعزل على عهد رسول الله -ﷺ- والقرآن ينزل).[٦]

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ،

---

[١] التكوير (٨) .

[٢] المهذب ، ٨٥/٢ .

أخرجه مسلم (١٤٤٢) ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل ، ص ٣٥٨ .

[٣] شرح النووي على مسلم ، ١١/١٠ ؛ زاد المعاد ، ١٤٠/٥ .

[٤] شرح النووي على مسلم ، ١٠/١٠.

أخرجه مسلم (١٤٣٨) ولفظه : " لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة " كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ص ٣٥٦ .

[٥] شرح النووي على مسلم ، ١٣/١٠ .

[٦] المجموع ، ١٠١/١٨ ، ١٠٢ .

وما ورد في الإذن محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة .[١]

من المعقول :

لأن فيه تقليل النسل ، وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبي -ﷺ- على تعاطي أسباب الولد فقال :(تناكحوا تناسلوا).[٢]

أدلة المذهب الثالث القائل بالتفريق بين الزوجة والسرية :

من السنة :

- نهى رسول الله -ﷺ- : أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها .[٣]

---

[١] شرح النووي على مسلم ، ١١/١٠ ، ١٢ .

[٢] المغني ، ١٧/٧ .

أخرجه الديلمي في مسنده (٢٦٦٣) ، عن ابن عمر ولفظه : (حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، فإني أباهي بكم الأمم) ، ١٣٠/٢ وأخرجه ابن حبان (٤٠٢٨) ولفظه : " عن أنس بن مالك قال : قال كان رسول الله - ﷺ - يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة) ، كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، ٣٣٨/٩ .

قال الحافظ ابن حجر : أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث بن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم) ، والمحمدان ضعيفان ؛ وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً ، وزاد في آخره : حتى بالسقط ، وفي الباب عن أبي أمامه أخرجه البيهقي وفيه محمد بن ثابت ضعيف ، وعن أنس صححه ابن حبان ؛ وفي مسند ابن مسعود من علل الدار قطني نحوه ؛ وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بنحوه وإسناده ضعيف . تلخيص الحبير ، ١١٥/٣ ، ١١٦ .

قال الشيخ شعيب الأرناؤط تعليقاً على حديث ابن حبان : حديث صحيح لغيره ، خلف بن خليفة صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بآخره وباقي رجاله ثقات .

[٣] أخرجه ابن ماجة (١٩٢٨) ، كتاب النكاح ، باب العزل ، ٦١٤/٢ .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وكذا قال الحافظ ابن حجر ثم قال : قال الدارقطني في العلل : وهم فيه ، والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ، ليس فيه ابن عمر . مصباح الزجاجة ، ٦١٤/٢ ؛ تلخيص الحبير ، ١٨٨/٣ ، ١٨٩ .

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -ﷺ- :(لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها).[١]

من الأثر :

- عن ابن عباس قال :" تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر السرية ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها ".[٢]

من المعقول :

لأن للزوجة الحرة حقاً ، وعليها في العزل ضرراً ، فلم يجز إلا بإذنها .[٣]

ولم يعتبر إذن السرية فيه ؛ لأنها لاحق لها في القسم ، ولهذا لا تطالبه بالفيئة[٤].[٥]

أدلة المذهب الرابع القائل بالتحريم مطلقاً :

من السنة :

استدلوا بحديث جذامه بنت وهب قالت : حضرت رسول الله -ﷺ- في أناس فسألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : (ذلك الوأد الخفي ، وقرأ ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾)[٦] .

---

[١] شرح منتهى الإرادات ، ٤٣/٣ ، ٤٤ .
في معنى الحديث الذي قبله .

[٢] المغني ، ١٨/٧ ؛ فتح الباري ، ٢١٩/٩ .
أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) ولفظه : " عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة " ، كتاب الطلاق ، باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة ، ١٤٣/٧ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦١٤) عن ابن مسعود ولفظه : " يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة " كتاب النكاح ، من قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة ، ٥١٣/٣ .

[٣] بدائع الصنائع ، ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٤/٣ .

[٤] الفيئة : الرجوع ، يقال : فاء الرجل ، إذا رجع .
المصباح المنير ، كتاب الفاء ، مادة (ف ا ء) ،ص ٢٨٩ .

[٥] المغني ، ١٨/٧ .

[٦] المحلى ، ٧٠/١٠ .

وجه الاستدلال :

إن الحديث ناسخ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية .[١]

من الأثر :

عن نافع عن ابن عمر كان لا يعزل ، وقال: " لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته[٢] ".[٣]

عن علي بن أبي طالب كان يكره العزل .[٤]

عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل :"هي الموؤدة الصغرى ".[٥]

وعنه قال: " هي الموؤدة الخفية ".[٦]

وعن سليمان بن عامر[٧] قال : سمعت أبا أمامه الباهلي يقول : وقد سئل عن العزل فقال : ما كنت أرى مسلماً يفعله .[٨]

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ينكران العزل .[٩]

---

[١] المحلى ، ١٠/٧٠ ، ٧١ ؛ زاد المعاد ، ٥/ ١٤٣ .

[٢] لنكلته : أي عاقبته ، والنّكال : العقوبة التي تنكّل الناس عن فعل ما جُعِلَت له جزاء . النهاية في الغريب ، باب النون مع الكاف ، مادة (نكل) ، ص ٦٤٢ .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٣) بنحوه ، كتاب النكاح ، من كره العزل ولم يرخص فيه ، ٥١٢/٣ ؛ أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده ، ٧١/١٠ .

[٤] أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده ، ١٠/ ٧١ .

[٥] (م . ن) .

[٦] أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٠) ، كتاب الطلاق ، باب العزل ، ٧/ ١٤٧ .

[٧] سليمان بن عامر بن عمير الكندي البرزي من أهل مرو ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق . الثقات ، ٦/ ٣٨٣ ؛ الكاشف ، ٣١٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٠٣/٤ .

[٨] أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده ، ٧١/١٠ .

[٩] أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٠، ١٦٦٠١) ، كتاب النكاح ، من كره العزل ولم يرخص فيه ، ٥١١/٣ ، ٥١٢ ؛ وأخرجه ابن حزم بسنده ، ٧١/١٠ .

من المعقول :

لأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح ، وسوء العشرة ، وقطع اللـــذة عنـــد استدعاء الطبيعة .[١]

مناقشة الأدلـــة

أولاً- مناقشة المذهب الأول القائل بالإباحة :

مناقشة استدلالهم بحديثي أبي سعيد :

الحديث الأول : عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله -ﷺ- فقال : " وإنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثاً- ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ".

والثاني : عنه قال :" خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في غزوة بني المصـــطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنـــا العـــزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله -ﷺ- فقال :(ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجـــل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة) . وفي رواية البخاري وغيره (لا عليكم أن لا تفعلوا)

نوقشت هذه الأحاديث :

بأن الحسن البصري قد فَهِمَ النهي من قوله: (لا عليكم أن لا تفعلـــوا ذاكـــم ، فإنما هو القدر) قال ابن عون[٢] : فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر .[٣]

وقال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال: " لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا " ويكون (وعليكم .... الخ) تأكيداً للنهي .[٤]

---

[١] زاد المعاد ، ٥/ ١٤٣ .

[٢] عبد الله بن عون أبو عون المزني أحد الأعلام ، مولى عبد الله بن مغفل ، قال هشام بن حسان : لم تر عيناي مثله ، وقال قرة : كنا نعجب من ورع بن سيرين فأنساناه بن عون ، وقال الأوزاعي : إذا مات بن عون وسفيان استوى الناس ، توفي سنة ١٥١هـــ .

الكاشف ، ١٠٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤٦/٥ .

[٣] صحيح مسلم ، ص ٣٥٧ .

[٤] المحلى ، ٧٠/١٠ ، ٧١ .

وأجيب :

إن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي " أن لا تفعلوا ".[١]

وقيل :

قوله :(لا عليكم أن لا تفعلوا) أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال :" لا عليكم أن تفعلوا " إلا إن ادعى أن (لا) زائدة فيقال : الأصل عدم ذلك .

وقد أجيب عن ذلك :

إنه في الرواية التي ذكرت في البخاري تعليقاً ، ووصلها مسلم وغيره " ذُكر العزل عند رسول الله -ﷺ- فقال : (ولِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟) ، ولم يقل: " لا يفعل ذلك " فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل ، فيحصل العلوق ويلحقه الولد ، ولا راد لما قضى الله[٢] .

مناقشة أصحاب المذهب الثاني القائل بكراهة التنزيه :

أولاً – مناقشة استدلالهم بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهه.

ناقش ذلك الإمام الغزّالي فقال:

" قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل هاهنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل ، وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن

---

[١] فتح الباري ، ٢١٨/٩ .

[٢] (م ٠ ن) .

الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول ، وليس هـذا كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضـاً مراتـب : وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المـرأة ، وتسـتعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، وإن صارت نطفة وعلقـه ، كانـت الجنايـة أفحش. وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشـاً ، ومنتهـى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً . وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود مـن حيـث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل ؛ لأن الولد لا يخلق مـن مني الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً إما : من مائه ومائها أو من مائـه ودم من الرائب ، وقال بعض أهل التشريح : إن المضغة تخلـق بتقـدير الله مـن دم الحيض ظن ، وإن الدم منها كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرط في ختور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن ، إذ بها ينعقد الرائب ، وكيفما كان فمـاء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول فـي الوجـود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيـاً علـى العقـد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسـخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخـروج مـن الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها . فهذا هو القياس الجلي[١] "[٢].

ثانياً – مناقشة استدلالهم بحديث أبي سعيد قال : قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي -ﷺ- :(كذبت يهود ، إن الله عز وجل لـو أراد أن يخلـق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه).

نوقش : بأنه حديث ضعيف ؛ لأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب .

---

[١] القياس الجلي : هو ما عُلم من غير معاناة وفكر ، وهو ماقُطع فيه بنفي الفارق ، أو نُص على علته أو أُجمع عليها .

البحر المحيط ، ٤٨/٧ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

[٢] الإحياء ، ١١٠/٢ ، ١١١ .

وأجيب :

بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ، فمتى قـوي بعضـها عُمل به . وهو هنا كذلك والجمع ممكن .[١]

كما رد الإمام ابن القيم هذا الاعتراض ، وذكر صحة الحديث وقال : " إن كل من في الإسناد ثقات حفاظ ".

وجمع بين هـذا الحديث وحديث جذامه بـنت وهب بقوله : " الذي كذَّب فيه -ﷺ- اليهود ، هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمـل أصـلاً ، وجعلـوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شـاء الله خلقـه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقياً ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامه ؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، ولذلك وصفه بكونه خفياً ".[٢]

مناقشة استدلالات أصحاب المذهب الثالث القائـل بـالفرق بـين الزوجـة والسرية :

يمكن أن تناقش استدلالاتهم

أولاً – نهى رسول الله -ﷺ- أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها .

قيل عن هذا الحديث: إن إسناده ليس بذاك .

وأما الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسـول الله -ﷺ- : (لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها).

---

[١] فتح الباري ، ٢١٩/٩ .

[٢] زاد المعاد ، ١٤٥/٥ ؛ فتح الباري ، ٢٢٠/٩ .

فقد قال عنه أبو داود : سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة[1] فقال: "ما أنكره" .[2]

وأما ما رواه ابن عباس فقال :" تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها ".

فيمكن أن يجاب عليه بما قاله الإمام الغزّالي حيث قال : وكأن أصحاب هذا الرأي يحرمون الأذى دون العزل [3]. وهو اجتهاد ابن عباس ، وهو مخالف لما ذهب عليه كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - . لكن الحافظ بن حجر في الفتح قال : " فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه " [4] إلا أن ابن عباس لم يصرح برفعه .

مناقشة أصحاب المذهب الرابع القائل بالتحريم مطلقاً :

نوقش استدلالهم بحديث جذامه بنت وهب بما يلي :

أولاً - إن حديث جذامة بنت وهب ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً .[5]

ثانياً- إن دعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الأخر ، وأنى لهم به ، وقد اتفق عمر وعلي - رضي الله عنهما - على أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع .

---

[1] عبد الله بن لهيعة ، أبو عبد الرحمن الفقيه قاضي مصر ، ضُعف ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : من كان مثل بن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه قال الذهبي : العمل على تضعيف حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة ١٧٤ هـ .
الكاشف ، ٢/ ١٠٩ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٢/٢٥٨ .

[2] زاد المعاد ، ٥/١٤٢ .

[3] الإحياء ، ٢/١١٠ .

[4] فتح الباري ، ٩/٢١٩ .

[5] (م . ن) .

فعن عبيد بن رفاعة[١] عن أبيه ، قال : جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد - رضي الله عنهم - في نفر من أصحاب رسول الله -ﷺ- ، وتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به.

فقال رجل : إنهم يزعمون ، أنها الموؤدة الصغرى ، فقال علي - رضي الله عنه - ، لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ، وحتى تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر - رضي الله عنه - : صدقت أطال الله بقاءك .[٢]

ثالثاً - ضعفت طائفة حديث جذامه وقالوا : كيف يصح أن يكون النبي-ﷺ- كذب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم ؟ هذا من المحال البين .[٣]

الجواب :

إن هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن .[٤]

رابعاً - يحتمل أن يكون حديث جذامه على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

الجواب :

تعقب ذلك ابن رشد[٥] وابن العربي بأن النبي -ﷺ- لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود

---

[١] عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري المديني ، مدني تابعي ، ثقة ، قيل أنه أدرك عصر النبوة ، سمع عنه ابنه إسماعيل ، وروى عنه أبو أمية الأنصاري .
التاريخ الكبير ، ٤٤٧/٥ .

[٢] الإحياء ، ١١٢/٢ ؛ زاد المعاد ، ٥/ ١٤٥ ، ١٤٦ ؛ فتح الباري ، ٢١٩/٩ .
وقد ذكر ابن القيم أن الأثر أخرجه القاضي أبي يعلى ، وقد بحثت عنه فلم أجده .

[٣] زاد المعاد ، ١٤٥/٥ .

[٤] فتح الباري ، ٢١٩/٩ .

[٥] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة ، قال ابن بشكوال : كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل

ثم يصرح بتكذيبهم فيه .[١]

ثانياً- مناقشة استدلالهم بما روي عن ابن عباس انه قال : العزل هو الوأد الأصغر .

ناقش الإمام الغزّالي ذلك :" بأن هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي - رضي الله عنه - لما سمعه وقال : لا تكون موؤدة إلا بعد سبع أي بعد الأخرى بسبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ... ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ... ﴾ [٢] أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ وإذا نظرت ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس - رضي الله عنهما - في الغوص على المعاني ودرك العلوم " .[٣]

أما استدلالهم بالصحابة الذين نُقل عنهم كراهة العزل :

فيمكن أن تناقش بأن كراهتهم لذلك هي كراهة تفضيل ، لا كراهة تحريم ، وإلا لما نُقلت الإباحة عن عشرة من الصحابة .

أما استدلالهم بأن العزل قطع للنسل :

فيمكن أيضاً أن يُجاب عليه بأن العزل لا يقطع النسل ، وإن الله إذا قدر خلق الولد فلن يمنعه العزل كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

عصره عارفاً بالفتوى بصيراً بأقوال المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، ومن تصانيفه " المقدمات " و " البيان والتحصيل " و" المبسوطة " توفي سنة ٥٢٠ .

سير أعلام النبلاء ، ٥١٠/٩ ؛ الديباج المذهب ، ص ٣٧٣ .

[١] فتح الباري ، ٢١٩/٩ ؛ نيل الأوطار ، ٣٤٩/٦ ، ٣٥٠ .

[٢] المؤمنون (١٢ ، ١٣)

[٣] الإحياء ، ١١٢/٢ .

تعقيب وترجيح :

وبهذا يتضح لنا اتجاهات العلماء في هذه المسألة :

أولاً - القائلون بالتحريم قالوا: بأن حديث جذامه أقوى دليل على التحـريم ، وهو ناسخ للإباحة.

ثانياً- جمع الشافعية بين الأحاديث بأن حملوا الأحاديث الواردة في عدم الإذن على كراهة التنزيه ، وحملوا الأحاديث التي فيها الإذن بالعزل على الجواز .

ثالثاً - جمع الحنفية والمالكية والحنابلة :

بأن حملوا الأحاديث الواردة في النهي على التحريم ، وقيدوا أحاديث الجـواز بأن تأذن الزوجة الحرة ، أو تأذن الزوجة الأمة أو سيدها على الخلاف المتقدم .

قال الغزّالي : وكأن أصحاب هذا المذهب يحرمون الإيذاء دون العزل .

رابعا- القائلون بالإباحة : جمعوا بين الأحاديث فحملوا الأحاديث الواردة في النهي على كراهة الفضيلة . وقال ابن القيم :

" الذي كذب فيه -ﷺ- اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمـل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمـل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقياً ، وإنما سماه وأداً خفيـاً فـي حديث جذامه ؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجـرى الوأد ، ولكن الفرق بينهما إن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد والفعـل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفياً ".

وبهذا فالذي يظهر لي ترجيح مذهب القائلين بالإباحة لقوة الأدلة والله أعلم .

المطلب الثالث : أحكام الكسب

إن الله سبحانه وتعالى جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار الاضطراب والتشمر والاكتساب ، وهذا التشمر ليس مقصوراً على المعاد دون المعاش بل المعاش ، ذريعة إلى المعاد ومعين عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومن هنا رتب الإمام الغزّالي هذا الكتاب على كتاب النكاح إذ لابد للمتزوج من الكسب ، فهو أحرى به وأحوج من غيره . وفي هذا المطلب مسألتان نتناولها بالدراسة :

المسألة الأولى : البيع بالمعاطاة

تعريف المعاطاة وصورها

تعريفها : المعاطاة : المناولة ، والتعاطي : التناول ، يقال : أعطى فلانا الشيء : أي ناوله.[١]

وللمعاطاة عدة صور :

الصورة الأولى :

أن يعطي المشتري للبائع الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب. وهذه الصورة اتفق الفقهاء أنها من صور المعاطاة ، وهي التي جرى فيها الخلاف قطعاً.[٢]

الصورة الثانية :

إذا وجد أثناء المعاطاة لفظ من أحدهما (البائع أو المشتري) دون الآخر.

كاعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزاً ، فيعطيه البائع ما يرضيه من الخبز ، وهو ساكت أو يساومه بثمن فيقول بائعها : خذها ، أو يقول : هي لك أو يقول أعطيتكها أو يقول البائع : خذ هذه السلعة بدرهم أو نحوه فيأخذه مشتر ويسكت أو

---

[١] المعجم الوسيط ، مادة (عطا) ، ٦٠٩/٢ .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ٥١٣/٤ ؛مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٧/٢ ؛ كشاف القناع، ١٣٩٧/٣.

يقول : هي لك . أو يقول : مشتر كيف تبيع الخبز ؟ فيقول بدرهم ، فيقول : خذه أو اتزنه.

وهذه الصورة : اتفق الفقهاء على صحة البيع بها ، واختلفوا هل هي من المعاطاة أم لا ؟

فذهب الحنفية:إلى أنها ليست من صور المعاطاة ؛ لأن قبض المشتري له قبول وليس من باب التعاطي ؛ لأن التعاطي ليس فيه إيجاب ، بل قبض بعد معرفة الثمن .[1]

وأما الشافعية : فقد اعتبروا هذه الصورة من مسألة البيع بالكناية ، وفي صحة البيع بالكناية عندهم وجهان أصحهما :الصحة مع قولهم لا ينعقد بالمعاطاة .[2]

وأما الحنابلة والمالكية : فقد اعتبروا جميع الأمثلة في هذه الصورة من بيع المعاطاة .[3]

الصورة الثالثة :

الاستجرار .

وهي إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ولم يتلفظ ببيع ، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس .

فالحنفية : أجازوا ذلك استحساناً.[4]

وأما الشافعية : فقال النووي : " هذا باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ، ولا يعد بيعاً فهو باطل ، ولنحترز منه ولا نغتر بكثرة من يفعله ، فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض " .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ٥١٣/٤ .

[2] المجموع ، ١٥٥/٩ .

[3] بلغة السالك ، ٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٣٩٧/٣ .

[4] حاشية ابن عابدين ، ٥١٦/٤ .

قال الأذرعي[١] :" وهذا ما أفتى به البغوي"[٢] ، وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه ".

قال الخطيب الشربيني[٣] : " والظاهر أنه قاله تفقهاً ، ومن كلامه أخذ المصنف" - أي الإمام النووي - لكن الإمام الغزّالي مسامح في ذلك ، وقد رأى إباحته بناء على جواز المعاطاة .

وقال الخطيب: " قول الإمام النووي أنه لا يعد معاطاه ، ولا بيعاً فيه نظر ، بل يعده الناس بيعاً ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً ".[٤]

ثانياً - حكم البيع بالمعاطاة

اتفق الفقهاء على انعقاد البيع باللفظ الدال على الرضا[٥] واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

ينعقد البيع بالمعاطاة في المحقرات دون الأشياء النفيسة .

---

[١] أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد أبو العباس شهاب الدين الأذرعي ، لازم الفخر المصري وهو الذي أذِن له وشهد له عند السبكي بالأهلية ، من مصنفاته " شرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج " توفي سنة ٧٨٣هـ .

الدرر الكامنة ، ١٤٥/١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧٨/٦ .

[٢] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، أبو محمد ، كان يلقب بمحي السنة وبركن الدين وكان سيداً إماماً عالماً علامة زاهداً قانعاً باليسير ، من مصنفاته : " شرح السنة " و" معالم التنزيل " و " المصابيح " توفي سنة ٥١٦هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٤٣٩/١٩ ؛ طبقات السبكي ، ٧٥/٧ .

[٣] محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، أجازوه أشياخه بالإفتاء والتدريس فدرس وأفتى في حياة أشياخه ، وأجمع أهل مصر على صلاحه ، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع ، من مؤلفاته " شرح كتاب المنهاج " ، " شرح كتاب التنبيه " توفي سنة ٩٧٧هـ

الكواكب السائرة ، ٧٢/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٣٨٤/٨ .

[٤] المجموع ، ١٥٥/٩ ؛ مغني المحتاج ، ٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧٥/٣ .

[٥] المجموع ، ١٥٤/٩ .

وهو قول الإمام الكرخي[١] من الحنفية ، و هو وجه خرّجه ابن سريج[٢] من الشافعية[٣] ، وهو قول القاضي أبي يعلي[٤] من الحنابلة ، ورواية اختارها ابن الجوزي ، واختيار الإمام الغزّالي [٥]

المذهب الثاني :

أنه ينعقد بالتعاطي ولا فرق أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً .

وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية والحنابلة . [٧]

---

[١] عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَهْم ، أبو الحسن الكرخي ، كرخ جُدَّان ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، كان كثير الصوم والصلاة واسع العلم والرواية ، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي صنف " المختصر " و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " توفي سنة ٣٤٠هـ .

سير أعلام النبلاء ، ١٥/ ٤٢٦ ؛ تاج التراجم ، ص٢٠٠ .

[٢] أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه العراقيين ، شيخ الإسلام قالوا عنه مجدد المائة الثالثة ، قال عنه المطوعي : ابن سريج سيد طبقته بإطباق الفقهاء ، من مصنفاته " الرد على ابن داود في القياس " و" الرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي ".

توفي سنة ٣٠٣هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٢٠١/١٤ ؛ طبقات السبكي ، ٢١/٣ .

[٣] قال النووي في المجموع : خرجه من مسألة الهدي إذا قلد صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً . فيه قولان مشهوران . الصحيح : الجديد لا يصير . ، والقديم : انه يصير ويقام مقام القول فخرّج بن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة . المجموع ، ١٥٤/٩ .

[٤] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ويعرف بابن الفرّاء ، أبو يعلى ، القاضي الكبير ، إمام الحنابلة ، كان عالم زمانه وفريد عصره وعنه انتشر مذهب الحنابلة ، من مصنفاته " أحكام القرآن " و " المعتمد " و " الأحكام السلطانية " توفي سنة ٤٥٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٦٠١/١٩ ؛ المنهج الأحمد ، ١٠٥/٢ .

[٥] فتح القدير ، ٢٣٤/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٤/٤ ؛ المجموع ، ١٥٤/٩؛ كشاف القناع ، ١٣٩٧/٣ ؛ الإحياء ، ١٣٠/٢، ١٣١.

[٦] نقل الإمام الغزّالي في الإحياء وغيره كالنووي في المجموع أن المذهب عند أبي حنيفة هو انعقاد البيع بالتعاطي في المحقرات دون الأشياء النفيسة وهذا القول هو قول الإمام الكرخي وليس هو المذهب عند الحنفية . الإحياء ، ١٣٠/٢ ؛ المجموع ، ١٥٥/٩ .

[٧] فتح القدير ، ٢٣٤/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٤/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ بلغة السالك ، ٥/٣ ؛ المغني ،٩/ ٣٩٧ ؛ كشاف القناع ، ١٣٩٧/٣ .

المذهب الثالث :

لا ينعقد البيع بالمعاطاة في قليل ولا كثير .

وهو المشهور من مذهب الشافعي .[١]

أدلـــة المذاهـــب

أدلة المذهب الأول القائل بأنه ينعقد في المحقرات دون الأشياء النفيسة .

قالوا : إن هذا القول أقرب إلى الاعتدال لمسيس الحاجات ، ولعموم ذلك بـين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول .[٢]

أدلة المذهب الثاني القائل بأن البيع ينعقد بالمعاطاة ولا فرق بين الخسـيس والنفيس : استدلوا على ذلك بالمعقول :

- إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف[٣] ، كمـا رجع إليه في القبض والإحراز قبل التفرق ، والمسلمون في أسـواقهم وبياعـاتهم على ذلك.[٤]

- لأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم ، وإنما علق عليه الشرع أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم .[٥]

- أنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيـع بيـنهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً ، ولـو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله[٦].

---

[١] المجموع ، ١٥٤/٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧٥/٣ .

[٢] الإحياء ، ١٣٠/٢ ، ١٣١ .

[٣] العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجه لكنه أسرع إلـى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه في حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى . التعريفات ، ١٤٩ .

[٤] مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ المغني ، ٩٣٧/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٣٩٧/٣ .

[٥] المغني ، ٩٣٧/٣ .

[٦] (م . ن) .

- لأن البيع مما تعم به البلوى ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه -ﷺ- بياناً عاماً ولم يُخفَ حكمه ، لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيراً ، وأكلهم المال بالباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد من أصحابه [١].

- ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره قبل ذلك فكان إجماعاً [٢].

- قياساً على الإيجاب والقبول في الهدية والهبة والصدقة ، فإنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه .

فقد أهدي إلى رسول الله -ﷺ- من الحبشة وغيرها ، وكان الناس يتحرون يوم عائشة .

عن أبي هريرة قال :(كان رسول الله -ﷺ- إذا أتي بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل هديه ضرب بيده وأكل معهم).[٣]

وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي -ﷺ- بتمر فقال: (هذا شيء من الصدقة ، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به فقال النبي -ﷺ- : كلوا ولم يأكل . ثم أتاه ثانية بتمر فقال : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذا شيء أهديته لك ، فقال النبي -ﷺ- : بسم الله وأكل)[٤]. ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب ، وإنما سأل

---

[١] (م . ن) .

[٢] (م . ن) .

[٣] أخرجه مسلم (١٠٧٧) ، كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة ، ص ٢٥٧ .

[٤] أخرجه الحاكم (٦٥٤٣) ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ج ، ٦٩٢ .

قال الزيلعي : قلت : روي من حديث سلمان ، ومن حديث بريده ، أما حديث سلمان فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، قال الذهبي في مختصره :بل مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل حدثني سلمان ، فذكره بزيادات ونقص ، وقال :صحيح الإسناد قال الذهبي : وابن عبد القدوس ساقط ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية وهو مرسل وحديث بريده أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ، ورواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في

ليعلم: هل هو صدقة أو هدية ، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول ، وليس إلا المعاطاة . والتفرق عن تراض يدل على صحته .[1]

- إنه لو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة وأكثر أموالهم محرمة .[2]

- ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل على الرضا من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه .[3]

أدلة المذهب الثالث القائل بأن البيع لا ينعقد بالمعاطاة مطلقاً في صغير ولا كبير:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب بقوله تعالى﴿ .. إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ .. ﴾[4]

مع الخبر الصحيح: (إنما البيع عن تراض)[5].[6]

وجه الاستدلال :

إن الرضا أمر خفي لا اطلاع عليه ، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة .

مناقشة الأدلة

مناقشة المذهب الأول القائل بأنه ينعقد في المحقرات دون الأشياء النفيسة :

قولهم : إن هذا القول أقرب إلى الاعتدال لمسيس الحاجات ، ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول .

مسانيدهم قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه الطبراني في معجمه . نصب الراية ، ٢٧٦/٤-٢٨٠ .

[1] المغني ، ٩٣٨/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٣٥٧/٣ .

[2] المغني ، ٩٣٨/٣ .

[3] تبيين الحقائق ، ٤/٤ ؛ المغني ، ٩٣٨/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٦/٢ .

[4] ج سورة النساء (٢٩)

[5] أخرجه ابن ماجة (٢١٨٥) ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ١٩/٣ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

[6] المجموع ، ١٥٥/٩ ؛ مغني المحتاج ، ٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧٥/٣ .

وقد استشكله الإمام الغزّالي من وجهين :

أولاً- إنه يتعسر الضبط في المحقرات .

ثانياً- يشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه .

وأجاب عن هذين الإشكالين بما يلي :

أولاً- بأن الضبط في الفعل بين المحقرات وغيرها ليس علينا تكليفه بالتقدير ، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان ، إذا لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة ، وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ، ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل ، وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ، ولا وجه له . فهذا طرف الحقارة .

والطرف الثاني :

وهو طلب سبب لنقل الملك بأن يجعل الفعل باليد أخذاً وتسليماً سبباً إذا اللفظ لم يكن سببا لعينه ، بل لدلالته . هذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين وإطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول . مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون ؟

إذا الملك لابد من نقله في الهبة أيضاً ، إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ، وفي المبيع لا يستقبح في غير المحقرات .[١]

مناقشة المذهب الثاني القائل بأن البيع ينعقد بالمعاطاة ولا فرق بين الخسيس والنفيس :

نوقش استدلالهم بالعرف في البيع بالمعاطاة في الخسيس والنفيس ، وما كان معلوماً في عصر الصحابة من استخدامهم البيع بالمعاطاة دون نكير بينهم ، وما

---

[١] الإحياء ، ١٣١/٢ .

ذكروه من المشقة التي يمكن أن تحصل لو كان الإيجاب والقبول شرطاً لا تصح العقود إلا به ناقش الإمام الغزّالي ذلك فقال :

" بأن فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس محال ؛ لأن فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجز ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتَسلُّم ، فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ، وما يكثر التنازع فيه ، إذ للمسلَّم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع .[1]

تعقيب :

ويلاحظ من خلال هذا الاعتراض : أن الإمام الغزّالي يسد الباب أمام كثير من الإشكالات التي يمكن أن تحدث بين الناس بسبب عدم الالتزام بالبيع بالقول وخاصة في الأمور النفيسة ، ففتح الباب مطلقاً ، فتح الباب أمام كثير من هذه المنازعات والخصومات ، فحسماً لمادة النزاع منع البيع بالمعاطاة .

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بأن البيع لا ينعقد بالمعاطاة مطلقاً في صغير ولا كبير:

أولاً استدلالهم بقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ مع الخبر الصحيح: (إنما البيع عن تراض).

وقولهم :

إن الرضا أمر خفي لا اطلاع عليه ، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة .

وقد ناقش الإمام الغزّالي أصحاب هذا المذهب بما يلي :

بأن قولهم في سد الباب بالكلية وذلك ببطلان العقد ، فيه إشكال من وجهين :

أحدهما : انه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة ، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله

---

[1] (م . ن) ، ٢/١٣٠ .

ولنقل ذلك نقلاً منتشراً ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت .

والثاني : إن الناس الآن قد انهمكوا فيه ، فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة ، فأي فائدة في تلفظه بالأمر إذا كان الأمر كذلك .[١]

تعقيب :

من خلال تتبع هذه المذاهب نجد أن العلماء اتجهوا ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول – نظر إلى عدم وجود دليل يمنع جريان البيع بالمعاطاة في الحقير والنفيس ومن هنا فتح باب المعاطاة بإطلاقه .

الاتجاه الثاني – نظر إلى سد ذريعة يمكن أن تفتح باب الخصومات والنزاعات بين الناس فرأى المصلحة في سد هذا الباب بالكلية .

وأما الاتجاه الثالث : فقد لاحظ كلا المقصدين والدليلين :

فهو لاحظ عدم وجود دليل معتبر يمنع انعقاد البيع بالمعاطاة ، ولاحظ أيضاً أن الإيجاب والقبول إن كان صريحاً كان سبباً لقطع النزاع والنيات يطول فيها النزاع ، فاشترط التصريح بها للمصلحة في الأمور النفيسة ، وإغفالها في الأمور الخسيسة لعموم ذلك بين الخلق ولمسيس الحاجات ، ثم إن الإمام الغزّالي في هذه المسألة نظر إلى مقامات الناس فجعل ، التفصيل بين الحقير والنفيس لعموم الناس ، أما الورِع فقد قال الإمام في حقه :

" وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول . فإن ذلك لا يعرف تحقيقاً ، فربما اشتراه بقبول وإيجاب فإن كان الشيء محقراً ، وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل ممكن ".[٢]

---

[١] (م . ن) .

[٢] الإحياء ، ٢/١٣١ .

والذي أراه راجحاً هو المذهب القائل : بأن البيع ينعقد بالمعاطاة في المحقرات دون الأشياء النفيسة لقوة الأدلة . الله أعلم .

المسألة الثانية : ثبوت الخيار في بيع النّجْش إن جرى مواطأة

تعريف النجْش

لغة : نجَشَ الشيء نَجْشًا : استثاره ، واستخرجه ، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، ونَجَشَ فلان في البيع ونحوه : زاد في ثمن السلعة أو في المهر ونحوهما ليُعرَف فيُزاد فيه ، وهي المزايدة .[١]

وفي الشرع :

الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة .

ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش .

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها ليغر غيره بذلك .[٢]

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجْش في الشرع بما تقدم ، وقيد الحنفية وظاهر قول الإمام مالك في الموطأ ، وبعض المالكية ، وابن حزم الظاهري ، التحريم بأن تكون الزيادة فوق ثمن المثل .

قال الزيلعي[٣]: " ويكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها ، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها ".[٤]

---

[١] النهاية في الغريب ، باب النون مع الجيم ، مادة (نجش) ؛ القاموس المحيط ، مادة (نجش) ، ٩٠٣/٢ .

[٢] بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٣٣ ؛ فتح القدير ، ٣٦/٦ ؛ المعونة ، ١٠٣٣/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٣٦/٢ ؛ المجموع ، ١٠ /١٢٣ ؛ فتح الباري ، ٤/ ٤٠٦ ؛ المغني ، ١٥٢/٤ ؛ كشاف القناع ، ١٤٦٠/٣ .

[٣] عثمان بن علي بن محجن بن موسىْ ، فخر الدين ، أبو عمرو الزيلعي الصوفي ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض من مصنفاته " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " توفي سنة ٧٤٣هـ .

تاج التراجم ، ص ٢٠٤ ؛ هدية العارفين ، ٦٥٥/١ .

[٤] تبيين الحقائق ، ٤/ ٦٧ .

وقال الكاساني[١]: " وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه ، وإن كان الناجش لا يريد شراءها ".[٢]

قال مالك : " والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ".[٣]

وقال ابن العربي من المالكية: " فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته".[٤]

وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية .[٥]

وقد أجاب الحافظ بن حجر على ذلك بقوله: " وفيه نظر إذا لم تتيقن النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه ، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به ، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه).[٦]

---

[١] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، ملك العلماء تولى تدريس الحلاويه ، من مصنفاته "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " توفي سنة ٥٨٧هـ .

تاج التراجم ، ص ٣٢٧ ؛ الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

[٢] بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٣٣ .

[٣] موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، ٣/ ٤٣١ .

[٤] فتح الباري ، ٤/٤١٧ .

[٥] مغني المحتاج ، ٢/٥١ .

[٦] فتح الباري ، ، ٤/٤١٧ .

أول الحديث أخرجه مسلم (١٥٢٢) كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، ص ٣٨٧ ؛ وأخرجه بلفظه: البيهقي في السنن ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه ، ٥/٣٤٧ .

قال الشوكاني [١] : " إن تقييد الحنفية والمالكية تقييد للنص بغير مقتضى للتقييد". [٢]

حكم بيع النجش

أجمع [٣] العلماء على تحريم النجش ، وأن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك إلى مذهبين .

المذهب الأول : صحة البيع ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . [٤]

المذهب الثاني : فساد البيع ، رواية عند المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد . [٥]

سبب الخلاف :

هل يتضمن النهي فساد المنهي ، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه ، ومن قال ليس يتضمن أجازه . [٦]

أولاً- الأدلة على تحريم النجش :

- قوله -ﷺ- :(الناجش آكل ربا خائن وهو خدع باطل لايحل). [٧]

---

[١] محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني ، الإمام خاتمة المحدثين بالمشرق العلامة النظار النظار الجهبذ ، من أكبر مصنفاته " تحفة الذاكرين " و " الدرر البهية " و " نيل الأوطار " توفي سنة ١٢٥٥ هـ ، وقيل ١٢٥٠ هـ ، وهو الصواب .

فهرس الفهارس ، ١٠٨٤/٢ ؛ معجم سركيس ، ص ١١٦٠ .

[٢] نيل الأوطار ، ٢٦٦/٥ .

[٣] نقل الإجماع ابن حجر في الفتح ، والشوكاني في النيل عن ابن بطال ، وقال النووي في شرح مسلم: " وهذا حرام بالإجماع " ، كما نص الحنفية على أن النجش مكروه كراهة تحريم ولا خلاف في إثم الناجش وإنما سمي مكروه لأنه ثبت بدليل ظني (خبر آحاد) .

فتح الباري ، ٤١٦/٤ ؛ نيل الأوطار ، ٢٦٦/٥ ؛ فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤٣٦/٦ .

[٤] فتح القدير ، ٤٣٨/٦ ؛ بلغة السالك ، ٣٦/٢ ؛ الوسيط ، ٦٤/٣ ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٢٣/١٠ ؛ المغني ،١٥٢/٤ .

[5] المعونة ، ١٠٣٢/٢ ؛ المغني ، ١٥٢/٤ .

[٦] المقدمات ، ٣٨٨/٢ ؛ بداية المجتهد ، ١٣٤/٢ ؛ البحر المحيط ، ٣٨٠/٣، ٣٨١ .

[٧] أخرجه البخاري من قول عبد الله بن أبي أوفى قال " قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل " كتاب البيوع ، باب : النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، ص٣٤٣

- ما روى ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- :(نهى عن النجش).[١]

- وعن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال :(لا تلقوا الركبان[٢] ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد)[٣].

- لأن في ذلك تغريراً بالمشتري وخديعة له ، وقد قال النبي -ﷺ- : (الخديعة في النار) [٤] .

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول القائل بصحة البيع :

استدل الجمهور على صحة بيع النجش : بأن النهي كان باعتبار معنى مجاور أي معنى خارج زائد في البيع ، لا في صلب البيع ، ولا في شرائط صحته ، فالنهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ، ولهذا لم يؤثر في البيع كتلقي الركبان ، وبيع المعيب والمدلس[٥] .

أدلة المذهب الثاني القائل بفساد البيع :

قالوا : لأن النهي يقتضي الفساد ، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساداً لمعايشهم ؛ لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها وذلك فساد وضرر فوجب فسخه[٦] .

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٢) ، كتاب البيوع ، باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، ص ٣٤٤ ؛ وأخرجه مسلم (١٥١٦) ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصريه ، ص٣٨٦ .

[٢] تلقي الركبان : أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً طعاماً أو غيره إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسفر .

مغني المحتاج ، ٤٩/٢ .

[٣] أخرجه البخاري (٥٨) بنحوه ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، ص ٣٤٣ ؛ وأخرجه مسلم (١٥١٥) بنحوه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ، ص ٣٨٦ .

[٤] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، ص ٣٤٣ .

[٥] المغني ، ١٥٢/٤ .

[٦] المعونة ، ١٠٣٣/٢ ؛ المغني ، ١٥٢/٤ .

القائلون بالصحة اختلفوا في ثبوت الخيار للمشتري إلى ثلاثة مذاهب :

أولاً- اختيار الإمام الغزّالي :

قال الإمام :" نهى رسول الله -ﷺ- عن النجش ، وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة ، وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها . فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد . وإن جرى مواطأة في ثبوت الخيار خلاف ، والأولى إثبات الخيار ؛ لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصرّاة[1] ، وتلقي الركبان "[2].

أراء المذاهب :

المذهب الأول : البيع صحيح ولا خيار . وهو مذهب الحنفية .[3]

المذهب الثاني : فرقوا بين المواطأة وعدمها. وهو مذهب المالكية والشافعية .

فقالوا : إن لم تكن هناك مواطأة بين البائع والناجش فلا خيار .

أما إن كانت هناك مواطأة فلا خيار للمشتري ، في الأصح من القولين عند الشافعية لتفريطه حيث لم يتأمل ، ويراجع أهل الخبرة .[4]

والقول الثاني : يثبت له الخيار . وهو مذهب المالكية واختيار الإمام الغزّالي ؛ لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصرّاة وتلقي الركبان .[5]

وقال المالكية : " إن ضاع المبيع ، وهو عنده قبل أن يرده للبائع ، فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض".[6]

---

[1] التصرية جمع اللبن في الضرع ، وهي ربط الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن .

حاشية ابن عابدين ، ٤٤/٥ ؛ المغني ، ٩٨/٤ .

[2] الإحياء ، ١٤٥/٢ .

[3] فتح القدير ، ٤٣٨/٦ ، ٤٣٩ .

[4] مغني المحتاج ، ٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٧٠/٣.

[5] بلغة السالك ، ٦٢/٣ .

[6] (م . ن) ، ٦٢/٣، ٦٣ .

المذهب الثالث :

يثبت الخيار للمشتري سواء تواطأ البائع مع الناجش أم لا إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة بشرط أن يكون المزايد عالماً بالقيمة والمشتري جاهلاً بها ؛ لأن تغرير المشتري لا يحصل إلا بذلك . ففي هذه الحالة يخير المشتري بين الرد والإمساك . وهو مذهب الحنابلة[١] .

وقال ابن رجب[٢] : إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فيأخذه[٣]. إلا أن البهوتي قرر أن هذا لم يرد إلا عن ابن رجب ، وإن المذهب أن لا أرش[٤] للمغبون إذا أمسك المبيع ؛ لأن الشرع لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته[٥].

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر مما سبق ما يلي :

أولاً - إن المالكية والشافعية والحنابلة : استدلوا بالقياس على ثبوت الخيار في بيع النجش قياساً على تلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب ونحوها مما اثبت

---

[١] شرح المنتهى ، ٤٢/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٤٦٠/٣ .

[٢] عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب ، أبو الفرج ، أجازه ابن النقيب والنووي من مؤلفاته " شرح أربعين النواوي " و" اللطائف في الوعظ " و " القواعد الفقهية " توفي سنة ٧٩٥هـ .

الدرر الكامنة ، ١٠٨/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٩/٦ .

[٣] جامع العلوم والحكم ، ٣٩٢ .

[٤] هو الأرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أَرْشاً ؛ لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرّشْتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم .

وقال الجرجاني : هو اسم للواجب على ما دون النفس .

النهاية في الغريب ، باب الهمزة مع الراء ، مادة (أرش) ، ص٣٣ ؛ التعريفات ، ص ١٧ .

[٥] كشاف القناع ، ١٤٦٠/٣ .

الرسول -ﷺ- فيها الخيار الذي هو فرع الصحة . بينما الحنفية : رأوا أن هذه البيوع كانت باعتبار معنى خارج زائد ولذا فالبيع صحيح ولا موجب للخيار .

ثانياً- إن الشافعية والمالكية نظروا إلى المواطأة وعدمها ؛ لأن المعنى في تحريم النجش عندهم هو إيذاء المشتري ، ولهذا فرقوا بين المواطأة وعدمها ، ففي حال عدم المواطأة ثبت الإثم على الناجش ولا خيار للمشتري .

أما في حالة حصول المواطأة ففي الأصح عند الشافعية : لا خيار .

ولذا كانت نظرة الإمام الغزّالي ، والمالكية أعمق في إثبات الخيار في البيع إن جرت مواطأة ؛ لأن المعنى في التحريم وهو إيذاء المشتري تكون صورته أشد ، حيث وجدت المواطأة ، فعند ذلك ينبغي أن يرفع الأذى عن المشتري بثبوت الخيار له .

بينما الحنابلة نظروا إلى الغبن حيث رأوا أن المعنى في التحريم هو تغرير المشتري وخديعته ، وهذا لا يكون إلا بالغبن حيث لا ضرر مع عدم الغبن ، ولهذا اثبتوا الخيار لدفع الضرر في حالة الغبن فنظروا إلى الغبن حيث فرقوا بين الغبن الفاحش والغبن اليسير وعدم الغبن .

المطلب الرابع : الحلال والحرام وفيه تسع عشرة مسألة

لما شاع القول بأن الحلال مفقود ، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات ، وأن ما عداه فسد بفساد المعاملات ، فرفض أصحاب هذا القول الحلال لما اعتقدوه من تحريمه ، وشاعت هذه البدعة ، وطار صيتها تصدى الإمام الغزّالي لهذه البدعة في هذا الكتاب فتناول مسائل متنوعة في الأموال وغيرها مما يتردد بين الحلال والحرام ، نبه على الحلال فيها من الحرام وذكر مراتب الشبهات ومثارتها ، والورع ودرجاته ، كما سيظهر لنا من خلال تتبع اجتهادات الإمام في المسائل التالية :

المسألة الأولى - تعارض الأصل والغالب

تعريف الأصل والغالب :

الأصل : القاعدة المستمرة ، أو الاستصحاب[1] .

الغالب : أو الظاهر وهما بمعنى واحد ، وهو عبارة عما يترجح وقوعه .[2]

اتفق الفقهاء على أن الاستصحاب يرفع ويقضى بالتحريم ، إن كان الحل معلوماً ، لكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً ؛ لأنه بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن .

ومثاله :

من وجد في الغدران ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره لطول المكث ، أو بالنجاسة فيستعمله ، ولو رأى ظبية بالت فيه ، ثم وجده متغيراً واحتمل أن يكون

---

[1] الاستصحاب :عرفه الطوفي : بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل ،وعرفه الجرجاني : بأنه الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول ، أو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير .

شرح مختصر الروضة ، ٢/ ١٤٧ ، ١٤٨ ؛ التعريفات ، ص ٢٢ .

[2] وقد فهم بعضهم أن بين الغالب والظاهر تغاير فقالوا المراد بالغالب : ما يغلب على الظن من غير مشاهدة ، والظاهر ما يحصل بمشاهدة ولكن هذا الاختلاف لا تعويل عليه كما قال الإمام الزركشي ، المنثور ، ١٨٤/١ .

بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله ، إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة.[١]

أما إن كانت غلبة الظن لا تستند إلى علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين :

القول الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

يقدم الأصل

وهو قول عند المالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو اختيار الإمام الغزّالي .[٢]

قال الإمام الغزّالي :

" أما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ، ومدمن الخمر ، والصلاة في المقابر المنبوشة ، والصلاة مع طين الشوارع ، أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر . وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين ، لأن النجس لا يحل شربه فإذاً مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الأخر ، والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل "[٣]

القول الثاني : يقدم الغالب .

وهو الراجح عند المالكية ، وقول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .[٤]

---

[١] الإحياء ، ١٧٥/٢ ؛ المجموع ، ٢٣٠/١ .

[٢] قواعد المقري ، ٢٦٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٩/١ ؛ المنثور ، ١٩٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ١١٢/١ قواعد ابن رجب ، ص ٣٩٤ .

[٣] الإحياء ، ١٧٥/٢ ، ١٧٦ .

[٤] قواعد المقري ، ٢٦٤/١ ؛ الشرح الصغير ، ٥٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ١١٢/١ ؛ قواعد ابن رجب ، ٣٩٤ .

الأدلـــــة

أدلة القول الأول الذاهب إلى تقديم الأصل على الغالب :

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر ، والمعقول .

فأما من السنة والأثر :

أولاً – ما روي أنه -ﷺ- حمل أمامة بنت أبي العاص[١] في صلاته وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات [٢].

ثانياً- توضؤ رسول الله -ﷺ- من مزادة مشركة [٣].

ثالثاً- توضؤ عمر من جرة نصرانية [٤].

---

[1] أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية وهي من زينب بنت رسول الله -ﷺ- ، تزوجت علي بن أبي طالب ثم المغيرة بن نوفل . الإصابة ، ص١٩/٧ .

[٢] العزيز ، ٧٥/١ .

- أخرجه البخاري (١٠٦) ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ص ٨٨ . وأخرجه مسلم (٥٤٣) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ص ١٣٢ .

[٣] الإحياء ، ١٨٠/٢ .

- جزء من حديث طويل وفيه (أنه -ﷺ- بعث علياً وآخر معه في بعض أسفاره -ﷺ- وقد فقدوا الماء فقال : اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها : أين الماء ؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة قالا: انطلقي إلى رسول الله -ﷺ- إلى أن قال : ودعا النبي -ﷺ- بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطحيتين ، ونودي في الناس اسقوا واستسقوا فسقى من سقى واستقى من شاء ..الحديث وفيه زيادة) .

أخرجه والبخاري (٣٤٤) ، كتاب التيمم ، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ، ص ٥٩ ؛ وأخرجه مسلم (٦٨٢) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ص١٦٤ .

[٤] الإحياء ، ١٨٠/٢ .

- ٦أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال :" توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانيه "،كتاب الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، ص ٣٨ . وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"بلفظه : وبمعناه (٥٦٤ ، ٥٦٥) كتاب: الطهارة ، باب : الآنية ،٢٥٢/١ ، ٢٥٣ .

وجه الاستدلال :

توضؤهم من أواني النصارى والمشركين مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما نجسه شرعنا مع عدم سلامة أوانيهم ، وكذلك حمله لإمامة مع عدم تحرزها عن النجاسات يدل على أنهم كانوا يقدمون الأصل على الغالب [١].

من المعقول :

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – يلبسون الفراء[٢] المدبوغة ، والثياب المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين[٣] والقصاريين[٤] والصباغين[٥] علم أن الغالب عليهم النجاسة . والطهارة في تلك الثياب محال أو نادر .

كما أنهم كانوا يأكلون خبز الشعير ولا يغسلونه ، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه و تروث ، وقلما يخلص منها .

وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق ، وما كانوا يغسلون ظهورها ، مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسه قد تزيلها الأمطار ، وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها .

وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ، ويجلسون على التراب ، ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون في البول والعذره ولا يجلسون عليهما ، ولا يستنزهون منه . متى تسلم الشوارع عن النجاسات مع

وقد أورده النووي في المجموع ، وذكر أن الشافعي والبيهقي رواياه بإسناد صحيح وأن البخاري ذكره في صحيحه بمعناه تعليقاً .

المجموع ، ١/٣٢٤ .

[١] الإحياء ، ٢/١٨٠ .

[٢] جمع فرو وهي جلود بعض الحيوانات كالدببه والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة . المعجم الوسيط ، مادة (فَرَّى) ٢/٦٨٦ .

[٣] الدَّباغ : معالج الجلود ومصلحها . المعجم الوسيط ، مادة (دبغ) ، ١/٢٧٠ .

[٤] القصَّار ، والمقصِّر : المحوِّرُ للثياب لأنه يدقها بالقصَرة التي هي القطعة من الخشب ، وحرفته القِصارة . لسان العرب ، مادة (قصر)، ٥/١٠٤ .

[٥] الصبَّاغ : من عمله تلوين الثياب ونحوها . المعجم الوسيط ، مادة (صبغ) ، ١/٥٠٦ .

كثرة الكلاب وأبوالها ، وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم ، أو كانت تحرس من الدواب ، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً .

فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على العين دالة على النجاسة .[1]

أدلة المذهب الثاني الذاهب إلى تقديم الغالب :

قالوا: لأن شأن الكافر والكناف[2] وغير المصلي[3] شأنهم عدم التحرز من النجاسات.[4]

الرأي الراجح :

هو المذهب الأول القائل بتقديم الأصل لقوة الأدلة .

---

[1] الإحياء ، ٢/١٨٠ .

[2] الكنيف : الحظيرة ، وقيل للمرحاض كنيف ؛ لأنه يستر قاضي الحاجة والكناف القائم على تنظيف المراحيض . المصباح المنير ، مادة (ك ن ف) ، ص ٣٢٢ .

[3] يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة .

[4] الشرح الصغير ، ١/٥٠ .

المسألة الثانية : الإنماء

أولاً- تعريف الإنماء :

أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتاً .[1]

ثانياً- حكمه :

إن جرح الجارح الصيد أو أصابه سهم فجرحه وغاب ثم وجده ميتاً . فقد اختلف الفقهاء إلى أربعة مذاهب .

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي:

أنه مباح ، يحل أكله .

وهو أحد قولي المالكية في السهم ، وأحد قولي الشافعي ، والمشهور عند الحنابلة ، واختيار الغزّالي وصححه النووي .[2]

قال الإمام الغزّالي : " والإنماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ، ثم يدركه ميتاً . إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، والذي نختاره كما سيأتي : أن هذا ليس بحرام ، ولكن تركه من ورع الصالحين "[3]

المذهب الثاني :

حرام ، لا يحل أكله .

وهو المعتمد من المذهب الشافعي .[4]

المذهب الثالث :

يحل تناوله إذا لم يترك الطلب .

وهو مذهب الحنفية .[5]

---

[1] الإحياء ، ١٦٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٧/٦ .

[2] المعونة ، ٦٨٦/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٦٠٣/١ ؛ المجموع ، ١١٠/٩ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٧٠/١٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦٩/٤ ؛نهاية المحتاج ، ١٢٣/٨ ؛ المغني ، ٣٨١/٨ ؛ كشاف القناع ، ٣١٦٦/٦ .

[3] الإحياء ، ١٦٧/٢ .

[4] المجموع ، ١١٠/٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٣/٨ .

[5] المبسوط ، ٢٤٠/١١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٧/٦ .

المذهب الرابع :

يحل أكله ما لم يبت ، فإن بات فلا يحل في الجارح ولا في السهم .

وهو مذهب المالكية .[١]

أدلـــة المذاهب

أولاً – أدلة المذهب الأول القائل : بأنه مباح ، يحل أكله .

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول فمن السنة :

– ما روى عدي بن حاتم عن النبي -ﷺ- أنه قـال :(إذا رميـت الصـيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل).[٢]

– عن عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده:(أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقـال : يا رسول الله أفتني في سهمي قال : مارد عليك سهمك فكل ، قال : وإن تغيـب عني ، قال : وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صل).[٤]

---

[١] المدونة الكبرى ، ٦٢٧/٢ ؛ عيون المجالس ، ٩٦٦/٢ ، ٩٦٧ .

[٢] شرح النووي على مسلم ، ٦٩/١٣ ، ٧٠ ؛ المغني ، ٣٨١/٨ .

أخرجه البخاري بنحوه (٥٤٨٤) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ص ٩٧٧ ؛ وأخرجه مسلم بنحوه (٦: ١٩٢٩) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان ، باب الصيد بالكلاب المعلَّمه ، ص ٥٠٥ .

[٣] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ، أبو إبـراهيم ، قـال ابن القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد :ربما احتججنا به ، وقال البخـاري : رأيـت أحمد وإسحاق وأبا عبيده وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود ليس بحجه ، مات سنة ١١٨هـ. التاريخ الكبير ، ٣٤٢/٦ ؛ الكاشف ، ٢٨٦/٢ ؛تحرير تقريب التهذيب ، ٩٥/٣ .

[٤] المغني ، ٣٨١/٨ ؛ كشاف القناع ، ٣١٦٦/٦ .

أخرجه النسائي (٤٣٠٧) ، بلفظ: (أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال :يا رسول الله إن لـي كلابـاً مكلَّبة فأفتني فيها ؟ قال : ما أمسك عليك كلابك فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قـتلن ، قـال : أفتني في قوسي ؟ قال : ما رد عليك سهمك فكل ، قال : وإن تغيب علي ؟ قال : وإن تغيب عليـك ، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صلَّ – يعني قد أنتن –)، كتاب الصيد ، الرخصة في ثمن كلب الصيد ، ٢١٦/٧ .

- عن أبي ثعلبة الخشني[1] عن النبي -ﷺ- قال : (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكل ما لم ينتن).[2]

وفي رواية : قال عليه الصلاة والسلام :(كل منه. فقال: وإن أكل منه ؟ فقال: وإن أكل) [3] .

وجه الاستدلال :

إن كل هذه الأحاديث دالة على إباحة أكل الصيد إذا جُرح فتغيب ثم أدركه الصائد ميتاً بشرط أن لا يجد فيه أثر لغيره كأن سقط في الماء أو وجد لكلب آخر فيه شركه .

وأما من المعقول :

إن جرحه بسهمه سبب إباحته ، وقد وجد يقيناً ، والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك . [4]

---

[1] أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قومه فأسلموا مات سنة ٧٥هـ .

الكاشف ، ٢٨١/٣ ؛ الإصابة ، ٣٩/٦ .

[2] المغني ، ٣٨١/٨ .

أخرجه مسلم بنحوه (١١: ١٩٣١) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، ص ٥٠٥.

[3] الإحياء ، ١٧٤/٢ .

جزء من حديث طويل يأتي أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) ، كتاب الصيد ، باب في الصيد ، ١١٠/٣ ، ١١١ ؛ وأخرجه الترمذي بنحوه (١٤٦٨) ، كتاب الصيد باب : ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، ٦٤/٤ .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقال ابن حجر في الفتح : لا بأس بسنده . فتح الباري ، ٥١٦/٩ .

[4] المغني ، ٣٨١/٨ .

أدلة المذهب الثاني : القائل بتحريم أكله :

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول :

- عن عدي بن حاتم أنه قال : قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً ، فقال :(إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكل).[١]

وجه الاستدلال :

إن الحديث مقيد لبقية الروايات ، ودال على التحريم في محل النزاع ، وهو ما إذا لم يعلم أي لم يظن أن سهمه قتله .[٢]

- ما روى زياد بن أبي مريم[٣] قال : " جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال : (إني رميت صيداً ، ثم تغيب ، فوجدته ميتاً ، فقال رسول الله -ﷺ- : هوام الأرض كثيرة ولم يأمر بأكله)[٤].

من الأثر : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - لما سئل عن ذلك فقال : " كل ما أصميت ودع ما أنميت [٥] ".[٦]

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٧٢) ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، ٦٧/٤ ؛ وأخرجه النسائي (٤٣١١ ، ٤٣١٢ ، ٤٣١٣) ، كتاب الصيد والذبائح ، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، ٢١٩/٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[٢] مغني المحتاج ، ٣٩٦/٤ ، ٣٧٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٣/٨ .

[٣] زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان القرشي ، ثقه .

الكاشف ، ٢٦٢/١ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٤٢٨/١ .

[٤] المهذب ، ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ .

أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٦) ، **كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله** ، ٤٦٠/٤ .

[٥] الإصماء : أن يقتل الصيد مكانه ، ومعناه : سرعة إزهاق الروح ، من قولهم للمسرع : صَمَيان ، والإنماء : أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال يقال : **أنميت الرميّة** ، ونَمَت بنفسها ، ومعناه إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ؛ لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر .

النهاية في الغريب ، باب الصاد مع الميم ، مادة (صما) ، ص ٥٢٧ .

[٦] فتح الباري ، ٥٢٦/٩ .

وجه الاستدلال :

الإصماء : ما رأيته ، والإنماء ما توارى عنك ؛ والحديث والأثر ينصان على أن الصيد يحرم بالتواري .

من المعقول :

لا يحل أكله لاحتمال موته بسبب آخر[1] ؛ لأن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليماً من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه ، فهو شك في تمام السبب ، حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه .[2]

أدلة المذهب الثالث القائل : يحل تناوله إذا لم يترك الطلب :

استدلوا على ذلك بالاستحسان والمعقول فمن الاستحسان :

قالوا : يؤكل استحساناً .

ووجه الاستحسان : ما روي " أن رسول الله -ﷺ- مرّ بالروحاء على حمار وحش عقير فتبادر أصحابه إليه ، فقال : دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل من فهر فقال : هذه رميتي يا رسول الله وأنا في طلبها ، وقد جعلتها لك ، فأمر رسول الله -ﷺ- سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - فقسمه بين الرفاق " [3] .

أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥) موقوفاً على ابن عباس ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مَقْتَله ، ٤٦٠/٤ ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً (١٢٣٧٠) ، ٢٧/١٢ ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على عبد الله بن مسعود ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، ٢٤١/٩ .

قال الحافظ ابن حجر : حديث ابن عباس البيهقي موقوفاً من وجهين ، قال : وروي مرفوعاً ، وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه . تلخيص الحبير ، ١٣٦/٤ ، ١٣٧ .

[1] نهاية المحتاج ، ١٢٣/٨ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦٩/٨ .

[2] الإحياء ، ١٧٤/٢ .

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا .

وجه الاستدلال :

إن الحديث يدل على أنه يباح للصائد أكله ما لم يقعد عن طلبه .[١]

- ما روي أن رجلاً أهدى إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - صيداً فقال له : من أين لك هذا ؟ فقال : رميته بالأمس ، وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني عنه ، ثم وجدته اليوم ومزراقي فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه لا حاجة لي فيه).[٢]

وجه الاستدلال :

بين عليه الصلاة والسلام الحكم وعلة الحكم ، وهو احتمال موته بسبب آخر ، وهذا المعنى لا يتحقق فيه إذا لم يقعد عن الطلب ؛ لأنه لا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان الاحتراز عن توار يكون بسبب عمله .[٣]

وأما من المعقول :

إن الضرورة توجب عدم اعتبار الغيبة ؛ لأنها مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد ، فإن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب ، وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب . فلو اعتبرنا عدم الغيبة لأدى ذلك إلى انسداد باب الصيد ، ووقوع الصيادين في الحرج ، فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب فأقيم الطلب مقام البصر لمكان الضرورة والحرج ، وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة ، فيعمل بالقياس ، وهو أنه يحتمل أن الصيد مات من جراحه أو من سهمه ، ويحتمل أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك .[٤]

---

[١] المبسوط ، ٢٤٠/١١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٩/٥ .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٧٨) ، كتاب الصيد ، الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ، ٢٤٢/٤ ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٨) ، ٢١٤/١٩ ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا ، ٢٤١/٩ .

[٣] المبسوط ، ٢٤٠/١١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٩/٥ ؛ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، ١٤٧/١٠ .

[٤] المبسوط ، ٢٤٠/١١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٩/٥ .

أدلة المذهب الرابع القائل : يحل أكله ما لم يبت فإن بات فلا يحل في الجارح ولا في السهم.

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول فمن السنة :

- ما روي أن رجلاً أهدى إلى النبي -ﷺ- صيداً ، فقال له : من أين لك هذا ؟ فقال رميته بالأمس ، وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني ثم وجدته اليوم ومزراقي فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنه غاب عنك ، ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه ، لا حاجة لي فيه[١] .

وجه الاستدلال :

إن هذا الحديث يدل على أمرين :

الأول: أنه لو رماه نهاراً ، وغاب عنه يوماً كاملاً ، ووجده ميتاً بجرح السهم فإنه يؤكل .

الثاني : أن هذا نص وتعليل يدل على أن الصيد إذا صيد بالسهم فجرحه ، فغاب وبات فإنه لا يؤكل[٢] .

- ما روي أنه -ﷺ- قال :(فإن بات عنك فلا تأكله لا ندري لعل كلباً غير كلبك قتله)[٣] .

وجه الاستدلال :

إنه صريح في منع أكل الصيد إذا صيد بالجارح فغاب ، وبات .

وأما من المعقول :

إن الليل مخالف للنهار ؛ لأن الهوام تظهر فيه وتنتشر ، فيجوز أن تكون أعانت على قتله .[٤]

---

[١] المعونة ، ٦٨٦/٢، ٦٨٧ ؛ الفواكه الدواني ، ٦٠٣/١ .

[٢] المعونة ، ٦٨٦/٢، ٦٨٧ .

[٣] سبق تخريجه . ص ٢٢١ ، هامش ٣ .

[٤] المعونة ، ٦٨٦/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٦٠٣/١

تعقيب وترجيح :

من خلال عرض المذاهب وأدلتها يظهر لي ما يلي :

أولاً- إن القائلين بالتحريم يتأولون أحاديث الإباحة على ما إذا انتهى بالجراحة إلى حركة المذبوح ، وبالتالي فإنها ليست في محل النزاع ، لهذا ففي هذه الحالة يحرم الأكل.

وهذا التأويل كما قال الإمام النووي تأويل ضعيف [1] .

لأن السبب قد تحقق ، إذ الجرح سبب الموت ، فطريان الغير شك فيه ، ويدل على صحة هذا :

الإجماع على أن من جرح وغاب ، فوجد ميتاً ، فيجب القصاص على جارحه ، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه ، كما يموت الإنسان فجاءة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف . لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجاءة ، ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة ، وكذلك جنين المذكاة حلال . ولعله مات قبل ذبح الأصل ، لا بسبب ذبحه ، أو لم ينفخ فيه الروح ، وغرة الجنين تجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة ، فإن الاحتمال الآخر ، إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس .[2]

ثانياً- وأما القائلون بأنه يباح تناوله إذا لم يترك الطلب .

فقد حملوا أحاديث الإباحة على ما إذا لم يقعد عن الطلب ، وحملوا أحاديث المنع على ما إذا قعد عن الطلب .

وهذا الحمل لا يستقيم مع الأحاديث الصحيحة التي لا تنص على وجود الطلب أو عدمه ، وأنه يباح ولو غاب الصيد يوماً أو يومين أو ثلاثة ما لم ينتن ، ولا يتصور أن يستمر يومين أو ثلاثاً في الطلب دون أن يتشاغل بشيء .

وفي الحديث " وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني "

---

[1] المجموع ، ٩/ ١١١ .

[2] الإحياء ، ٢/١٧٥ .

فظلمة الليل كانت قاطعاً للصائد عن الطلب ، وهذا أمر خارج عن إرادته ، ومع ذلك فهذا المذهب يحمل هذا الحديث على ما إذا قعد عن الطلب ، واعتبروا ظلمة الليل قعوداً عن الطلب ، فكيف يمكن أن يتصور ذلك وفي الحديث " فوجدته بعد يوم أو يومين وفي رواية بعد ثلاث .

ثالثاً – أما القائلون بأنه يحل أكله ما لم يبت فإنهم يخالفون ما نصت عليه الأحاديث الصحيحة القائلة بإباحة الأكل وإن غاب الصيد يوماً أو يومين أو ثلاثة .

رابعاً– مع تعارض الأحاديث فالذي يظهر لي أن القائلين بالإباحة هو القول الراجح فهؤلاء جمعوا بين جميع الأحاديث بأن حملوا أحاديث المنع على كراهة التنزيه حتى قال الإمام الغزّالي : " إن هذا ليس بحرام ، ولكن تركه من ورع الصالحين بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال: " كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك " وهذا تنبيه على أنه إن وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن ، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن ، فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد ، والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها ".[1]

"ولذلك قال لعدي بن حاتم في الكلب المعلّم :(وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) على سبيل التنزيه لأجل الخوف . وإذا قال لأبي ثعلبة الخشني : " كل منه " فقال : " وإن أكل منه ؟ فقال : " وإن أكل " وذلك لأن حالة أبي ثعلبة الخشني وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع ، وحال عدي كان يحتمله " [2].

---

[1] (م . ن) ، ١٧٢/٢ .

[2] (م . ن) ، ١٦٧/٢ .

المسألة الثالثة : أكل باقي ما قتله الكلب المعلَّم

اختلف العلماء في حكم الصيد إذا قتله الكلب المعلم وأكل منه إلى مذهبين

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي:

إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه فإنه يحرم أكل باقيه .

وهو مذهب الحنفية ، والأصح من قولي الشافعي ، ورواية عند المالكية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو اختيار الإمام الغزّالي.[1]

قال الإمام الغزّالي:" وأما قوله -ﷺ- :(أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) فللشافعي – رحمه الله – في هذه الصورة قولان ، والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض "[2].

المذهب الثاني :

إذا قتل الكلب المعلَّم الصيد ، وأكل منه فإنه يحل أكل باقيه .

وهو مذهب المالكية ، والقول الثاني للشافعي ، ورواية عند الحنابلة .[3]

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول القائل : بتحريم أكل باقي ما قتله الكلب المعلم :

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب :

– قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[4]

---

[1] المبسوط ، ١٢/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ؛ المجموع ، ٩٩/٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٢/٨ ؛ أحكام القرآن ، ٥٤٧/٢ ؛ المغني ، ٣٧٤/٨ ؛ شرح منتهى الإردات ، ٤٣١/٣ الإحياء ، ١٧٥/٢ .

[2] الإحياء ، ١٧٥/٢ .

[3] المعونة ، ٦٨٣/٢ ؛ المقدمات ، ٢٨٨٤/٨ ؛ المنتقى ، ١٢٤/٣ ؛ المجموع ، ٩/ ٩٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٢/٨ ؛ المغني ، ٣٧٤/٨.

[4] المائدة (٤) .

وجه الاستدلال :

مفهوم الآية أنه لا يحل لنا أكل الصيد إلا إذا تيقنا أنه أمسك علينا ، وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه[١] .

- قوله تعالى: ﴿ .. وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾ [٢]

وجه الاستدلال :

إنه تعالى جعل أكيلة السبع محرمة ؛ لأنها معطوفة على المحرمات قبلها . وما أكل منه الكلب يعتبر من ذلك[٣] .

وأما من السنة :

- عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال:(سألت رسول الله -ﷺ- قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)[٤] .

وجه الاستدلال :

إن الحديث صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة[٥] .

- عن ابن عباس:(إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه) [٦] .

وجه الاستدلال :

إنه ﷺ نهى عن الأكل مما أكل منه الكلب ؛ لأنه أمسك على نفسه ، وأذن في الأكل مما لم يأكل منه الكلب لأنه أمسك على صاحبه .

---

[١] المبسوط ، ١٢/ ٢٢٣ ؛ المجموع ، ٩/١٠٠ ؛ المغني ، ٨/ ٣٧٤ .

[٢] ج ، المائدة (٣) .

[٣] المحلى ، ٧/ ٤٧٣ .

[٤] سبق الاستشهاد به على إباحة ما أُدرك من الصيد إذا جُرح وغاب ، ص ٢١٨ .

[٥] شرح النووي على مسلم ، ١٥/٦٨ .

[٦] فتح الباري ، ٩/٥١٧ .

أخرجه الإمام أحمد ، ١/٢٣١ .

من المعقول :

إن ما كان شرطاً للحل في الابتداء وجب أن يكون شرطاً في الدوام ، كإرسال الكلب فإنه لو استرسل بنفسه في الدوام لم يحل الصيد ، كما لـو استرسـل فـي الابتداء بنفسه[١].

أدلة المذهب الثاني القائل بإباحة أكل باقي ما قتله الكلب المعلَّم :

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾.

وجه الاستدلال :

إن النص عام ، ولم يفرق بين ما أكل منه الكلب وما لم يأكل . [٢]

وأما من السنة :

ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني قال :(يا رسول الله إن لـي كلابـاً مكلبة فأفتني في صيدها : قال : كل مما أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه).[٣]

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في إباحة الأكل مما أكل منه الكلب المعلّم .

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبـة قال : (يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي -ﷺ- : إن كـان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال : ذكي أو غير ذكي . قال : نعم . قال فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال : ذكياً أو غير ذكي قال: وإن تغيب عني ؟ قال : وإن

---

[١] مغني المحتاج ، ٤/ ٣٦٧ ؛ المغني ، ٨/٣٧٤ .

[٢] المعونة ، ٢/ ٦٨٣ .

[٣] الاستذكار ، ١٥/ ٢٨٧ .

سبق الاستشهاد به على إباحة ما أُدرك من الصيد إذا جُرح وغاب ، ص ٢١٨ .

تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك . قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها . قال : اغسلها وكل فيها).[١]

وجه الاستدلال :

إنه ﷺ أجاب السائل بإباحة ما أكل منه الكلب وهذا دليل على جوازه .

من المعقول :

- أنه صيد جارح معلَّم فأبيح كما لو لم يأكل منه ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد .[٢]

- أجمع أهل العلم على أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد كان أكله جائزاً من غير أن ينتظر به حتى يرى إن كان قد أكل منه أو لم يأكل ليستدل بذلك إن كان أمسك لنفسه أو علينا . وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله .[٣]

مناقشة الأدلة

مناقشة المذهب الأول القائل : بتحريم أكل باقي ما قتله الكلب المعلّم .

أولاً- قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وجه الاستدلال :

مفهوم الآية أنه لا يحل لنا إلا ما تيقنا أنه أمسك علينا ، وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا ؛ لأن الكلب لا نية له ، ولا يصح منه تمييزها ، وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه ، واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه .[٤]

---

[١] نفس الحديث السابق .

[٢] الوسيط ، ٧/ ١٠٩ ، ١١٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/ ١٢٢ ؛ المغني ، ٨/٣٧٤ .

[٣] المقدمات ، ٨/ ٢٨٨٤ ؛ المعونة ، ٢/ ٦٨٣ .

[٤] بداية المجتهد ، ١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

وأجيب :

إن هذا خلاف النص في الحديث ، وخلاف ظـاهر الكتـاب ، وقـد قـال الجمهور : إن معنى قوله :(أمسكن عليكم) : صدنا لكم ، وللإمساك علـى سـيد الكلب طريق تعرف به ، وهو العادة ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فلا يعدل على ذلك ، وقد وقع في رواية:(إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يُعلَّم ما علمته)[1]، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلَّم التعليمَ المشترط .[2]

استدلالهم بحديث عدي بن حاتم وابن عباس :

قوله -ﷺ- : (فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسـك علـى نفسـه) .

نوقش بما يلي :

أولاً - إن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي ثعلبة [3].

أجيب :

إن هذا فيه نظر ؛ لأن التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلـم التاريخ.[4]

ثانياً- وقيل : حديث عدي عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه ، وقالوا : ويحتمل أن يكون معنى قوله:(فإن أكل فلا تأكل). أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعـة عمـا قبلها .[5]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٤١) ، كتاب الصيد ، الكلب يشرب من دم الصيد ، ٢٣٩/٤ .

[2] فتح الباري ، ٩/ ٥١٧ ؛ بداية المجتهد ، ١/ ٣٦٩ .

[3] الاستذكار ، ١٥/ ٢٨٧ .

[4] الجامع لأحكام القرآن ، ٤٧/٦ ، ٤٨ .

[5] المنتقى ، ٣ / ١٢٤ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ١١٥/٣ .

وأجاب الحافظ بن حجر بأنه حمل بعيد ومتعسف[1] .

ثالثاً – قيل يحمل حديث عدي على كراهة التنزيه لا على التحريم ، وحديث أبي ثعلبة على الجواز ، وذلك لأن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه[2] .

وأجيب :

بأن هذا الحمل ضعيف ؛ لأنه قد صرح في حديث عدي بخوف الإمساك على نفسه[3] .

رابعا– إن قال قائل إن قوله –ﷺ– في رواية عدي بن حاتم:(وإذا أكل الكلب فلا تأكل) ذكرها الشعبي[4] ولم يذكر همام[5] هذه الزيادة ، واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل .

والجواب :

إن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولا يضر كون همام لم يذكرها ، فالزيادة من الثقة مقبولة .[6]

مناقشة استدلالات المذهب الثاني القائل بالإباحة

قوله تعالى :﴿ ... فَكُلُوا مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ .

وجه الاستدلال :

النص عام ولا يفرق بين ما أكل منه الكلب وما لم يأكل .

---

[1] فتح الباري ، ٩/ ٥١٧ .

[2] أحكام القران ، ٢/ ٥٤٨ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ٣/ ١١٥ .

[3] فتح الباري ، ٩/ ٥١٧ .

[4] عامر الشعبي هو ابن شراحيل ، أبو عمرو ، رأى علي بن أبي طالب ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة .

الجرح والتعديل ، ٣٢٢/٦ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ١٧١/٢ .

[5] همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعه بن حارثه النخعي ، تابعي ، كان من العباد ، قال يحيى بن معين : ثقة توفي سنة ٦٥هـ .

الثقات ، ٥١٠/٥ ؛ الجرح والتعديل ، ١٠٦/٩ ؛تحرير تقريب التهذيب ، ٦٦/١١ .

[6] فتح الباري ، ٥١٧/٩ .

نوقش ذلك بما يلي :

بأن مقتضى الآية أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح ، كما أنه لو كـــان مجرد الإمساك كافياً في إباحة الأكل لما احتيج إلى زيادة ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ ويؤيد هـــذا حديث عدي بن حاتم ، ويتقوى بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد وغيره .[١]

استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني :

نوقش بما يلي :

أولاً- إن رواية أبي ثعلبة هذه مختلف في تضعيفها .

ثانياً- على التسليم بصحتها فإنها تُحمل على ما إذا قتله وخلاه ، ثم عاد فأكل منه .[٢]

أما استدلالهم : بأنه صيد جارح معلَّم ، فأبيح كما لو لم يأكل منه ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لغيظ أو فرط جوع .

يمكن أن يناقش هذا : بأن قياسه على الذي لم يأكل من صـــيده قيـــاس مـــع الفارق ، وهو محل الدعوى فلا يصح .

أما قولهم: " أجمع أهل العلم على أن الكلب المعلَّم إذا قتل الصيد كـــان أكلـــه جائزا من غير أن ينتظر به حتى يرى إن كان قد أكل أو لا يأكل ليستدل بذلك إن كان أمسك لنفسه أو علينا ، وفي اجتماعهـــم على ذلك دليل على تـــرك الاعتبـــار بأكله " .

نوقش هذا الاستدلال :

بأنه ليس في إجماعهم على أن قتل الكلب ذكاة دليل على جواز أكل ما أكـــل منه ؛ لأن هناك فرقا بين ما قتله وبين ما أكل منه ، والعلماء إنما قالوا بإباحة مـــا قتله الكلب ما لم يطرأ عليه الأكل منه ، فإن أكل منه ، امتنع أكله ؛ لأنه ومن أول دقيقة يمكن الجارح أن يأكل مما قتل ، فإن لم يفعل علمنا أنه على مرسله لا علـــى

---

[١] (م . ن) .

[٢] المجموع ، ٩/١٠٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/ ٣٦٧ ؛ المغني ، ٨/ ٣٧٤ .

نفسه ، ولم نكلف الانتظار لنرى ، إنما أمر عليه الصلاة والسلام أن لا نأكل إذا أكل .[1]

الترجيح :

الذي يظهر لي قوة القول القائل بالتحريم ، لما سبق من صحة حديث عدي ، وهو مقرون بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه مؤيداً بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل .

وقال الإمام الغزّالي مؤيداً لذلك : " والذي نختاره الحكم بالتحريم ؛ لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلة ، والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل ؛ لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث بإشارته ، ثم أكل ، دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخراً على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك. وهو كما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها . لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً . ولا دليل مرجح ، والأصل التحريم " [2]

---

[1] المحلى ، ٧/ ٤٧٣ .

[2] الإحياء ، ٢/ ١٧٥ .

المسألة الرابعة : اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن من تناول شيئاً بعينه من هذه الأموال فأخذه حلال لا يفسق بـه آكلـه ، وتركه ورع . إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام . ويطّـرد هذا الحكم سواء كانت الغلبة للحرام أم للحلال . وهو مذهب جمهور الفقهاء .[١]

الرأي الثاني :

إن الأموال في هذا الزمان حرام ، وإن أكل الحلال أصبح متعذراً ، وعليه فلا يصح للإنسان أن يتناول إلا مقدار الضرورة .ذهب إلى ذلك عبد الله بن يزيد و عبدك الصوفيان[٢].[٣]

إلا أن قدم السبق والقِدح المُعلى في الكتابة في تأصيل المسألة ومناقشة أدلتها والترجيح فيها كان للإمام الغزّالي – رحمه لله – وكل من جاء من بعده أشار إلى ذلك وأحال إليه .[٤]

الأدلـــة

استدل الإمام الغزّالي على ما ذهب إليه الجمهور بالأثر والقياس :

أما من الأثر :

فما علم في زمن رسول الله -ﷺ- والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان

---

[١] الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٩٧ ؛ المكاسب ، ص٩٣ ؛ الإحيـاء ، ١٧٧/٢ ؛ المجمـوع ، ٣٢٥/٩ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ١٨٦/١ ؛ فتاوى ابن تيميه ، ٣١١/٢٩ .

[٢] لم أقف على ترجمة لهما فيما بين يدي من مراجع ، وذكر الزركلي أن عبدك نسبة إلى عبد الكريم . الأعلام ، ١٧٥/٤ .

[٣] المكاسب ، ص ٩٣ .

[٤] الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٩٧ ؛ المجموع ، ٣٢٥/٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ١٨٦/١

الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول[١] الأموال ، وكذا غلول الغنيمة . ومن الوقت الذي نهى -ﷺ- من الربا إذ قال: " أول ربا أضعه ربا العباس "[٢]. ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي ، وقال -ﷺ- :(إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها)[٣]، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله -ﷺ- الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، وكان من يمتنع من تلكم الأموال مشاراً إليه في الورع[٤] ، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة ، ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل .

وأما من القياس :

أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات ، وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط .

---

[١] أغل الرجل : خان في المغنم وغيره . وقال ابن السكيت : لم نسمع في المغنم الأغل ثلاثيا وهو متعد في الأصل لكن أميت مفعوله فلم يُنطق به . المصباح المنير ، مادة (غ ل ل) ، ص ٢٦٩ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (غَلَّ) ، ٦٥٩/١ .

[٢] ج ، أخرجه مسلم (١٢١٨) ولفظ (وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع رِبَانا ، رِبا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) كتاب الحج ، باب : حجة النبي -ﷺ- ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

[٣] أخرجه البخاري (٣٠٧٤) بلفظ : (كان على ثقل النبي -ﷺ- رجل يقال له : كِركِرَة ، فمات فقال النبي -ﷺ- : (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) ، قال أبو عبد الله : قال ابن سلام : كَرْكَرَة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا "، كتاب الجهاد والسير ، باب : القليل من الغلول ، ص٥٠٩ .

[٤] الورع : هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرّمات ، وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة التعريفات ، ص ٢٥٢.

أدلة الرأي الثاني الذاهب إلى تحريم الأموال :

قالوا : لأن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ، ولم يتميز الحلال من الحرام[1] .

المناقشــة

وقد ناقش الإمام الغزّالي هذه الأدلة بما يمكن أن يعترض على الاستدلال بها :

أولاً – إنه -ﷺ- امتنع من الضب وقال:(أخشى أن يكون مما مسـخه الله)[2]، وهو في اختلاط غير المحصور .

الجواب :

إنه يحمل ذلك على التنزه والورع ، أو نقول الضب شكل غريب ، ربما يـدل على أنه من المسخ فهي دلالة في غير المتناول .

ثانياً – إن قيل : هذا معلوم في زمان رسـول الله -ﷺ- وزمـان الصـحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ، ولكن كانـت هـي الأقـل بالإضافة إلى الحلال ، فماذا نقول في زماننا ، وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس ، لفساد المعاملات وإهمال شروطها ، وكثرة الربـا وأمـوال السـلاطين الظلمة .

والجواب :

إن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ، و منشـؤه الغفلـة عن الفرق بين الكثير ، والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن مـا لـيس

---

[1] فتاوى ابن تيميه ، ٢٩/ ٣١٢ .

[2] أخرجه ابن حبان (٥٢٦٦) في صحيحه عن عبد الرحمن بن حسنه المهري قال : (غزونـا مـع رسول الله -ﷺ- فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب ونحن مُرْمِلون ، فأصبناها فكانت القدور تغلي بها فقال النبي -ﷺ- : ما هذا ؟ فقلنا : ضباباً أصبناها ، فقال : إن أمةً من بني إسـرائيل مُسِـخَتْ ، وأنـا أخشى أن تكون هذه فأمرنا فأكفأنا وإنا لجياع) ، كتاب الأطعمة ، باب : ذكر الإباحة للمرء أكـل الضباب إذا لم يتقذرها ، ١٢/٧٣ .

والحديث إسناده صحيح ذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلـى والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح . بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، ٤/٥٠ .

بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهمـا ثالـث ، ولـيس كذلك ، بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر ، وكثير ، وأكثر .

ومثاله : إن الخنثى[١] فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف إليه المـريض وجـد كثيرا ، وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة ، والاستحاضـة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر ، وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير ، والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالبان ، وهما عـذران عامـان ، أراد به أنهما ليسا بنادر ، فإن لم يرد هذا فهو غلط ، والأصحاء و المقيمون هـم الأكثر ، والمسافرون و المرضى كثيرون ، والمستحاضة و الخنثى نادرتان .

إذا فُهم هذا نقول :

قول القائل الحرام أكثر باطل ؛ لأن مستند هذا القائل إمـا أن يكـون لكثـرة الظلمة الجندية أو لكثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو لكثرة الأيدي التي تكـررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم .

أما المستند الأول : فإن الظالمين كثيرون وليسوا هم بالأكثر ، فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة أو شوكة ، وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لـم يبلغـوا عشـر عشيرهم . فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلاً ، فيملك إقليماً يجمع ألف وزيادة ، ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسـكره ، ولو كان السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل ، إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلاً مع تنعمهم في المعيشة ، ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة ، وكذا القول فـي السـراق ، فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثاني : وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، فهي أيضاً كثيـرة وليست بالأكثر . إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع ، فعدد هـؤلاء أكثـر والذي يعامل بالربا أو غيره ، فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منهـا يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصاً بالمجانة والخبث

---

[١] الخنثى : هو الذي خلق له فَرْج الرجل وفَرْج المرأة . المصباح المنير ، الخاء والنون وما يثلثهما ، مادة (خ ن ث) ، ص١١٢ .

وقلة الدين ، حتى يتصور أن معاملاته الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر ، وإن كان كثيراً ، فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها ؛ وهذا مقطوع به لمن تأمله ، وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد ، واستبعادها إياه واستعظامها له ، وإن كان نادراً . حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كانت فيهم كثرة .

وأما المستند الثالث :

وهو أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد . فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً ، وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله -ﷺ- قريباً من خمسمائة ، ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن تسلم أصولها من تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه ، تحتاج إلى خمسمائة أصل ، أو ألف أصل مثلاً ، إلى أول الشرع ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا.

وأما المعادن : فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء ، وهي أقل الأموال ، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ، ولا تخرج إلا من دار الضرب ، وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ، ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصباً ، فإذا نُظر إلى هذا عَلم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ، ولا ظلم وقت النيل ، ولا وقت الضرب في دار الضرب ، ولا بعده في معاملات الصرف ، والربا بعيد نادر ، أو محال . فلا يبقى إذاً حلال إلا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والمفاوز والحطب المباح ، ثم من يحصله لا يقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام . فهذا هو أشد الطرق تخيلاً .

والجواب :

إن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه في المسألة السابقة وهي تعارض الأصل والغالب. إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها ، وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له ، فيضاهي هذا محل القولين للشافعي - رضي الله عنه - في حكم النجاسات ، والصحيح عند الإمام الغزّالي في هذه المسألة أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة ، فإن طين الشوارع طاهر ، وأن الوضوء من أواني المشركين جائز، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة . وقد أثبتنا كل هذا في المسألة السابقة ولنقيس الآن ما نحن فيه عليه إذ ثبت بالدليل أنهم في العصر الأول لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على العين دالة على النجاسة ، فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه .

فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة ، إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه ؟

فالجواب :

إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة ، والصلاة معها معصية ، وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب ، وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب . فبان أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح . وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى ، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس ، لأن أمر الأموال مخوّف ، والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك .

فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر ، وهو الطهور المحض . فالافتراق في ذلك لا يقدح في الفرض الذي أجمعنا فيه . على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين .

ولا نسلّم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام ؛ لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام ، بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض . وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر ، وفي كل أصل ، فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ، ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين ، فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد ، يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر ، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر . وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد . فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ، ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ؟

فأما المعادن : فإنها مخلاة مسبلة ، يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء . ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم ، أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر . ومن حاز من السلاطين معدناً فظلمه يمنع الناس منه ، فأما ما يأخذه الآخذ منه ، فيأخذه من السلطان بأجرة ، والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها .

فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقى له ، واستحق الأجرة فكذلك النيل ، فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل ، وذلك قليل بالإضافة . ثم لا يوجب تحريم عين الذهب ، بل يكون ظالماً ببقاء الأجرة في ذمته .

وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون إليه الذهب المسبوك ، أو النقد الرديء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب ، ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم ، إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل . وذلك جائز ، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان ، فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم : السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبة ؛ لأنه خصصهم بها

من بين سائر الناس حتى توفر عليهم بحشمة السلطان ، فما يأخذه السلطان عوض عن حشمته ، وذلك من باب الظلم ، وهو قليل بالإضافة إلى ما خـرج مـن دار الضرب ، فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر[١] ؟

وقد فرع الإمام الغزّالي على هذه المسألة مسألة أخرى هي : إطبـاق المـال الحرام على الأرض .

---

[١] الإحياء ، ٢/ ١٧٧ - ١٨٢ .

المسألة الخامسة : إطباق المال الحرام على الأرض

لو طبق الحرام الدنيا ، حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال فللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول وهو قول الإمام الغزّالي :

نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ، ونعفو عما سلف ، ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده[١] من غير اقتصار على قدر الحاجة . وهذه هي فتوى الإمام الغزّالي .[٢]

القول الثاني :

للناس أن يأخذوا قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن لكن لا ينتهي إلى الترفه والتنعم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وقد ضبط الإمام الجويني الحاجة في هذه الحالة فقال :

أن يأخذ الناس ما لو تركوه لتضرروا في الآل أو في المآل .

هذا القول ذهب إليه الإمام الجو يني ، والغزّالي في شفاء الغليل ، والإمام الشاطبي[٣] واختاره الغزّالي في الإحياء لمن أراد الورع . قال في الإحياء :

"وأما طريق الورع فهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي " .[٤]

---

[١] وهذه القاعدة جمع فيها الإمام الغزّالي في الإحياء بين قاعدتين فقهيتين الأولى : إذا ضاق الأمر اتسع ، والثانية : إذا اتسع الأمر ضاق ذكر ذلك الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر ، ١/١٤٠ ؛ المنثور ، ١/٤٩ .

[٢] الإحياء ، ٢/١٨٢ .

[٣] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي ، الإمام المحدث المتبحر المحدث الأصولي النظار الجهبذ ، من مؤلفاته " الموافقات " و " الاعتصام " و "الإفادات والإنشادات " توفي سنة ٧٩٠ هـ .

فهرس الفهارس ، ١/١٩١ .

الاعتصام ، ٢/١٢٥ ؛ غياث الأمم ، ص ٤٧٩ ، ٤٨١ ؛ شفاء الغليل ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

[٤] الإحياء ، ٢ / ١٨٢ .

وبرهن الإمام الغزّالي على ما ذهب إليه بقوله :

إذا طبق الحرام الدنيا فالاحتمالات خمسة :

أحدها أن يقال : يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق ، يزجون عليها أياماً إلى الموت .

الثالث : أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا ، سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة .

الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة .

الخامس : أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

ثم فند الإمام الحالات وناقشها بما يلي :

قال أما الأول : فلا يخفى بطلانه .

وأما الثاني : فباطل قطعاً ؛ لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق ، وزجوا أوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان[١] ، وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين.

وأما الثالث : وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، من غير زيادة عليه ، مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ، فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ، ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا ، فإنه حرم عليه وعلينا ، وذو اليد له قدر الحاجة فقط ، فإن كان هو محتاجاً فإنا أيضاً محتاجون ، وإن كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه . وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي نراعي ؟

---

[١] الموتان : بالضم هو الموت الذريع ، الإتحاف ، ٦/ ٤٩ .

وكيف يضبط ؟ وهـذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشـرع وإغـراء أهـل الفسـاد بالفساد[1] .

فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال : كل ذي يد على ما في يده وهـو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضي هو طريق الشرع ، وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضاً منهـاج فـي الشـرع تتعلق به المصالح ، فلن يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله .

أما الاحتمال الخامس : وهو الاقتصار على قدر الحاجـة ، مـع الاكتسـاب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريـد سـلوك طريق الآخرة .

ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولا لإدخاله في فتوى العامة ؛ لأن أيـدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس ، وكذا أيدي السـراق ، وكل من غلب سلب ، وكل مـن وجد فرصة سرق ، ويقول لاحق له إلا في قدر الحاجة ، وأنا محتاج .

ولا يبقى إلا أنه يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدر على الكل الأموال يوماً فيومـاً ، أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال .

أما تكليف الشطط ، فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق ، بل لا يتصور ذلك أصلاً .

---

[1] هذا الذي ذكره الإمام الغزّالي أشار شيخ الإسلام ابن تيميه أن بعض أهل الفقه الفاسد وأهل البـدع ذهبوا إليه حين قالوا بحرمة الأموال وأنه لا يمكن وجود الحلال فأفتوا بـأن الإنسـان لا يتنـاول إلا مقدار الضرورة ، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نـوعين فالمباحيـة لا يميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه لأنهم ظنوا مثل هذا الظـن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بد للإنسان مـن الطعـام والكسـوة فصـاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن ، قال :فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام . فتاوى ابن تيميه ، ٣١٢/٢٩ .

وأما التصنع : فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يُلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن . فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم ، فكيف على قدر حاجتهم ؟

ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية ، وكل عباده أنيطت بالغنى من الناس إذ أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم، وهو في غاية القبح . ولقد بعث الله نبينا محمداً -ﷺ- على فترة من الرسل ، وكان شرع عيسى - عليه السلام - قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة ، والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان ، وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن ، والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين ، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام ، وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق ، كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب ، فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً وعفا-ﷺ- عما سلف ، ولم يتعرض له ، وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ، ومهد الشرع ، وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول ، ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام ، فإنا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا ، فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن ، وأمر العرب كان أشد ، لعموم النهب والغارة فيهم .[1]

تعقيب وترجيح :

يتضح لنا من خلال ما سبق من العرض والمناقشة : صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من تناول شيئاً بعينه من الأموال فأخذه حلال لا يفسق به آكله ، وتركه ورع إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام .

كما ترجح لي ما ذهب إليه الإمام الغزّالي في مسألة إذا عم الحرام الأرض حيث ذكر أن الفتوى عنده : أن نستأنف قواعد الشرع من غير اقتصار على قدر الحاجة ، وأما الورع فله الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع .

---

[1] الإحياء ، ٢/١٨٢ - ١٨٤ .

لكن يثار هنا سؤال وهو : لماذا فرق الإمام الغزّالي في هذه المسائل بين الحكم الذي يتعين في الفتوى ، و الحكم الذي يقال للورِع ؟

ذكر الإمام أنه في الحالة الأولى نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق ، وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ، ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا ، وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسات ، لبطل النظام ، ثم يبطل ببطلانه الملك أيضاً فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك . وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين ، وهو ملك الآخرة . لولاه لما سلم لذوي الدين أيضاَ دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يُعرض الأكثرون عن طريقهم ، ويشتغلوا بأمور الدنيا ، وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية . وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿.... نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ....﴾[1] [2].

---

[1] ج ، الزخرف (٣٢) .

[٢] الإحياء ، ٢/١٨٤ .

المسألة السادسة : معاملة من في ماله حرام

اتفق الفقهاء على أن الحرام إن كان قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك ، فلا يحل شراؤه منه ، ولا البيع به إن كان عيناً ، ولا أكله إن كان طعاماً ، ولا لبسه إن كان ثوباً ، ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين ، ومن فعل شيء من ذلك فهو كالغاصب .[1]

أما إن كان الحرام قد فات من يده ولزم ذمته:

فإن كان ماله كله حراماً فقد اتفق الفقهاء على حرمة معاملته [2].

وأما إن اختلط الحلال بالحرام فقد اختلف الفقهاء ، في حكم معاملته إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

وهؤلاء فرقوا بين قليل الحرام وكثيره ، فإن كان غالب ماله حلالاً لم تحرم معاملته وهذا بالاتفاق .وتوقف فيه الإمام الغزّالي .

وإن كان غالب ماله حراماً فقد اختلفوا إلى قولين :

القول الأول وهو اختيار الغزّالي :

تحرم معاملته وقبول هديته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك .

وهو مذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، وقول عند الحنابلة ، وهو اختيار الإمام الغزّالي .[3]

قال الإمام الغزّالي :

" إن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته

---

[1] قوانين الأحكام الشرعية ، ص٤٦٠ .

[2] قوانين الأحكام الشرعية ، ص٤٦١ ؛ الحلال والحرام ، ص١٠٠ .

[3] فتاوى ابن رشد ، ٦٣٤/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٦ ؛ مجمع الأنهر ، ٥٢٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٦/٣ ؛ جامع العلوم والحكم ، ص٨٩ .

ولا صدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك " [١]

قال الإمام النووي في المجموع: " هذا كلام الغزّالي ، وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط أكثره حرام حرم الأخذ منه ".[٢]

القول الثاني :

تكره معاملة من أكثر ماله حرام .

وهو معتمد مذهب المالكية ، وقول عند الحنابلة .[٣]

المذهب الثاني :

عدم التحريم مطلقاً ، قلَّ الحرام أو كَثُرَ ، وهؤلاء اختلفوا إلى قولين :

القول الأول : الكراهة .

وهو مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة .[٤]

القول الثاني : الجواز .

وهو قول عند المالكية ، وهو مذهب جماعة منهم مكحول[5] ، وابن شهاب الزهري والفضيل بن عياض[٦].[٧]

المذهب الثالث :

التحريم مطلقاً .

---

[١] الإحياء ، ٢/٢٠٠ .

[٢] ٩/٣٣٠ .

[٣] الشرح الكبير ، ٣/٤٢٦ ؛ جامع العلوم والحكم ، ص٨٩ .

[٤] المهذب ، ١/٣٥٥ ؛ الأشباه والنظائر ، ١/١٨٦؛ المغني ، ٤/١٩٠ .

[5] مكحول الشامي ، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، فقيه ، ثقة ، كثير الإرسال ، قال عنه أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، توفي سنة ١١٣هـ وقيل ١١٢هـ .

تذكرة الحفاظ ، ١/١٠٧/ ؛ تقريب التهذيب ، ١/٥٤٥ .

[٦] الفضيل بن عياض ، الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو علي التميمي ، شيخ الحرم ، قال عنه ابن المبارك : ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل ، وقال شريك إن فضيل حجة لأهل زمانه ، توفي سنة ١٨٧هـ .

تهذيب الكمال ، ٢٣/ ٢٨١ ؛ تذكرة الحفظ ، ١/٢٤٥ .

[٧] الحلال والحرام ، ١١١ ؛ جامع العلوم والحكم ، ص٩٠ .

وهو قول عند المالكية ، وقول عند الحنابلة .[1]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بالتفريق بين القليل والكثير :

أدلة القول الأول القائل بأن المال إن كان غالبه حلالاً لم تحرم معاملته ، وإن كان أكثره حراماً فيحرم الأخذ منه إلا بعد التفتيش :

أما من أكثر ماله حلال فلم تحرم معاملته ؛ لأن سير أكثر السلف وضـــرورة الأحوال تشير إلى الميل إلى الرخصة .

وأما من أكثر ماله حرام فتحرم معاملته إلا بعد التفتيش ؛ لحـــديث " دع مـــا يريبك إلى مالا يريبك [2] " حيث حملوا الأمر على وجوب الاجتناب لأنا تيقنا مـــن وجود الحرام في هذه الحالة .[3]

أدلة القول الثاني القائل بعدم تحريم معاملة من أكثر ماله حـــلال ، وكراهـــة معاملة من أكثر ماله حرام :

لم أجد لهم فيما وقع بين يدي من كتب دليلاً إلا أنه يمكن أن يستدل لهـــم بمـــا يلي :

من الأثر :

---

[1] فتاوى ابن رشد ، ٦٣٤/٢ ، ٦٣٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٦/٣ ؛ الآداب الشرعية ، ٤٩٦/١ .

[2] أخرجه الإمام أحمد عن الحسن بن علي مرفوعاً ٢٠٠/١ ؛ والترمـــذي (٢٥٢٣) ، كتـــاب صـــفه القيامة ، باب ، ٦٦٨/٤ ؛ والنسائي (٥٧٢٧) ، كتاب الأشربة ، باب : الحث على ترك الشـــبهات ، ٧٣٢/٨ .

قال الزيلعي : " قلت أخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي في كتاب الأشربه عن أبي الحـــوراء السعدي قال :قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حفظـــت : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) زاد الترمذي فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة اهـــ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منـــه والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه " نصب الراية ٤٧١/٢ .

[3] الإحياء ، ٢٠٢/٢ .

- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، أنه قال " خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال،وما يأخذه من الحلال أكثر من الحرام "[1].

- سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال له السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً ، يدعونا أو نحتاج فنستسلفه ، فقال :" إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم ".[2]

- وروي أنه قال رجل لابن مسعود - رضي الله عنه -: إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه ؟ فقال :" نعم" .[3]

وجه الاستدلال :

كل ما سبق من آثار تدل على عدم تحريم معاملة من أكثر ماله حلال .

وإنما قالوا بالكراهة ؛ لأن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام فرأوا ذلك من المتشابه ، ومنعوا منه على وجه التوقي لحديث " الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[4]

أدلة المذهب الثاني القائل بمنع التحريم مطلقاً :

أدلة القول الأول القائل بالكراهة مطلقاً :

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٤٦) بلفظ: " عن أبي مجلز قال : قال علي : لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً وإنما أعطاك من طيب ماله " ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من رخص في جوائز الأمراء والعمال ، ٢٩٧/٤ .

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٧٥) بلفظ: " عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني فقال : مهنأه لك ، وإثمه عليه ، كتاب البيوع ، باب طعام الأمراء وأكل الربا ، ١٥٠/٨ .

صححه ابن رجب في الجامع وقال:" صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود " ،جامع العلوم والحكم ، ص٩٠.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو في معنى الذي قبله .

[4] أخرجه البخاري (٥٢) بنحوه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ص ١٢ ، وكذلك أخرجه (٢٠٥١) بنحوه كتاب البيوع ، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات ، ص ٣٢٩ ؛ وأخرجه مسلم (١٥٩٩) بنحوه ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات ، ص٤٠٨.

من الأثر :

- عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال : لي جار يأكل الربا ، ولا يزال يدعوني؟ قال :" مهنؤه لك ، وإثمه عليه ".[١]

- عن سلمان قال :" إذا كان لك صديق عامل ، فدعاك إلى طعام فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه عليه" .[٢]

وجه الاستدلال :

قول ابن مسعود وسلمان - رضي الله عنهما - يدلان على جواز الأخذ ، وإنما كرهوا معاملته ؛ لأن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه ، فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام فرأوا ذلك من المتشابه ومنعوا منه على وجه التوقي لحديث :

" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه " وحديث " دع ما يريبك إلى مالا يريبك "[٣]

أما القائلون بالجواز فقد استدلوا بالأثر :

- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، أنه قال: " خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال، وما يأخذه من الحلال أكثر من الحرام "

- سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال له السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً ، يدعونا أو نحتاج فنستسلفه ، فقال: إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه ، فإن لك المهنأ وعليه المأثم .

---

[١] الآداب الشرعية ، ٤٧٠/١ .

[٢] (م . ن) ، ٤٧٠/١ .

- أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧) ، بلفظ : " عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل ، أو ذو قرابة عامل ، فأهدى لك هدية ، أو دعاك إلى طعام ، فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه عليه "، كتاب البيوع ، باب : طعام الأمراء وأكل الربا ١٥٠/٨ .

[٣] المهذب ، ٣٥٥/١ ؛ المغني ، ١٩٠/٤ .

وحديث (دع ما يريبك) سبق الاستشهاد ص٢٤٩

- وروي أنه قال رجل لابن مسعود - رضي الله عنه - إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه ؟ فقال : " نعم ".

وجه الاستدلال :

إن علياً - رضي الله عنه - علل جواز الأخذ بكثرة ما في يد السلطان من حلال، وعلل ابن مسعود ذلك بطريق الإشارة بأن عليه المأثم ؛ لأنه يعرفه ، ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه . وهؤلاء طردوا الجواز فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً، طالما لم يعرف عين المأخوذ لاحتمال أن يكون حلالاً .[1]

أدلة المذهب الثالث القائل بتحريم معاملة من في ماله حرام :

وهؤلاء جعلوا ماله كله عيناً عاماً لأجل ما خالطه الحرام .[2]

كما استدلوا بأن النبي -ﷺ- أمرنا بالوقوف عند الشبهة فقال :(الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) .

وحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[3]

مناقشة الأدلة

ناقش الإمام الغزَّالي ما استدل به القائلون بعدم التحريم مطلقاً والقائلون بكراهة معاملة من أكثر ماله حرام بما يلي :

أولاً - أما ما روي عن علي - رضي الله عنه - فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك ، فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره .[4]

---

[1] الإحياء ، ٢/٢٠١ .

[2] فتاوى ابن رشد ، ٢/٦٣٤ .

[3] الآداب الشرعية ، ١/٤٦٩ .

[4] روى أبو نعيم في الحلية عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي - رضي الله عنه - قال : جاءه ابن النباج فقال :يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء فقال : الله أكبر، فقام متوكئا على ابن النباج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال : هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه يا ابن النباج عليَّ بأشياع الكوفة ، قال : فنودي في الناس فأعطى جميع ما في بيت مال

قال الإمام الغزّالي :

" ولست أنكر أن رخصته صريحة في الجواز ، وفعله محتمل للورع ، ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر ، فإنه بحكم كثرته يلتحق بما لا يحصر ، وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر"[١] .

ثانياً- أما قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فقيل : إنه نقله خوات التيمي[٢] وإنه ضعيف الحفظ ، والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال: " لا يقولن أخاف وأرجو ، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك ".

المسلمين وهو يقول : يا صفراء ، ويا بيضاء غُري غيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم أمره بنضحه وصلى فيه ركعتين . ٨١/١ .

- وعن هارون بن عنترة عن أبيه قال : دخلت على علي بن أبي طالب بالخورنق وهو يرعد تحت سمل قطيفة : فقلت : يا أمير المؤمنين إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك ما تصنع فقال : والله ما أرزأكم من مالكم شيئاً وإنها لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي أو قال: من المدينة . ٨٢/١ .

- وعن علي بن الأرقم عن أبيه ، قال : رأيت علياً وهو يبيع سيفا له في السوق ، ويقول من يشتري مني هذا السيف فوالذي فلق الحبة لطالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته . ٨٣/١ .

[١] الإحياء ، ٢٠١/٢ .

[٢] خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبه بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري ، أبو عبد الله وأبو صالح ، صحابي ، ممن حضر بدر وشهد أحد والمشاهد بعدها توفي سنة ٤٠هـ .

الثقات ، ١٠٩/٣ ؛ الإصابة ، ٨٤/٢ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ١٩٦/١ .

والذي ظهر لي أن خوات بن جبير الصحابي ليس هو المقصود وإنما المقصود هو جواب بن عبيد الله التيمي كما ذكره الزبيدي وهو جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي ، قال ابن نمير : ضعيف في الحديث ، قد رآه الثوري فلم يحمل عنه ، وقال ابن عدي: له مقاطيع في الزهد وغيره ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه ، وقال ابن حبان في الثقات : كان مرجئاً ،وقال: يعقوب بن سفيان ثقة يتشيع .

ميزان الاعتدال ، ٤٢٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٢١/٢ .

وقال: " اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم "[١].

لكن سبق في تخريج أثر ابن مسعود أن ابن رجب ذكر الأثر وصححه وقال " صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود إلا أنه يبقى معارض لما رواه من أحاديث اجتناب الشبه وقوله:(اجتنبوا الحككات ففيها الإثم) .

فإن قيل : فلم قلتم إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ ، مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص، واليد علامة على الملك حتى أن من سرق مالاً مثل هذا الرجل قطعت يده ، والكثرة توجب ظناً مرسلاً لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله -ﷺ- : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) ؛ لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن لا يريبه بعلامة في عين الملك ، بدليل اختلاط القليل بغير المحصور، فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم .

وأجاب على ذلك :

بأن اليد ضعيفة كالاستصحاب ، وإنما يؤثر إذا سلمت عن معارض قوي ، فإذا تحققنا الاختلاط ، وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خالٍ عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام:(دع ما يريبك إلى مالا يريبك). لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور ، إذ كان ذلك موجوداً في زمانه ، وكان لا يدعه وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه ، وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تأثر في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا . فها هنا أربع متعلقات :

---

[١] أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود " إياكم وحزائز القلوب ، وما حز في قلبك من شيئ فدعه " ، ١/١٣٥ .

- استصحاب .
- وقلة في المخلوط أو كثرة .
- وانحصار أو اتساع في المخلوط .
- وعلامة خاصة في الشيء يتعلق بها الاجتهاد .
- فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه .[١]

تعقيب وترجيح :

أولاً- يحسن بنا أن نعرض التفصيلات التي ذكرها الإمام الغزّالي في الإحياء في معاملة من في ماله حرام . وقد أحسن الإمام راشد الوليدي[٢] لتوضيح أراء الغزّالي وحصرها في ضوابط دقيقة هي:

أولاً- التوقف على السؤال واجب في حالتين .

- إن كان أكثر ما في ملك شخص واحد يقرب ماله من الحصر حراما يقيناً .
- إذا علم أن ذلك أكثر بظن عن علامة خاصة في الملك أو حال المالك مثل أن يكون المالك تركيا مجهولاً .

ثانياً- إن كان الحرام أقل ما عنده بيقين أو بظن عن علامة في الشيء أو يتوهم عن علامة في حال المالك واحتمل ألا يكون الحرام موجوداً.

فالإقدام جائز من غير سؤال والتفتيش من الورع .

ثالثاً- متى علم أن الحرام القليل موجود في الحال ، وأن المال غير خال منه فقال : إن سير أكثر السلف وضرورة الأحوال تشير إلى الميل إلى الرخصة .[٣]

ثانياً- لابد من التنبيه أن الخلاف في هذه المسألة إنما يكون في حالة التيقن من وجود هذا الاختلاط ، وله أمثله ذكر بعضها الإمام الغزّالي حيث قال: "

---

[١] الإحياء ، ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .

[٢] راشد بن أبي راشد الوليدي أبو الفضل ، الإمام الفقيه ، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن ابن سليمان وغيرهم ، من مصنفاته " الحلال والحرام " و " حاشية على المدونة " توفي سنة ٦٧٥هـ .

شجرة النور الزكية ، ص ٢٠١ ؛ معجم المؤلفين ، ٧٠٩/١ .

[٣] الحلال والحرام ، ص١١٠ ، ١١١ .

شخص معين خالط ماله الحرام ، مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه ، الذي له إدرار على سلطان ظالم له أيضاً مال موروث ودهقنة[1] أو تجارة أو رجل تاجر يعامل معاملات صحيحة ويربي أيضاً "[2] .

وأما في حالة التوهم أو الشك فلا يجب السؤال والتفتيش لما أمرنا بالأخذ بظواهر الأمور ، ويكون التفتيش في هذه الحالة من الورع إلا إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله أو ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل إذا استراب ، لأنهم لا يغضبون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال .[3]

وأما المسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى. ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ[4] .

أما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً . ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .[5]

الترجيح :

الذي يظهر لي في معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام أن الراجح هو القول بالتفرقة بين القليل والكثير في الحرام المخالط ، فإن كان أكثر المال حلالاً فلا تحرم معاملته ، وأما من أكثر ماله حرام فالراجح في رأيي أن القول بتحريم المعاملة إلا بعد التفتيش هو الورع الذي يجب أن يكون خاصة فيمن يقتدى به .

---

[1] الدَّهقان : من له مال وعقار .
المصباح المنير ، مادة (د هـ ق ن) ، ص ١٢٢ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (دَهْقَنَ) ،١/٣٠٠.

[2] الإحياء ، ٢/٢٠٠ .

[3] (م . ن) ، ٢/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

[4] فتاوى ابن تيميه ، ٢٩ /٣١٩ ، ٣٢٠ .

[5] (م . ن) ، ٢٩/٣٢٤ .

أما القول بمنع التحريم فهو رخصة يمكن للإنسان أن يهجم عليها في حـــالتي الحاجة أو الضرورة ، لما ورد عن الصحابة من أثار .

وأما القائلون بتحريم معاملة من في ماله حرام قل أو كثر فهذا مـــذهب فـــي رأيي بعيد وهو كما قال عنه ابن رشد: تشديد على غير القياس[١] .

---

[١] فتاوى ابن رشد ، ٦٣٤/٢ .

المسألة السابعة : وراثة المال الحرام

أجمع العلماء على أن من كان كسبه حلالاً فتركته حلال لورثته [١]، وأجمعوا على أن من ورث مالاً من جهة ولم يدر من أين اكتسب مورثه المال أمِن حلال أو من حرام ، ولم يكن فيه علامة فهو حلال [٢]، فإن علم أن بعض مال مورثه حرام فاختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

أن المال الحرام لا يورث ، وعلى الوارث إخراج ذلك القدر بالاجتهاد ، ورده إلى أصحابه إن علمهم ، وإن جهل أصحابه ، ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم .

هذا هو الصحيح من مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية ذكره النووي نقلاً عن الإمام الغزّالي ، واختيار الغزّالي ، وهو فتوى شيخ الإسلام ابن تيميه .[٣]

المذهب الثاني :

قالوا :إن علم الوارث أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإن علم عين الحرام لا يحل له ، ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يُعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً .

وزاد الحنفية أن الأحسن ديانة التنزه عنه .

وهو مذهب الحنفية ، وقول عند المالكية .[٤]

المذهب الثالث :

لا يلزمه الإخراج أصلاً ، والإثم على المورث .

وهو مذهب الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري .[٥]

---

[١] القوانين الفقهية ، ص١٦٥

[٢] الحلال والحرام ، ص٢٠٤ ؛ المجموع ، ٣٣٢/٩ .

[٣] فتاوى ابن رشد ، ٦٤٢/١ ؛ الإحياء ، ٢١٠/٢ ؛المجموع، ٣٣٢/٩ ؛ فتاوى ابن تيميه ، ٣٠٧/٢٩.

[٤] تبين الحقائق ، ٢٧/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٩٩/٥ ؛ فتاوى ابن رشد ، ٦٤٣/١ .

[٥] فتاوى ابن رشد ، ٦٤٠/١.

الأدلـــــة

دليل المذهب الأول القائل أن المال الحرام لا يــورث ، وأن علــى الــوارث إخراج ذلك القدر بالاجتهاد ، ورده إلى أصحابه إن علمهم ، وإن جهل أصحابه ، ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم:

استدلوا بأن التبعات التي لزمت الإرث أحق من الورثة لأنها ديــون عليــه ، ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الدين لقوله عز وجل : ﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ... ﴾[١].[٢]

دليل المذهب الثاني القائل إن علم الوارث أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإن علم عين الحرام لا يحل له ، ويتصدق به بنية صــاحبه ، وإن كــان مــالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يُعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً .

استدل ابن رشد على ذلك بالقياس :

فقال : " إن الورثة إن كانوا ممن ينتفع به المسلمون بأن كانوا مثلاً " أجناداً أو حراساً " ويغني عنه في وجه من الوجوه التي يجب أن يرزقوا عليها مــن بيــت المال ساغ لهم أن يأخذوه أيضاً لانتفاع المسلمين بهم على مذهب من يــرى حكــم هذا المال حكم الفيء لا حكم الصدقة ، والقياس على هذا القول أن يأخــذوه علــى سبيل الميراث ؛ لأنه إذا رأى حكمه حكم الفيء فقد أسقط حق أهل التباعات منــه للجهل بهم ، وإذا سقط حقهم منه وجب أن يكون ميراثاً للورثة بالنسب ، كما أنــه إذا سقط حق الورثة للجهل بقعددهم – وهو العصبة أو الولي الأولى بــالميراث – كان ميراثاً للموالي بالولاء .

ثم قال:" ولو لم يسقط حق أهل التباعات منهم للجهل بهم لوجب أن يتصدق به عنهم "[٣] وهو قول الجمهور .

---

[١] ج ، النساء (١١) .

[٢] فتاوى ابن رشد ، ٦٤٢/١ .

[٣] فتاوى ابن تيميه ، ٦٢٤/٢ .

دليل المذهب الثالث :

استدلوا بالأثر :

إن رجلاً ممن ولي السلطان مات فقال صحابي – أي رجل من أصحاب رسول الله –ﷺ– : "الآن طاب ماله".[١]

وجه الاستدلال :

إن قول الصحابي يدل على أن المال أصبح في ملك الوارث حلالاً .[٢]

---

[١] بحثت عن هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع ولم أجده ، إلا أن نحو هذه القصة وردت عن الحسن البصري فقد روي عن الحسن أنه دخل على عبد الله بن الهيتم يعوده في مرضه فجعل عبد الله يصوب النظر إلى صندوق في بيته فقال له : يا أبا سعيد هذه مائة ألف لم أؤد منها زكاة ولم أصل منها رحما ، فقال الحسن لولده بعد موته : أتاك هذا المال من حلالا ، فلا يكن عليك وبالاً ، أتاك عفوا صفوا ممن كان له جموعا منوعا من باطل جمعه ، ومن حق منعه فلك المهنأ وعليه المأثم " وقد وردت هذه القصة في مقدمات ابن رشد ، ٦٤٠/١ ؛ الحلال والحرام ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ . وقد وجدت هذا الأثر في الحلية بسند أبي نعيم إلى أبي بكر الهذلي أنه قال: " كنا نجلس عند الحسن ، فأتاه آت فقال يا أبا سعيد: دخلنا آنفا على عبد الله بن الأهتم فإذا هو يجود بنفسه فقلنا له : يا أبا معمر ، كيف تجدك قال : أجدني – والله – وجعا ، ولا أظنني إلا لما بي ، ولكن ما تقولون في مائة ألف في هذا الصندوق لم تؤد منها زكاة ولم يوصل منها رحم فقلنا : يا أبا معمر ، فلِمَ كنت تجمعها ؟ قالت : كنت – والله – أجمعها لروعة الزمان ، وجفوة السلطان ، ومكاثرة العشيرة ، فقال الحسن: " انظروا هذا البائس أنى أتاه الشيطان فحذره ، روعة زمانه ، وجفوة سلطانه عما استودعه الله إياه وعمره فيه ، خرج – والله – منه كئيبا حزينا ذميما مليما إيه عنك – أيها الوارث – لا تُخدع كما خُدع هو يحبك أمامك ، أتاك هذا المال حلالا ، فإياك وإياك أن يكون وبالاً عليك ، أتاك – والله – ممن كان له جموعا منوعا يدأب فيه الليل والنهار يقطع المفاوز والقفار ، من باطل جمعه ، ومن حق منعه ، جمعه فأوعاه ، وشده فأوكاه ، لم يؤد منه زكاة ، ولم يصل منه رحما ، إن يوم القيامة ذو حسرات وإن أعظم الحسرات غدا أن يرى أحدكم ماله في ميزان غيره ، أو تدرون كيف ذلك ؟ رجل أتاه الله مالا وأمر بأنفاقه في صنوف حقوق الله فبخل به فورثه هذا الوارث ، فهو يراه في ميزان غيره ، فيا لها من عثرة لا تقال وتوجه لا تنال " ، ١٤٤/٢، ١٤٥ . فالقصة هذه مخالفة لما ذكرها ابن رشد ، وراشد الوليدي ، فالمتوفى ليس هو عبد الله بن الهيثم الصحابي ، كما عندهما بل عبد الله بن الأهتم ، والقائل ليس هو الحسن البصري بنفسه بل شخص آخر لم يُسم .

[٢] الإحياء ، ٢١٠/٢ .

مناقشـــة الأدلــــة

أما المذهب الأول ، والثاني فلم أجد من ناقش أدلتهم .

وأما المذهب الثالث القائل بأنه لا يلزمه الإخراج أصلاً ، والإثم على المورث

فقد نوقش استدلالهم بقول الصحابي :" الآن طاب ماله " بما يلي :

قال الإمام الزبيدي :

إنه ضعيف من وجهين :

الأول : أنه لم يذكر اسم الصحابي[١] :

وأجيب

بأن الجهالة بالصحابة غير مضرة إذ كلهم عدول كما عرف في المصطلح ، ولم يخالف في ذلك أحد ، وإنما تعتبر فيمن بعدهم من الطبقات فتنزل مرتبة خبره عن القبول .[٢]

الوجه الثاني :

لعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل ، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة .[٣]

وأجيب :

بأن هذا القول من الإمام الغزّالي فيه نظر :

قال الوليدي: " فإن أراد " أبو حامد " بقوله في الصحابي فلعله صدر من متساهل أنه تساهل فيما اجتمعت الأمة على تحريمه ، فهذا ليس بصحابي حكماً ، أعني أنه لا يقتدى به في الأحكام ولا يحاشى من نسبة المعصية إليه إلا مراعاة للصحبة ودفعاً لإطلاق القول فيهم ، فذلك إذن ليس بصحابي حقيقة وإنما الصحابي حقيقة من اهتدى بهديه واستن بسنته ، وأما من صاحبه بالجواز ولم يتبع سنته فليس بصاحب له الصحبة النافعة مطلقاً ، و إذا كان مجاهراً بالكبائر فلا غيبة في ذكر ذلك في حقه ، وإذا حمل أن الصحابي إنما تساهل في ذلك بالفتوى ؛ لأن ذلك

---

[١] الإتحاف ، ٩٩/٦

[٢] (م ن) .

[٣] الإحياء ، ٢١٠/٢ .

أداه إليه اجتهاده ، فذلك مما يجوز له أن يفتي به من سأله ، ويحل له الإقدام عليه ، وقد يكون الصحابي ممن يتورع عنه في حق نفسه".[١]

ولهذا فإن العلماء قد تأولوا قول الصحابي بأنه قد يحمل بأنه يطيب لوارث لا يدري ، فيه حراماً يقيناً .[٢]

وتأول الزبيدي قول الصحابي :

" بأنه يحتمل أن يقال: إن معناه الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحـــرام ، فطاب وكان قد عهد منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذه من عمل ذلك الســلطان ، ولكنه ما دام كان حياً كان يخاف منه الاختلاط ، فلما مات أَمِن ماله من ذلك ".[٣]

الترجيح :

الذي يظهر لي أن المذهب الأول القائل إن المال الحرام لا يــورث ، وعلــى الوارث إخراج ذلك القدر بالاجتهاد ، ورده إلى أصحابه إن علمهــم ، وإن جهــل أصحابه ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم هو الراجح ؛ لقوة دلــيلهم وهــو الأورع في رأيي والله أعلم .

---

[١] الحلال والحرام ، ص٢٠٨ .

[٢] الإتحاف ، ٩٩/٦ .

[٣] (م ن) .

المسألة الثامنة : التصدق بالمال الحرام

الخروج من المال الحرام المحض والتخلص منه ضروري لإبـراء الذمـة ، وهو دليل صدق التوبة ، ولهذا فقد اتفق الفقهاء على وجوب رد الأموال المكتسـبة من طرق محرمة إلى أصحابها إن عرفوا أو لـورثتهم إن مـاتوا – وإذا تلفـت ضمنوا قيمتها – إن كانت قيميه أو مثلها إن كانت مثليه [1]، أما إذا جهل ملاكها :

فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

الرأي الأول :

إنه يجب التصدق بها عن أصحابها ، أو تصرف في مصالح المسـلمين ، أو تستحق لبيت المال[2] .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ٢٨٣/٤ ؛ الجامع لإحكام القرآن ، ٢٣٧/٣ ؛ الإحيـاء ، ٢١٠/٢ ؛ السـيل الجرار ، ٣/ ٣٥٥،٣٥٦ .

[2] ذكر الشافعية انه في حالة اليأس من معرفة صاحب المال تكون الأموال لبيت المال وأمـا إن لـم يحصل اليأس من معرفة صاحب المال وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنهـا لوجـود ملاكهـا .

والذي يظهر لي أن جميع المذاهب إنما أجازت التصرف في المال إذا يئس الإنسـان مـن معرفـة صاحب المال أو من وجوده أو تعذر الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة .

الإحياء ، ٢١١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨٧/٥ .

وأما طريقة التصرف في المال الحرام : فلم يعين الحنابلة والحنفية طريقة في الصرف وإنما أطلقـوا التصدق . وأما الإمام القرافي من المالكية فذكر أن هذه الأموال هي من أموال بيت المال وتصـرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف مـن الإمـام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا تتعين الصدقة وقد تكون الصدقة أولى في وقـت ، أو بناء جامع أو قنطرة فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح وإنما يذكر الأصـحاب الصـدقة فـي فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب وإلا فالأمر كما ذكرت لك . الذخيرة ، ٦٩/٥ ، ٧٠ .

وأما الإمام الغزّالي وتبعه الوليدي من المالكية : فقالوا: " إذا جهل المالك ويئس من معرفته وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فهذا ينبغي أن يتصدق به ، وأما إن كان الحرام من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ونحوهـا وهذا التقسيم يقوم به القاضي إن كان متديناً أو عالماً متديناً وإن عجز الإنسان فيتولى ذلك بنفسه " .

الحلال والحرام نقلا عن الإحياء ، ص٢١١ ، ٢١٢ ؛ الإحياء ، ٢١٠/٢

وهو مذهب جمهور العلماء [١].

الرأي الثاني :

إن الصدقة بالحرام حرام ، وإنها غير مقبولة ، فيكون السبيل إلى التخلص منها بإتلافها .

وقد اختاره جماعة من العلماء ، منهم الفضيل بن عياض ، وحكي عنه أن وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال :" لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي ".[٢]

الأدلة

وأيضاً كان للإمام الغزّالي قدم السبق في تأصيل هذه المسألة ومناقشة أدلة المخالفين وترجيح مذهب الجمهور كما يلي :

استدل الإمام الغزّالي على جواز التصدق بالمال الحرام بالخبر ، والأثر والقياس

أما الخبر :

- فقد أمر رسول الله -ﷺ- بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال -ﷺ- : (أطعموها الأسارى).[٣]

---

[١] الخراج ، ص ١٨٣ ، ١٨٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٨٣/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣٧/٣ ؛ الذخيرة ، ٦٩/٥ ، ٧٠ ؛ الإحياء ، ٢١٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨٧/٥ ؛ كشاف القناع ، ١٩٣١/٤ .

[٢] الحلال والحرام ، الوليدي نقلاً عن الإحياء ، ص٢١٢ ، ٢١٣ ؛ الإحياء ، ٢١١/٢.

[٣] الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار قال : (خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش ، فقيل : يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم . وهو يلوك لقمته لا يجيزها فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله -ﷺ- فلفظها فألقاها فقال : أخذلج شاة أخذت بغير إذن أهلها ". فقامت المرأة فقالت : يا رسول الله انه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع فأرسلت إليه

- لما نزل قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾[1] . كذبه المشركون ، وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم : يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم أبو بكر- رضي الله عنه - بإذن رسول الله -ﷺ- ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر - رضي الله عنه - بما قامرهم به ، قال عليه الصلاة والسلام:(هذا سحت فتصدق به) . وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله -ﷺ- له في المخاطرة مع الكفار .[2]

وأما من الأثر :

- فإن ابن مسعود - رضي الله عنه - اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن ، وقال: " اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي ".[3]

- وروي أن رجلاً سولت له نفسه ، فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليرده عليه فأبى أن يقبضها ، وقال له تفرق الناس ، فأتى معاوية ، فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك ، فقال : ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدق بما بقي فبلغه قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك.[4]

وأما من القياس :

فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر ، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ، ولم تحصل

أن ابتغي لي شاة في البقيع فلم توجد ، فذكر لي انك اشتريت شاة فأرسل بها إلي فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي فقال رسول الله -ﷺ- : أطعموها الأسارى) ٢٩٣/٥ ٢٩٤ . قال العراقي : إسناده جيد . تخريج أحاديث الإحياء ، ٢١١/٢ .

[1] الروم ، (١، ٢ ، ٣) .

[2] أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم الرازي في تفسير القرآن العظيم عن البراء بن عازب ، ٩/ ٣٠٨٦ .

[3] الإحياء ، ٢١١/١ . وبحثت عنه فيما بين يدي من مراجع فلم أجده .

[4] (م . ن) . وبحثت عنه فيما بين يدي من مراجع فلم أجده .

منه فائدة ، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه ، حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر ، فإن في الخبر الصحيح : (إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه).[١]

وذلك بغير اختياره .[٢]

واستدل ابن تيميه لمذهب الجمهور بالقياس على اللقطة[٣] وعلى التركة التي لا وارث لها فقال :

" والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها ، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي -ﷺ- في اللقطة :(فإن وجدت صاحبها فارددها إليه و إلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء).[٤] فبين -ﷺ- أن اللقطة التي عرفت أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه ، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن له عصبة بعيدة ، ولكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته ، فجعل كالمعدوم[٥] .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٢٠) بنحوه ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ص٣٧٢ ، كما أخرج نحوه (٦٠١٢) ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم ، ، ص١٠٥١ وأخرجه مسلم (١٥٥٢ ، ١٥٥٣) ، كتاب المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع ، ص ٣٩٧ .

[٢] الحلال والحرام نقلاً عن الإحياء ، ص٢١٥ ، ٢١٦ ؛ الإحياء ، ٢١١/٢.

[٣] اللقطة : هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك ، وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل ، وهي لكونها مالا مرغوباً فيه جعلت آخذاً مجازاً لكونها سبباً لأخذها من رآها .
التعريفات ، ص ١٩٣ .

[٤] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه : عن عياض بن حمار أن رسول الله -ﷺ- قال : (من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ثم لا يكتم ولا يغير فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) كتاب اللقطة ، ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها ، ٢٥٦/١١.

[٥] فتاوى ابن تيميه ، ٣٢٢/٢٩ ، ٣٢٣ .

أدلة المانعين للتصدق بالحرام :

استدلوا على ذلك بالخبر والمعقول :

فأما من الخبر :

- فقوله -ﷺ- : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً).[١]

وجه الاستدلال :

الطيب : هو الحلال فلا يقبل إلا ما كان حلالاً .

- قوله -ﷺ- : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول).[٢]

وجه الاستدلال :

الغلول هي الخيانة من الغنيمة ، ويشمل كل صدقة من حرام .

وأما من المعقول :

فقالوا :إن قبوله يلزم منه المحال ، وهو اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد .[٣]

مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة المانعين من التصدق بالحرام بما يلي :

أولاً- استدلالهم بالأحاديث النبوية وقولهم بأن قبول صدقة الحرام يلزم منه المحال لأنه يفضي إلى تناقض :

أجيب على ذلك :

إنه لا تناقض في ذلك ولا يفضي إلى محال ؛ لأن القبول هو الثواب ، ولا ثواب للمتصدق بالحرام هنا وهناك ، وقد أشار الغزّالي - رحمه الله - إلى هذا بقوله : ونحن الآن بطلب الخلاص من المظلمة ، لا الأجر فاستوى الأمران في

---

[١] أخرجه مسلم (١٠١٥) ، كتاب الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ص٢٤١ .

[٢] أخرجه البخاري تعليقاً ، كتاب الزكاة ، باب : لا تُقبل صدقة من غلول ، ولا يَقْبَل إلا من كسب طيب لقوله : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى..﴾ إلى قوله :﴿ حليم ﴾ .(البقرة : ٢٦٣) ، ص ٢٢٧ ؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ،(٦٥) ، ص ٢٨ .

قال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ، ٣٢٦/٣ .

[٣] فتح الباري ، ٣٢٧/٣ .

عدم الثواب ، وأما عدم الجواز هناك فهو فيمن تصدق بحرام له مالك معين يمكن من رده إليه ، أو كان من أموال بيت المال ، وبيت المال منتظم يتمكن من رده إليه ، أو كان غير منتظم ولم يتمكن من الرد ولا مال الذي في يده قد تعين له جهة يجب صرفه فيها فترك الواجب وتصدق به ، ففي هذه الأحوال لا يجوز التصدق به ومن تصدق به فهو آثم لعدوله عن الواجب .

وأما الجواز هنا فهو كما ذكره الغزّالي حيث وقع اليأس عن الوقوف على مالك معين أو لم يقع اليأس لكنه تعذر الرد كما مثله بغلول الغنيمة .

فاقتضى الدليل جواز ذلك لترجيح جانب التصدق على جانبي التضييع ، ولما فيه من تحصيل ثواب المتصدق به للمالك فافترقا .[1]

كما أجاب الغزّالي على من قال: " لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا ".

قال: هو كذلك علينا حرام لا ستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال .[2]

تعقيب وترجيح :

الذي ظهر لي ترجيح مذهب الجمهور القائلين : بوجوب الخروج من المال الحرام المحض وجواز التصدق به لقوة أدلتهم مع ضرورة التأكيد على أن الصدقة إنما هي عن أرباب الأموال ؛ لأن من بيده المال الحرام لا يملكه حتى يتصدق به عن نفسه .

أما القائلون بمنع التصدق بالحرام ، وأن السبيل هو التخلص منه يكون بإتلافه . فيصدق عليهم قول شيخ الإسلام إن هؤلاء نجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل ؛ لأن إتلاف المال إفساد له ، والله لا يحب الفساد وتضييع له وقد نهينا عن تضييع المال [3].

---

[1] تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، ص ١٤٨ ؛ الإحياء ، ٢/٢١١ ، ٢١٢ .

[2] الإحياء ، ٢/٢١٢ .

[3] فتاوى ابن تيميه ،٢٩/٣١٤ .

المسألة التاسعة : استفادة التائب مما تحت يده من المال الحرام

ويتفرع على مسألة وجوب صرف الأموال المحرمـة إلـى بيـت المـال أو التصدق بها مسألة أخرى هي :

حكم التائب الخارج من المال الحرام إذا أصبح فقيراً ، وأراد أن يأخـذ مـن الأموال التي تحت يده والتي تجب الصدقة فيها شرعاً كالغصوب التـي لا يعلـم أربابها فهل له الأخذ منها أم لا :

اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه وعياله فيأخذ قدر حاجته .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار الإمام الغزّالي .[١]

وزاد الحنفية في قول أنه ينتفع بالمال لفقره ، ولكن يجب عليـه أن يتصـدق بمثله إذا أيسر ، والمختار أنه لا يجب عليه ذلك .[٢]

المذهب الثاني :

أنه لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها وإن كان فقيراً .

وهو مذهب الحنابلة .[٣]

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز الأخذ : بأنه فقير ، وكما يجـوز له أن يتصدق به على فقير آخر ، يجوز له أن يأخذه إذا كان هو الفقير .

---

[١] الدر المختار ، ٢٨٣/٤ ؛ الحلال والحرام نقلا عن الإحياء ، ص٢١٦ ؛ المجمـوع ، ٣٣٢/٩ ؛ الإحياء ،٢/ ٢١٢.

[٢] حاشية ابن عابدين ، ٢٨٣/٤ .

[٣] قواعد ابن رجب ، ص١٤٣ ؛ الروض المربع ، ص٣٦٦ .

وأما عياله وأهله فلأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله .[١]

أما المذهب الثاني القائل أنه لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها وإن كـان فقيراً فلم أجد لهم دليلا.

الترجيح :

الذي يظهر لي هو ترجيح المذهب الأول القائل بأن له أن يتصدق بهذا المـال على نفسه وعياله فيأخذ قدر حاجته ؛ لقوة دليله والله أعلم .

---

[١] الإحياء ، ٢/٢١٢ .

المسألة العاشرة : ما وقع في يد المسلم من يد السلطان

إذا وقع في يد المسلم مال من يد سلطان[١] فقد اختلف الفقهاء في رد هذا المال إلى السلطان أو التصدق به :

أولاً : اختيار الإمام الغزّالي :

" إنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه ، فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين .

ولأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع. فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم، وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك ".[٢]

ثانياً - آراء المذاهب :

اختلف الفقهاء في رد المال في هذه الحالة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل ، أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها ، فإن عجز عن ذلك ، أو شق عليه لخوف أو غيره ، تصدق به على الأحوج فالأحوج ، وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إليه أو نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر ؛ لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها .

فإن خاف من الصرف إليه ضرراً صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما إذا ظن أنه يصرفه في باطل .

وهو اختيار الإمام النووي .[٣]

---

[1] المقصود بالسلطان هنا السلطان الجائر من كان أكثر ماله أو كله حرام ،
وهذه المسألة مبنية على القول بأن أموال السلاطين حرام كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي وسيأتي مزيد تفصيل في حكم جوائز السلطان وأقوال العلماء في حكم أموالهم .

[٢] الإحياء ، ٢/٢١٢ .

[٣] المجموع ، ٩/٣٣٣ .

المذهب الثاني :

إنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه ، فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين .

لأنه ربما لا يكون له مالك معين ، ويكون حق المسلمين ، فرده على السلطان تضييع. فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم، وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك .

وهو اختيار الإمام الغزّالي ، وذكره الوليدي وأقره .[١]

المذهب الثالث :

قالوا: يرده إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به ؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به .

وهو اختيار الحارث المحاسبي [٢].

الترجيح :

الذي يظهر لي هو ترجيح المذهب الأول لقوة حجته والله أعلم .

---

[١] الحلال والحرام ، ص٢١٩ ، ٢٢٠ ؛ الإحياء ، ٢١٢/٢ .

[٢] الإحياء ، ٢١٢/٢ . وقد بحثت عن هذا القول فيما يدي من كتب الحارث المحاسبي منها : كتاب – المكاسب الرعاية لحقوق الله – رسالة المسترشدين – التوهم ولم أقف عليه .

المسألة الحادية عشرة:

تضمين الفقير ما أخذه من المال الحرام الذي لا مالك له معروف

إذا حصل في يد الفقير مال لا مالك له ، وجوزنا له الأخذ على قدر حاجتـه ففي قدر حاجته نظر، وقد سبق ذكر خلاف الفقهاء في قـدر المصـروف للفقيـر والمسكين من مال الزكاة والصدقة .

وسبقت الإشارة إلى أن الإمام الغزّالي اختار أن للفقير أن يأخذ كفايـة سـنة لنفسه وعياله .

وهو على ذلك في هذه الحالة لكنه رأى أنه إن كان فقيراً ، وحصل فـي يـده مال لا مالك له معروف فالأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل ، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال ، فإن لم يقدر فله أن يأخذ كفاية سـنه لنفسـه وعياله .

ثم وضح الإمام أنه إن قدر أن يشتري بهذا المال ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل ، وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه ، فإن فني عاد إليه ثم إنه يأكل الخبز ، و يترك اللحم إن قوي عليه ، و إلا أكل اللحم مـن غيـر تـنعم وتوسع .

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الغزّالي قد وافق فيه الإمام المحاسبي .[1]

ولكنهم اختلفوا في تضمين الفقير ما أخذه مما لا مالك له إلى قولين:

القول الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن الورع التصدق بالمثل ولا يجب ذلك عليه .

وهو ما ذهب إليه الإمام الغزّالي ، ووافقه على ذلك الإمام راشد الوليدي .[2]

---

[1] الإحياء ، ٢/٢١٢ .

[2] الحلال والحرام نقلا عن الإحياء ، ص٢٢٠ ؛ الإحياء ، ٢/٢١٢ .

القول الثاني :

إن الفقير إذا أخذ حاجته مما حصل في يده من مال لا مالك له فإذا وجد بعد ذلك حلالاً معيناً فعليه أن يتصدق بمثل ما أنفقه من ذلك المال .

وهو قول الحارث المحاسبي .[١]

الأدلـــــــة

دليل القول الأول القائل بعدم وجوب التصدق بالمثل :

احتج الإمام الغزّالي بأنه لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه ، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره ، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ، ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه حتى يُغلظ الأمر عليه .[٢]

القول الثاني القائل بوجوب التصدق بالمثل من الحلال إذا أيسر :

لم أجد لهم دليلاً .

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه الإمام الغزّالي من أن التصدق بالمثل لا يجب عليه ولكنه ورع لقوة حجته .والله أعلم

وأما التشديد الذي ذكره الإمام بأنه كل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه فإن فني عاد إليه ثم إنه يأكل الخبز ، ويترك اللحم إن قوي عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع .

فالذي يظهر لي أنه إنما يفعل ذلك من باب الورع أيضاً ، وإنما ذكروا ذلك ؛ لأن الإنسان يعلم أن هذا المال حرام ، فحتى لا يستمرئ الحرام ويتوسع فيه ويتعود عليه وجهوه إلى فعل ذلك ، وإن أصبح حلالاً في حقه لأخذه منه بسبب الفقر فأخذه هنا أخذ المضطر، ولهذا قال الإمام الغزّالي في بيان وظائف القابض :

---

[١] (م . ن) ، وقد بحثت عن هذا القول فيما بين يدي من كتب الإمام المحاسبي منه : كتاب المكاسب ، الرعاية لحقوق الله ، رسالة المسترشدين – التوهم – ولم أقف عليه .

[٢] الإحياء ، ٢/٢١٢ ، ٢١٣ .

" أن ينظر فيما يأخذه ، فإن لم يكن من حل تورع عنه : ﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ...﴾ [1] . ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحاً من الحلال ، فلا يأخذ من أموال الأتراك والجنود وعمال السلاطين ، ومن أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه ، وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكاً معيناً فله أن يأخذ بقدر الحاجة ".[2]

---

[1] ج ، الطلاق (٢ ، ٣) .

[2] الإحياء ، ٢٩٦/١ .

المسألة الثانية عشرة:

الأولويات التي يحسن مراعاتها لمن كان في يده حلال وحرام أو شبهة

ذكر الإمام الغزّالي الأولويات التي يحسن مراعاتها لمن كان في يده حلال وحرام أو شبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته .

أولاً- أن الإنسان في هذه الحالة يبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول .

لأن الحجة في نفسه أو كد منها في عبده وعياله وأولاده الصغار ، ثم أنه يحرس أولاده الكبار من أكل الحرام إلا إذا أفضى بهم إلى ما هو أشد منه فإنه يطعمهم على قدر الضرورة .

ثانياً- إذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه ، وبين غيره من المؤن الخارجية فليخص نفسه بالحلال قوته ولباسه ؛ لأن ما يتعلق ببدنه مما لا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً .[1]

ثالثاً- إذا دار الأمر بين القوت واللباس وأيهما يقدم فاختُلف فيه إلى قولين :

القول الأول قول الإمام الغزّالي :

يخص القوت بالحلال .

وهو قول الإمام الغزّالي ورجحه النووي .[2]

القول الثاني :

يقدم اللباس فيخصه بالحلال .

وهو قول الحارث المحاسبي .[3]

---

[1] الحلال والحرام نقلا عن الإحياء ،ص ٢٢١ ٢٢٢ ؛ الإحياء ، ٢١٣/٢ ؛ المجموع ،٣٣٣/٩ .

[2] الإحياء ، ٢١٣/٢ ؛ المجموع ، ٣٣٣/٩ .

[3] الإحياء ، ٢١٣/٢ . وقد بحثت عن هذا القول فيما بين يدي من مؤلفات الإمام المحاسبي منها كتاب المكاسب ، الرعاية لحقوق الله ، رسالة المسترشدين ، التوهم ولم أقف عليه .

الأدلـــــة

دليل القول الأول الذي قدم القوت على اللباس وخصه بالحلال :

واستدل بالسنة والأثر :

أما من السنة : قوله -ﷺ- :(كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به).[١]

وجه الاستدلال :

إن القوت هو الممتزج بلحمه ودمه ، فكان أولى بالاختصاص بالحلال .

وأما من الأثر :

إن أبا بكر الصديق تقيأ ما شربه مع الجهل بحاله حتى لا يثبت منه لحم يثبت ويبقى .[٢]

أدلة القول الثاني القائل بتقديم اللباس فيُخَص بالحلال :

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول :

أما من السنة :

لحديث: (لا تقبـل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيهـا درهـم حرام).[٣]

وأما من المعقول :

فلأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه ؛ لأنه يضمحل .[٤]

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ، ٣/٣٢١ ، ٣٩٩ .

[٢] الحلال والحرام نقلا عن الإحياء ، ص٢٢١ ، ٢٢٢ ؛ الإحياء ، ٢/٢١٣ .

الحديث : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان لأبي بكر غلام يُخرِجُ له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال أبـو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أُحسن الكهانة ، إلا أني خدعتـه فلقينـي فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه ".

أخرجه البخاري (٣٨٤٢) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، ص ٦٤٤ .

[٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ، ٢/٩٨ .

والحديث فيه عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي قال عنه الحافظ ابن حجر : مـتهم بالوضـع كذاب مع أنه من كبار الصالحين وذكر الحديث ثم قال : وهذا كذب . لسان الميزان ، ٣/٧٢٩ .

[٤] الحلال والحرام ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ؛ الإحياء ، ٢/٢١٤ .

تعقيب وترجيح :

أولاً- المسألة التي بين أيدينا هي من إبداعات الإمام الغزّالي التي نبه عليها وتبعه العلماء فيما ذهب إليه ، والغاية منها هو الورع بالدرجة الأولى الذي هو أحد الدعائم التي قام عليه فقهه .

كما إنني أستطيع أن استشف نوعاً آخر من ركائز فقه الإمام ، وهو فقه الأولويات وهذا واضح بجلاء في الأحوال التي ذكرها الإمام في هذه الحالة .

وهنا لابد من التنبيه على الأصل في هذه الفروق والتي بنى الإمام الغزّالي هذه المسألة عليها .

وهو ما روي في الخبر أن رافع بن خديج[١] مات وخلف ناضحاً أي بعيراً وعبداً حجاماً فسئل رسول الله -ﷺ- عن ذلك فمنع من كسب الحجام ، فروجع مرات فمنع ، فقيل إن له يتامى فقال :(اعلفوه الناضح).[٢]

قال الإمام الغزّالي : " وهذا هو الذي يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته وبين جهة وجهة ".[٣]

الترجيح :

الذي يظهر لي في مسألة التقديم بالتخصيص بالحلال من القوت واللباس في حالة ضيق المال الحلال عن استيعابهما .

أن الراجح هو تقديم القوت بالحلال لقوة الأدلة . والله أعلم .

---

[١] رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثه بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله أو أبو خديج عرض على النبي -ﷺ- يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها توفي سنة ٧٤هـ .

التاريخ الكبير ، ٢٩٩/٣ ؛ الإصابة ، ١٤١/٢ .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) ، كتاب الإجازة ، باب: في كسب الحجام ، ٢٦٦/٣ ؛ وابن ماجه بنحوه (٢١٦٦) ، كتاب التجارات ، باب : كسب الحجام ، ١٤/٣ ؛ وأخرجه الترمذي بنحوه (١٢٨٠) ، كتاب البيوع ، باب : في ما جاء في كسب الحجام ٥٧٥/٣ ، قال أبو عيسى : حديث محيصة حديث حسن صحيح .

[٣] الإحياء ، ٢١٣/٢ .

المسألة الثالثة عشرة:

الأكل من الحرام أو الشبهة إن كان في يد الأبوين

اتفق الفقهاء على تحريم الأكل من الحرام المحض وإن كان في يد الأبـوين ، وإن على الإنسان أن ينهاهما عنه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأما إن كان ما في أيديهما شبهة ، فقد اختلف الفقهاء في موافقتهما عليه إلـى ثلاثة أقوال :

القول الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إنه يداريهما ، فيتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق ، وليقلل الأكل بـأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ، ولا يتوسع في ذلك .

وهو قول الإمام أحمد ، واختيار الإمام الغزّالي .[١]

القول الثاني : إنهما يطاعان ، إذا لم يعلم أنه الحرام بعينه .

وهو قول محمد بن مقاتل العباداني[٢] ، وعلي بن عاصم[٣] ، وهـو قول للإمام

---

[١] الآداب الشرعية ، ٤٧٢/١ ؛ الإحياء ، ٢١٤/٢ ؛ الحلال والحرام نقلاً عن الإحياء ، ص٢٢٤ .

[٢] محمد بن مقاتل العباداني ، قال أبو بكر الخطيب: كان أحد الصالحين مشـهوراً بحسـن الطريقـة ومذهب السنة ولم ينتشر عنه كثير شيء من الحديث مات سنة ٢٣٦هـ .
الثقات ، ٨٧/٩ ؛ تهذيب الكمال ، ٢٦ /٤٩٤ .

[٣] علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، ضعفوه ، وكان عنده مائة ألف حديث ، وقال الحـافظ ابـن حجر : صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، مات سنة ٢١٠هـ .
الكاشف ، ٢٥١/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٧/٣ .

أحمد[١] والفضيل بن عياض .[٢]

القول الثالث :

لا طاعة لهما في الشبهة .

وهو قول بشر بن الحارث .[٣]

تعقيب وترجيح :

أولاً – الذي يظهر لي أن الناس ليسوا جميعاً في مقام واحد في الفهم أو الورع ولذلك فإن القول بأنهما يطاعان إذا لم يعلم أنه الحرام بعينه هو للعوام أيسر، ولمن لا يقوى على الورع ، أما من أراد الورع فالأولى له أن يداريهما فيتلطف في الامتناع فإن لم يقدر فليوافق ، وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع .

وهو قول في رأيي وجيه وواقعي لعدة أسباب :

الأول : إنه لم يتحقق سبب التحريم .

الثاني : إنه تعارض فيه نوعان من الورع .

الأول : الورع عن الشبهة في الأكل ، وهذا لم يتحقق أنه من الحرام .

---

[١] قال الشيخ تقي الدين : " قال :في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل فقال : إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال : في مثل الأكل ؟ قلت : نعم قال : ما أحب أن يقيم معهما عليها ، وما أحب أن يعصيهما يداريهما ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه " ، " الآداب الشرعية " ، ٤٧٢/١.

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه في فهم قول الإمام لا أرجحه .

والذي أراه أن الإمام أحمد كان يرى مداراتهما كما ذكر الغزّالي فقد قيل له سئل بشر بن الحارث هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال : لا ، فقال أحمد: هذا شديد فقيل: له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال : بر والديك فماذا تقول ؟ فقال للسائل : أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال: ما أحسن أن تداريهما . الإحياء ، ٢١٣/٢ ، ٢١٤ ؛ الآداب الشرعية ، ٤٧٢/١ .

[٢] الآداب الشرعية ، ٤٧٢/١ .

[٣] (م . ن) ، ٤٧٢/١ .

الثاني : الورع عن معصية الوالدين ، وطلب رضاهما واجب متحقق الوجوب.

فالاعتدال في هذه الحالة المدارة كما ذكرها الإمام أحمد وفصلها الإمام الغزّالي .

ثانياً – تنطبق هذه الأقوال على الأخ والأخت أيضاً ، لأن حقهما مؤكد كما ذكر الغزّالي .[1]

هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم .

---

[1] (م . ن) .

المسألة الرابعة عشرة: زكاة المال الحرام

اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في المال الحلال إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول[١] ، أما عن وجوب الزكاة في المال الحرام فيمكننا تقسيم المال الحرام إلـــى قسمين :

القسم الأول : المال الحرام المكتسب من طريق محرم . وهو نوعان :

النوع الأول : المال الحرام المحض .

النوع الثاني : المال المختلط .

القسم الثاني : المال الحرام المكتسب من طريق حلال .

القسم الأول : المال الحرام المكتسب من طريق محرم.

النوع الأول : المال الحرام المحض

ونقصد بالمال الحرام المكتسب من طريق محرم كالغصـــب ، والســـرقة ، أو البيوع المحرمة أو الربا ونحوها .

فإن لم يكن في يد الإنسان إلا المال الحرام المحض فهو محل الخلاف :

أولاً – اختيار الإمام الغزّالي :

مع الجمهور في عدم وجوب الزكاة في المال الحرام .

قال الإمام الغزّالي : " من في يده مال حرام محض ، فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية ؛ لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة ".[٢]

ثانياً– آراء المذاهب :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال الحرام المحض إلى مذهبين :

المذهب الأول : تجب زكاة المال الحرام .

---

[١] الإجماع ، ص٥٤ .

[٢] الإحياء ، ٢/٢١٤ .

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيميه .[1]

المذهب الثاني : لا زكاة في المال الحرام .

وهو مذهب جمهور الفقهاء واختيار الإمام الغزّالي .[2]

الأدلــــة

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب زكاة المال الحرام :

استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول فمن القياس :

أولاً - قياساً على الدين والوديعة .

ثانياً- قياساً على أخذ الإمام لها كرهاً ، والإكراه مع النية متنافيان فينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً كالدين والوديعة .[3]

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب زكاة المال الحرام :

أولاً- إن المال الحرام لا يملكه من هو في يده ، والواجب عليه التخلص منه إن كان يريد التوبة برده إلى أربابه أو التصدق به عنهم إن أيس من التعرف عليه .[4]

ثانياً- إنهم اشترطوا النية في أداء الزكاة بالنسبة للمالك، والغاصب ليس بمالك فلا تصح منه النية .[5]

---

[1] الفروق ، ٣/ ٣٣٧ ؛ المغني ، ١٦٧/٥ ، ١٦٨ ؛ فتاوى ابن تيميه ، ٣٢٥/٣٠ ؛ قواعد ابن رجب ، ٤٨٤، ٤٨٥ .

[2] حاشية ابن عابدين ، ٢٩١/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٢٠٦/١ ؛ المجموع ، ٣٣٤/٩ ؛ كشاف القناع ، ١٩٢٩/٤ ؛ الإحياء ، ٢١٤/٢ ، ٢١٥ .

[3] تهذيب الفروق والقواعد السنية ، ٣٣٦/٣ .

[4] الشرح الصغير ، ٢٠٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٩١/٢ .

[5] الفروق ، ٣/ ٣٣٨ .

تعقيب وترجيح :

الناظر في أدلة المانعين من أداء الزكاة في المال الحرام يجد أن مبنى المنع على أمرين :

أولاً - عدم ملك الغاصب لهذا المال .

ثانياً- عدم وجود النية التي تفتقر لها الزكاة حال الأداء .

أما المبنى الأول : فهو محل اتفاق بين جميع الفقهاء ، فالغاصب لا يملك المال شرعاً ، وإن ملك التصرف فيه في الواقع .

لكن عند التحقيق : نجد بأن الحرام عند الغاصب تعلق به حقان ماليان :

الأول : حق المالك في ماله .

الثاني : حق الفقراء في الزكاة .

أما الحق الأول : فالواجب على الغاصب كما هو متفق بين الفقهاء رد الأموال إلى المالك فإن كان مجهولاً ويئس من العثور عليه فقد تقدم انه يجب عليه الخروج من عهدة المال بدفعه إلى الفقراء أو مصالح المسلمين .

أما الحق الثاني : وهو زكاة المال فإن كان مالك المال معلوماً فيجب على الغاصب رد ما وجب من زكاته إلى المالك ولا يجوز أن يعطيها مباشرة للفقراء وإن كانت حقهم ، لأنه بذلك يفتات على المالك في حقه في مباشرة القيام بركن من أركان الإسلام ، لكن الغالب على الظن أن الزكاة إذا وصلت إلى مستحقها فإنها تقع صحيحة من حيث إجزاؤها في الظاهر ويبقى للمالك حقه في استرداد ماله ، هذا إذا كان المالك معلوماً ، وأما إن كان مجهولاً ، فيجب عليه دفع المال برمته إلى الفقراء أيضاً ، وليس مبنى هذا الحكم على أن حائز المال الحرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة ، ولكن مبناه على أنه غاصب لحق الفقراء ، وهو زكاة المال الحرام ، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك المجهول فيجب عليه إيصالها إليهم مباشرة .

أما المبنى الثاني : في المنع من زكاة المال الحرام هو عدم وجود النية من مالك المال .

وعند التحقيق أيضاً في هذا المبنى :

نجد أن الأصل الذي أخذ به جمهور الفقهاء هو اشتراط نية المالك لصحة أداء الزكاة وذلك لأنهم غلبوا جانب العبادة[1] فيها باعتبارها ركن من أركان الإسلام وأن المقصد الأهم من تشريعها هو الطاعة لله وتحصيل ثوابه وتطهير النفس .[2]

أما الذين لم يشترطوا النية في أداء الزكاة وهم الأوزاعي[3] وقول ذهب إليه فريق من المالكية[4] : فقاسوها على الديون وعلى أخذ الإمام لها كرها ، فيقع أداؤها عند هؤلاء بفعل غير المالك ، وبدون علمه وإذنه ، فهؤلاء لم يشترطوا النية في إخراج الزكاة ؛ لأنهم غلبوا فيها كونها حقاً فرضه الله في أموال الأغنياء وجعله للفقراء ووسيلة تشريعية لعلاج آفة الفقر في المجتمع .

والناظر في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد فيها كلا المقصدين المشار إليهما .

والذي يظهر أن القول بأن المقصد منها وهو سد خلة المحتاجين أعلى رتبة من المقصد الأخر .

أما المقصد الأول : فقد ورد عليه استثناءات بعضها متفق عليها ، وبعضها قال به الجمهور وبعضها قال به فريق من الفقهاء حتى قالوا بصحة الأداء في حالات تخلفت فيها نية المالك كزكاة الصبي والمجنون وغيرها ، بينما نجد أن الشارع لم يعتبر أداء الزكاة صحيحاً في أية حالة يتخلف فيها المقصد الآخر وهو سد خلة المحتاج بإيصال الزكاة إليه إلا في حالة واحدة قالوا فيها بجواز إعطاء الزكاة للحاكم الظالم الذي يغلب على الظن أنه لا يوصلها إلى مستحقيها ، ولكنهم

---

[1] الفروق ، ٣/٣٣٨ .

[2] المغني ، ٢/٤٠١ .

[3] **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ١/٤٦٨ .**

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، قال الخريبي : كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه ،وقال ابن حجر : فقيه ، ثقة ، جليل ، وقال الحاكم : إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً ، مات سنة ١٥٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ، ١/١٧٨ ؛تحرير تقريب التهذيب ، ٢/٣٤٠ .

[4] الفروق ، ٣/ ٣٣٨ .

عللوا ذلك بوجود مقصد شرعي أهم يجب تحقيقه في هذه الصورة وهو طاعة الإمام ، وعدم مخالفته ، وبأن الإمام مهما كان ظالماً فإنه يعتبر ولياً للفقراء فإذا لم يوصلها إليهم كان الإثم عليه .[١]

ويمكن تقوية ذلك بأن الفقهاء جعلوا ركن الزكاة تمليك المال للفقير ، وجعلوا النية شرطاً في صحة الأداء والركن أقوى بلا شك .

فالنية إذاً من المالك لا تعتبر شرطاً في صحة أداء الزكاة باعتبارها حقاً للفقير وإن كانت تعتبر شرطاً لوقوع الزكاة عبادة لله تعالى .

ويتقوى القول بإخراج الزكاة بأن بعض الفقهاء المالكية والحنابلة قد صححوا الزكاة إذا أخرجت نيابة عن صاحب المال .

قال الإمام القرافي : " الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو بغير إذنه في ذلك فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية ، يذبحها غير ربها بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه ، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل ، فمقتضى قولهم في الأضحية : أن الزكاة تجزئه ؛ لأن كليهما عبادة مأمور به مفتقرة للنية ، وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزئ عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة ، وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً كالدين والوديعة ونحوهما مما تقدم في القسم المجمع عليه ، وهذا القول ، أعني عدم اشتراط النية قاله بعض أصحابنا " [٢] .

وقال ابن رجب : " في جميع تصرفات الغاصب الحكمية روايتان .

إحداهما : البطلان ، والثانية : الصحة ، قال : وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والزكاة والحج ، والعقود كالبيع والإجارة والنكاح ، وعلى ذلك جماعة ممن بعده ثم منهم من أطلق هذا الخلاف غير مقيد بالوقف على الإجازة ، ومنهم

---

[١] المغني ، ٤٠٢/٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

[٢] الفروق ، ٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ .

من قيده بها كالقاضي في خلافه وابن عقيل[1] وصاحب المغني في موضع من كلامهما ".[2]

الترجيح :

الذي يظهر لي هو : ترجيح المذهب الأول القائل بوجوب الزكاة في المال الحرام لمن يأبى الخروج من المال الحرام ؛ ترجيحاً لجانب مصلحة الفقراء في هذه المسألة والله أعلم .

النوع الثاني : زكاة الأموال المختلطة

ونقصد بهذا النوع أن يكون للإنسان مال حلال ويكتسب أموالاً محرمة بطرق غير مشروعة كالغصب أوالبيوع المحرمة فيضمها إلى ما معه من حرام ، أو يكون معه مال حرام في صورة معينة فيُغير صورة هذا المال كمن سرق أموالاً ثم اشترى بها دكاناً ونحوه .

وقد اختلف الفقهاء في زكاة هذا النوع من الأموال إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : تجب فيه الزكاة .

وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة ،واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه .[3]

وذلك بناء على إطلاقهم وجوب الزكاة في الحرام المحض .

المذهب الثاني : تجب فيه الزكاة بقيود .

القيد الأول : أن يكون له من الأموال الزكوية ما يجعل في مقابل المال المطالب به في ذمته إذ هو مدين في حقيقة الأمر .

القيد الثاني : أن يكون له نصاب بعد ذلك .

---

[1] علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الإمام الفقيه الحنبلي الأصولي المقرئ أوحد المجتهدين ، صاحب المؤلفات منها

" الفصول " و " عمدة الأدلة " و " الواضح في أصول الفقه " توفي سنة ٥١٣هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٤٤٣/١٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥/٤ .

[2] قواعد ابن رجب ، ص٤٨٤ ، ٤٨٥ .

[3] الفروق ، ٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ؛ فتاوى ابن تيميه ، ٣٢٥/٣٠ ؛ قواعد ابن رجب ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

وهو مذهب الحنفية والمالكية .[1]

المذهب الثالث : لا تجب فيه الزكاة .

وهو قول عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .[2]

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الحكم بملك الغاصب للمال الحرام إذا اختلط بالحلال أو تغير حاله وقد اختلف الفقهاء في الحكم بتمليك الغاصب للمال في هذه الحالة إلى مذهبين :

المذهب الأول : وهو إن الغاصب يتملك المغصوب مع ضمان المثل أو القيمة لصاحب المال .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الشافعية إلا أن الشافعية جعلوا الملك في هذه الحالة ملكاً مراعى بمعنى أنه لا يحق للغاصب التصرف في المال إلا بعد أداء المثل أو القيمة .[3]

المذهب الثاني : إن الحرام إذا تبدل أو تغير يبقى على ملك صاحبه ولا ينتقل إلى الغاصب .

وهو قول عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .[4]

وهؤلاء قالوا بعدم وجوب الزكاة ، لأنهم قالوا : بعدم تمليك الغاصب المال الحرام وإن تغير في يده وإنما يبقى على ملك صاحب المال .

وأما الحنفية والمالكية فاعتبروا ملك الغاصب في هذه الحالة ملكاً تاماً مع ضمان المثل أو القيمة ، ويدل على هذا عند الحنفية :

ما أجمعوا عليه في المذهب من نفاذ جميع تصرفات الغاصب في المال الذي تغير وزال اسمه كالبيع والهبة والتصدق به ، وهذا يدل على أنهم يعتبرون هذا

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ؛ فتح القدير ، ١٦٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٧١٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٦/٢ .

[2] مغني المحتاج ، ٣٧٦/٢ ؛ المغني ، ٥/ ١٦١ ، ١٦٢.

[3] فتح القدير ، ١٦٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/٧ ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك ، ٣/ ٥٨٦ ، ٥٩٠ ؛ الخرشي ، ١٣٤/٥ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨٥/٥ ، ١٨٦ .

[4] مغني المحتاج ، ٣٧٦/٢ ، ٣٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨٥/٥ ، ١٨٦ ؛ المغني ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ .

النوع من الملك ملكاً تاماً ، ويؤيد ذلك أن أكثر فقهاء الحنفية الذين تعرضوا لـذكر شرط تمام الملك أشاروا إلى أن ما ملك بسبب خبيث يجب زكاته حتى قالوا:" لـو أن سلطاناً غصب مالاً وخلطه صار ملكاً له حتى وجبت عليه الزكاة ".[١]

وعند المالكية في الراجح من المذهب أن المال الحرام الذي يفوت بسبب تغيره ويضمنه آخذه ، فيملكه ويجوز لذلك الآخذ أن يتصرف فيه .[٢]

لكن سبب تقييد الحنفية والمالكية وجوب الزكاة بالقيدين المذكورين هـو مـا ذهب إليه كلا المذهبين من أن الدين يمنع الزكاة .

قال في الهداية: " ومن له دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ".[٣]

وقال القاضي عبد الوهاب[٤] :" الدين مسقط للزكاة عن مقدار ما قابله من العين دون الحرث والماشية ثم ينظر فيما زاد على ذلك ، فإن كان نصاباً زكـاه ، فـإن قصر عن النصاب فلا زكاة عليه ".[٥]

ولهذا أفتى الونشريسي[٦] بزكاة مال من في مواشيهم مواشٍ مغصوبة .[٧]

الترجيح :

لاشك في قوة مذهب القائلين بمنع الزكاة في المال الحرام المحـض ، وقـوة المذهب القائل بوجوب الزكاة في الأموال المختلطة بالقيود التي ذكرهـا الحنفيـة

---

[١] فتح القدير ، ١٦٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٩٢/٢ .

[٢] الخرشي ، ١٣٤/٥ ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك ، ٥٨٦/٣ ، ٥٩٠ .

[٣] الهداية مع فتح القدير ، ١٧٠/٢ .

[4] عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، القاضي أبو محمد ، أحد أئمة المذاهب ، ألف في المذهب والخلاف ، والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها كتاب " النصرة لمذهب إمام الهجرة " ، و " المعونة لمذهب عالم المدينة " و " الأدلة " في مسائل الخلاف ، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ .

الديباج المذهب ، ص ٢٦١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٣/٣ .

[٥] المعونة ، ٣٦٨/١ .

[٦] أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني ، حافظ المـذهب المـالكي بالمغرب ، حجة المغاربه على الأقاليم من مؤلفاته " المعيار المعرب في فتاوى أهل أفريقية والمغرب " توفي سنة ٩١٤ هـ .

فهرس الفهارس ، ١١٢٢/٢ ؛ معجم سركيس ، ص١٩٢٣ .

[٧] المعيار المعرب ، ٣٦٤/١ .

والمالكية إلا أني أرجح المذهب القائل بوجوب الزكاة في كل هذا لما ذكرناه سابقاً من حقوق الفقراء المتعلقة بالأموال المحرمة . والله أعلم .

القسم الثاني : زكاة المال الحرام المكتسب من طريق حلال

إذا وصل المال الحرام إلى يد الإنسان بطريق مشروع كـالإرث أو الهديـة ونحوها فيجب عليه الخروج من جميع المال كما رجحنا سابقاً ، وإن كان فقيراً فله الأخذ من هذا المال على قدر حاجته ، ويلزمه إخراج الباقي لأن أخذه فـي هـذه الحالة هو أخذ المضطر .

لكن إذا لم يخرج هذا المال من يده فقد ذهب الإمام الغزّالي وتابعـه النـووي وراشد الوليدي إلى وجوب الزكاة في هذا المال لأنه محكوم بأنه ملكه .[١]

تعقيب :

الذي يظهر لي أن القول بوجوب الزكاة يمكن أن يكون بنـاء علـى القاعـدة الفقهية التي تقول تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[٢] ، والأصل فيها ما جـاء في الحديث أن رسول الله -ﷺ- دخل يوماً على بريرة[٣] معتقة عائشة - رضـي الله عن أبيها وعنها - فقدمت إليه تمـراً ، وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليـه السلام : (ألا تجعلين لي نصيباً من اللحم ؟ فقالت : يـا رسـول الله إنـه لحـم تصـدق به عليّ . فقال عليه الصلاة والسلام : لك صدقة ولنا هدية).[٤]

ولكن شبهة الحرام هنا تحتاج إلى الورع ولذلك قالوا: بأنه لابد له من الخروج من هذا المال جميعاً ، وإنما راعى العلماء هذه الشبهة لما في الحرام من تأثير في

---

[١] الإحياء ، ٢١٤/٢ ؛ المجموع ، ٣٣٤/٩ ؛ الحلال والحرام ، ص٢٢٥ ، ٢٢٦ .

[٢] قواعد ابن رجب ، القاعدة (٤٠) ، ص٥٦ ؛ قواعد الخادي ، (٢٧) .

[٣] بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، كاتبتها عائشة - رضي الله تعالى عنهـا - وأعتقتهـا ، عاشت إلى خلافة معاوية .

الثقات ، ٣٨/٣ ؛ الإصابة ، ٣٩/٧ ؛تحرير تقريب التهذيب ، ١/ ٤٠٦.

[٤] أخرجه البخاري بنحوه (٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨) ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : قبـول الهدية ، ص ٤١٦ .

قسوة القلب ، وإن لم يعرفه صاحبه ويستدلون بفعل أبي بكر وعمر - رضـــي الله عنهما - وتقيئهما ما شرباه جهلاً ، ولكن إذا أبقاه في يده فالورع في هذه الحالـــة إخراج زكاة المال لاحتمال أن يكون حلالاً .

المسألة الخامسة عشرة : حكم إخراج الكفارة من المال المشتبه

اختلف الفقهاء فيمن لزمته كفارة ، ولا يملك إلا هذا المال هل يخرجها منـــه أم لا إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجمع بين الصوم والإطعام .

وهو الذي اختاره ورجحه الإمام الغزّالي .[١]

المذهب الثاني : يكفيه الإطعام .

وهو ما ذهب إليه الحارث المحاسبي ، واختاره النووي .[٢]

المذهب الثالث : يلزمه الصوم دون الإطعام .[٣]

الأدلـــــة

دليل المذهب الأول القائل بوجوب الجمع بين الصوم والإطعام :

قالوا :عليه الجمع بين الصوم والإطعام أما الصوم ، فلأنه مفلس حكماً ، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ، ويحتمل أن يكون له مالك فيكـــون اللزوم من جهة الكفارة أولى .[٤]

دليل المذهب الثاني القائل يكفيه الإطعام :

قالوا : لأنه يحتمل أن يكون حلالاً فلا يكون حراماً محضاً لأنه محكوم بملكه المال.[٥]

---

[١] الإحياء ، ٢١٤/٢ ؛ الحلال والحرام ، ص٢٢٥ .

[٢] الإحياء ، ٢١٤/٢ ؛ المجموع ، ٣٣٤/٩ . ولم أقف على رأي الإمام المحاسبي فيما بين يدي مـــن مؤلفاته .

[٣] الإحياء، ٢١٤/٢ .

[٤] الإحياء ، ٢١٤/٢ ؛ الحلال والحرام ، ص٢٢٦ .

[٥] المجموع ، ٣٣٤/٩ .

دليل المذهب الثالث:

قالوا : يلزم الصوم فقط ، لأنه ليس له يسار معلوم .[1]

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي

أولاً- إن الإمام الغزّالي يضع أولاً قاعدة شرعية فيقول : " كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب "[2] .

ثانياً- يفرق في هذا النوع من المال بين الحج والزكاة ، وبين الكفارة فيلزمه بإخراج الزكاة والحج من هذا المال لشبهة الملك ، فقد يكون المال في حقه حلالاً ، ولا يخرج زكاته ، فيتعلق الواجب بذمته .

وأما الكفارة فلعل الإنسان إن أخرج الكفارة من هذا المال ، ولم يكن له حق فيه شرعاً فإنه لا يكون أبرأ ذمته مما تعلق بها بسبب ارتكاب المحظور ، فيبقى معلقاً في ذمته ومطالباً به في الآخرة .

فرأى أن الأحوط أن يصوم ويطعم إبراء للذمة والتخلص بيقين .

وأما الإمامان الحارث المحاسبي والنووي فالذي يظهر لي أنهما رأيا أن الشبهة يحسن التورع عنها في هذه الحالة ولا يجب ، فلم يُلزموه إلا بالكفارة ، وأما القائلون بأنه يلزمه الصوم فقط فالذي يظهر أنهم رأوا عدم ملكيته لهذا المال أصلاً .

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الإمام الغزّالي فهو الأورع وهو ما أطمئن إليه والله أعلم .

---

[1] الإحياء ، ٢١٤/٢ ؛ الحلال والحرام ، ص٢٢٦ .

[2] الإحياء ، ٢١٤/٢ .

المسألة السادسة عشرة : جوائز السلطان

ذهب جمهور الفقهاء في الراجح المشهور أنه يستحب لمن جاءته عطية من غير السلطان أن يقبلها ، وأما جائزة السلطان فيمكننا تقسيمها بحسب حاله إلى قسمين :

أولاً - جائزة السلطان العدل

والأصل في قبولها : ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت عمر يقول :(كان رسول الله -ﷺ- يعطيني العطاء فأقول : أعطِه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك).[١]

وقد اختلف العلماء في حكم قبول جائزة السلطان العادل إلى مذهبين :

المذهب الأول :

إنه يجب قبولها .

وهو رواية عند الحنابلة .

المذهب الثاني :

إنه يندب قبولها .

وهو مذهب جمهور العلماء .

والراجح أنه يندب قبول كل عطية يعطاها الإنسان بالشرطين المذكورين وهما :

الأول : إذا جاءه من غير سؤال .

الثاني : ولا إشراف نفس .[٢]

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٣) ، كتاب الزكاة ، باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، ص ٢٣٩ ؛ وأخرجه مسلم (١٠٤٥) ، كتاب الزكاة ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، ص ٢٤٧ .

[٢] شرح النووي على مسلم ، ١١١/٧ ؛ الآداب الشرعية ، ٢٧٦/٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ؛ فتح الباري ، ٣٩٦/٣ ؛ سبل السلام ، ٢٣٧/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٢٢٩/٤ .

ثانياً- أما جائزة السلطان الجائر

ونقصد بالجائر : من في ماله حرام وحلال .

فقد اتفق الفقهاء على تحريم قبول جائزته إن علم يقيناً أنها حرام ، وأما ما لم يعلم أنه حرام أو حلال فقد اختلفوا في جواز قبوله إلى مذاهب :

أولاً- رأي الإمام الغزّالي :

يحرم قبول جائزة السلطان .

ثانياً- مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول :

الذين قالوا بالفرق بين القليل والكثير ، وهؤلاء اختلفوا إلى قولين :

القول الأول : إن كان أكثر ماله حراماً ، فيحرم قبول جائزته ، وإن كان الأغلب حلالاً وفيه قليل حرام فلا بأس بأخذه .

وهو مذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، وقول عند الحنابلة .[1]

القول الثاني : من أكثر ماله حرام ، تكره معاملته وقبول هديته .

وهو معتمد مذهب المالكية ، وقول عند الحنابلة .[2]

المذهب الثاني : يكره قبول جائزة السلطان ، والتنزه عنها ورع .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة .[3]

المذهب الثالث : يحرم قبول جائزة السلطان .

وهو اختيار الإمام الغزّالي .[4]

المذهب الرابع : إباحة قبول جائزة السلطان .

وهو المشهور من مذهب السلف .[5]

---

[1] الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٦ ؛ فتاوى ابن رشد ، ٦٣٤/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٤٢٦/٣ ؛ جامع العلوم والحكم ، ص٨٩ .

[2] الشرح الصغير ، ٤٢٦/٣ ؛ جامع العلوم والحكم ، ص٨٩ .

[3] شرح النووي على مسلم ، ١١١/٧ ؛ المجموع ، ٣٣٠/٩ ؛ المغني ، ١٩١/٤ ، ٣٠٩/٦ .

[4] الإحياء ، ٢٢٠/٢ .

[5] المكاسب ، ص١١٠ ؛ شرح النووي على مسلم ، ١١١/٧ ؛ فتح الباري ، ٣٩٦/٣ ؛ نيل الأوطار ، ٢٢٩/٤.

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأن من أكثر ماله حرام تحرم معاملته ، ومن كـــان أكثر ماله حلالاً فلا بأس بأخذ هديته .

قالوا: من أكثر ماله حلال لم تحرم معاملته ؛ لأن سير أكثر السلف وضرورة الأحوال تشير إلى الميل إلى الرخصة فهكذا كان الخلفاء فـــي زمـــان الصـــحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ، ولم يكن أكثر مالهم حراماً ، ويدل عليـــه تعليـــل علي – رضي الله عنه – بالكثرة حيث قال :" خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال أكثر من الحرام ".[١]

وأما من أكثر ماله حرام ، فتحرم معاملته أو قبول جائزته ، لحديث:(دع مـــا يريبك إلى مالا يريبك)[٢].حيث حملوا الأمر على وجوب الاجتناب لأنا تيقنـــا مـــن وجود الحرام في هذه الحالة .[٣]

أدلة المذهب الثاني : القائل بكراهة قبول جائزة السلطان :

قالوا بكراهة ذلك لما يخالط الفيء والغنيمة من الظلم والعدوان في الجبايـــات وأخذ الرشا والجور والظلم وصرف المال في غير حقوقه وأخذه من غير وجهـــه فكرهوا معاملته وقبول جائزته ؛ لأن المال هنا مشتبه وقد قال -ﷺ- :(الحـــلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كـــالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه . ألا وإن لكـــل ملـــك حمـــى وحمـــى الله محارمه)[٤].[٥]

---

[١] سبق الاستشهاد به على القول بعدم تحريم معاملة من أكثر ماله حلال وكراهة معاملة من أكثر ماله حرام ، ص ٢٥٠ .

[٢] سبق الاستشهاد به على القول بأن المال إن كان حلالاً لم تحرم معاملته ، وإن كان أكثـــره حرامـــاً فيحرم الأخذ منه إلا بعد التفتيش ، ص ٢٤٩ .

[٣] الإحياء ، ٢٠٢/٢ ، ٢٢٠ .

[٤] سبق الاستشهاد به على القول بعدم تحريم معاملة من أكثر ماله حلال وكراهة معاملة من أكثر ماله حرام ، ص ٢٥١ .

[٥] المغني ، ٣٠٩/٦ .

أدلة المذهب الثالث القائل بتحريم جائزة السلطان :

استدل الإمام الغزّالي على ذلك بوجهين :

الأول – إن أموال السلاطين في العصور المتأخرة كلها حرام أو أكثرها ؛ لأن الحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها ، وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ معشار عشيره .

الثاني : إن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ، ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ، ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم ، بل يدعون عليهم ، ويطلقون اللسان فيهم ، وينكرون المنكرات منهم عليهم فيما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ، ولم يكن بأخذهم بأس ، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكاليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم ، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً ، وبالتردد في الخدمة ثانياً ، وبالثناء والدعاء ثالثاً ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً ، وبتكثير جمعه في مجلسه ومركبه خامساً ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة على أعدائه سادساً ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعاً ، لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي – رحمه الله – مثلاً ، فإذاً لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني ، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ، ففي أخذ الأموال

منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم ، وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم ، والثناء عليهم ، والتردد إلى أبوابهم ، وكل ذلك معصية .[١]

أدلة المذهب الرابع القائل بإباحة الأخذ :

من المعقول :

أولاً – إن الله سبحانه وتعالى قال في اليهود ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ..... ﴾[٢]، وقد رهن – ﷺ – درعه عند يهودي مع علمه بذلك.[٣]

ثانياً – وقد أخذ – ﷺ – الجزية[٤] منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .[٥]

من الأثر :

ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة ، وأخذوا الأموال منهم ، منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجرير بن عبد الله وجابر ، وأنس بن مالك ، والمسور بن مخرمة .

ومن أقوالهم :

قال علي – رضي الله عنه – : " خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر ".

---

[١] الإحياء ، ٢٢٠/٢ ، ٢٢١ .

[٢] ج ، المائدة (٤٢) .

[٣] الحديث أخرجه البخاري (٢٥٠٩) ، كتاب في الرهن في الحضر ، باب : من رهن درعه ، ص ٤٠٦ ؛ وأخرجه مسلم (١٦٠٣) ، كتاب المساقاة ، باب : الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، ص ٤١٠ .

[٤] الجزية : مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا . الروض المربع ، ص ٢٧١ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (أَجْزَى) ، ١٢٢/١ .

[٥] فتح الباري ، ٣٩٦/٣ ؛ المغني ، ١٩١/٤ .

قال أبو ذر للأحنف بن قيس[١]: " خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه".[٢]

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: " إذا أُعطينا قبلنا وإذا مُنعنا لم نسأل".[٣]

وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة – رضي الله عنه – كان إذا أعطاه معاوية سكت ، وإن منعه وقع فيه ".[٤]

وعن نافع أنه قال : بعث ابن معمر[٥] إلى ابن عمر بستين ألفاً فقسمها على الناس وجاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل [٦].

لما قدم الحسن بن علي – رضي الله عنهما– على معاوية – رضي الله عنه – فقال : لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ، ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب ، قال: فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها .[٧]

---

[١] الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ،اسمه ضحاك وقيل صخر ، وشُهر بالأحنف لحَنَفَ رجليه ، أبو بحر التميمي ، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل ، كان سيد تميم ، أسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يجتمع به ، ووفد على عمر ، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، توفي سنة ٦٧ ، وقيل سنة ٧١ .

سير أعلام النبلاء ، ٨٦/٤ ؛ الإصابة ، ١٥٤/١ .

[٢] أخرجه ابن سعد في طبقاته بسنده ، ٢٣٠/٤ .

[٣] بحثت عنه ولم أقف عليه وقال الزبيدي : هو مصداق الخبر المشهور : (إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك) وقد سبق تخريجه . الإتحاف ، ١١٣/٦ .

[٤] أخرجه العجلي بسنده في معرفة الثقات ، ٤٠٥/١ .

[٥] عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التميمي ، أبو عبد الرحمن البصري المعروف بالعيشي والعائشي، قال أبو طالب عن أحمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : ثقة روى عنه أحمد ، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث مات٢٢٨هـ .

تهذيب التهذيب ، ٤١/٧ .

[٦] أخرجه ابن سعد بسنده في طبقاته ، ١٤٨/٤ .

[٧] وقفت عليه في سير أعلام النبلاء قال الذهبي : " ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ، عن حسين بن ولقد حدثني عبد الله بن بُريده أن الحسن دخل على معاوية فقال : لأجيزنك بجائزة لم أجز بها أحداً ، فأجازه بأربع مائة ألف أو أربع مائة ألف ألف فقبلها " وبحث عنه في مصنف ابن أبي شيبة فلم أقف عليه ووقفت على الأثر الذي يأتي بعده .

وعن جعفر[١] عن أبيه أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – كانا يقبلان جوائز معاوية.[٢]

عن حبيب بن أبي ثابت[٣] قال: " لقد رأيت جائزة المختار[٤] لابن عمر وابن عباس فقبلاها ، فقيل ما هي ؟ قال : مال وكسوة ".[٥]

وعن الزبير بن عدي[٦] أنه قال: قال سلمان : " إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه ، أو أعطاك شيئاً فاقبل فإن المهنأ لك

سير أعلام النبلاء ، ٢٦٩/٣ .

[١] جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله العلوي المدني ، الصادق ، أحد السادة الأعلام قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا يسأل عن مثله ، توفي سنة ١٤٨هـ .

تذكرة الحفاظ ، ١٦٦/١ .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٠) ، كتاب البيوع والأقضية ، من رخص في جوائز الأمراء والعمالة ، ٢٩٧/٤ .

[٣] حبيب بن قيس بن دينار ، أبو يحيى ، مولى لبني أسد الكوفي ، كان ثقة مجتهداً فقيهاً ، توفي سنة ١١٩هـ .

التاريخ الكبير ، ١٣٣/٢ ؛ الكاشف ، ١٤٤/١ .

[٤] المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب لا ينبغي أن يروى عنه شيئاً لأنه ضال مضل ، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه ، وهو شر من الحجاج أو مثله ، ووالده أبو عبيد كان من خيار الصحابة واستشهد يوم الجسر في خلافة عمر بن الخطاب ، وكان قتل المختار سنة ٦٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٥٣٨/٣ ؛ لسان الميزان ، ٦٥٨/٦ .

[٥] لم أقف عليه والذي وقفت عليه ما أخرجه ابن سعد بسنده عن نافع قال : كان المختار يبعث بالمال إلى ابن عمر فيقبله ويقول: " لا أسأل أحداً ولا أرد ما رزقني الله ". ١٥/٤ ، ويعارضه ما روي ابن سعد في طبقاته عن نافع قال : ما رد ابن عمر على أحدٍ وصية ولا رد على أحدٍ هدية إلا على المختار ، ١٥٧/٤ ، قال الزبيدي : القول أن ابن عمر أخذ من المختار يعارضه ما روي أن ابن عمر ما رد هدية أحد إلا هدية المختار ، والإسناد في رده أثبت ، ويحتمل إن ثبت الرد منه فيكون في الأواخر لما كثر جوره وتعديه وساءت سيرته الإتحاف ، ١١٣/٦ .

[٦] الزبير بن عدي الهمداني اليامي قاضي الري ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣١هـ .

الكاشف ، ٢٤٩/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣١٧/٣ ؛تحرير تقريب التهذيب ، ٤١٣/١ .

وعليه الوزر[١] ".[٢]

ثانياً- ما ينقل من امتناع جماعة من السلف عن الأخذ لا يدل على التحريم ، بل على الورع ، كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد ، فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ، ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى ، فإقدام هؤلاء يدل على الجواز ، وامتناع أولئك لا يدل على التحريم ، وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً فكل ذلك ورع لا ينكر ، واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ، ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً .[٣]

مناقشة الأدلــة

ناقش القائلون بالتحريم ، المذهب القائل بالإباحة بما يلي :

ناقش الإمام الغزّالي المذهب القائل بالإباحة بما يلي :

أما الآثار الواردة عن الصحابة فقد أجاب عنها : بأن ما نقل من أخذهم محصور قليل ، بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع ، فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات :

أعلاها :

أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال .[٤]

---

[١] سبق الاستشهاد به على عدم تحريم معاملة من أكثر ماله حلال ، وكراهة معاملة من أكثر ماله حرام ، ص ٢٥١ .

[٢] المكاسب ، ص١١٠، ١١١ ؛ الإحياء ، ٢/٢١٧ ، ٢١٨ ؛ الحلال والحرام ، ص٢٨٩، ٢٩٧ ؛ المجموع ، ٩/٣٣٠ .

[٣] الإحياء ، ٢/٢١٨ ؛ الحلال والحرام ، ص٢٩٧ ، ٢٩٨ .

[٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ ووقفت على ما أخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: " مات أبو بكر فما ترك دياراً ولا درهماً ، وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال ". ص ١٣٨ .

وكما قال عمر – رضي الله عنه – في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال : " إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوالي مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ".[1]

وأما الذين أخذوا فيتطرق لآخذهم ثلاث احتمالات :

الأول : هو أن يأخذ مال السلطان ، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال ، فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره . وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع ، فكيف يتوسع في مال السلطان ، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذماً لأموالهم ، وقد قال أبو سعيد الخدري: " ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر".[2]

فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ مالا يدري أنه حلال .

الثاني : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء ، أو يفرقه على المستحقين ، فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه ، فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول : أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ، ولذلك قال ابن المبارك : " إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ، ما يقتدون بهما ؛ لأن ابن عمر فرَّق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه

---

[1] أخرجه ابن سعد في طبقاته بسنده عن عمر بن الخطاب ، ٢٧٦/٣

[2] لم أقف على هذا القول عن أبي سعيد الخدري و وقفت على قول لأبي سعيد في طبقات ابن سعد بسنده عن موسى بن طلحة قا ل : " يرحم الله عبد الله بن عمر – إما سماه وإما كناه – والله إني لأحسبه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي عهده إليه لم يفتن بعده ولم يتغير"، ١٤٢/٤ ، وفي رواية أخرى عن محمد قال : قال رجل : ما أحد منا أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر، ١٤٤/٤.

بعد تفرقته ستين ألفاً ، وعائشة فعلت مثل ذلك[١] ، وجابر بن زيد[٢] جاءه مال فتصدق به . وقال : رأيت أن أخذه منهم وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم "، وهكذا فعل الشافعي - رحمه الله - بما قبله من هارون الرشيد[٣] فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة .

الثالث : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق ، بل يستبقي ، ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال[٤].

تعقيب وترجيح :

من اختلط ماله الحلال بالحرام من آحاد الناس ذهب الإمام الغزّالي إلى التفريق بين كثير الحرام المخلوط وقليله ، فإن كان أكثر ماله حراماً فتحرم معاملته وقبول هديته إلا بعد التفتيش ، وإن كان أقل ماله حراماً فقد توقف الإمام الغزّالي في الحكم . هذا هو حكم الإمام الغزّالي في المال المختلط .

إن كان صاحب هذا المال هو السلطان فيطبق الإمام الغزّالي هذا الحكم فإن كان أكثر ماله حراماً فتحرم معاملته وقبول هديته ، وإن كان أقل ماله حراماً فلم يتوقف ، وإنما رأى أنه تجوز معاملته ؛ لأن مال السلطان أشبه بما لا يحصر بخلاف غيره من آحاد الخلق ، فأموالهم محصورة ، ولهذا توقف فيهم .

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٢) عن عطاء: "أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمائة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين"، كتاب البيوع والأقضية ، من رخص في جوائز الأمراء والعمالة ، ٢٩٧/٤ .

[٢] جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، كانت الإباضية تنتحله وكان هو يتبرأ من ذلك ، كان ابن عباس يقول لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله وكان فقيهاً ، مات سنة ٩٣ هـ .

الثقات ، ٤/ ١٠١ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٢٠٥/١ .

[٣] هارون أمير المؤمنين الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد المطلب ، أبو جعفر ، ولد بالري واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي ، وكانت مدة خلافته ٢٣سنة وثلاثة أشهر كان يحب الفقه والفقهاء ويميل إلى العلماء ويحب الشعر والشعراء ويعظم في صدره الأدب ، توفي سنة ١٩٣هـ .

تاريخ بغداد ، ١٤/ ٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨٦/٩ .

[٤] الإحياء ، ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ .

قال الإمام الغزّالي : " فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلاً على الأكثر ، ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر، فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب ، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراماً ".[١]

إذاً فتوى الإمام بالتحريم قائمة على حكمه الأصلي في المال المختلط ، وقد تتغير هذه الفتوى من التحريم إلى الإباحة أو الكراهة إذا تغير الحرام في مال السلطان أو تغيرت المفاسد الناتجة عن هذا العطاء ، وكما يظهر فإن الإمام الغزّالي يحرم قبول جوائز السلاطين ؛ لأنه ظهر له في ذلك الوقت أنها كلها حرام أو أكثرها ، بسبب قلة مداخل أموال الحلال في مال السلطان من جهة ، وما يترتب على هذا الأخذ من مفاسد من جهة أخرى ، وهذه المفاسد تحرم وتكره بحسب شدتها . ولهذا قال الإمام الغزّالي : " فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه لا يحتاج إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم ولكن يكره ".[٢]

وأما طرد الإباحة في قبول جوائز السلطان فمنعه الإمام ، وحمل ما ورد من أخذ الصحابة والتابعين على محملين :

الأول : أخذهم ما تيقنوا أنه حلال .

والثاني : أنهم أخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال .

وأما قياسهم إباحة أخذ جائزة السلطان بما أجمع عليه المسلمون من جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار ما لم يتحقق أنه عين الحرام ، وبأخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم ثمن الخمر والخنزير ، فالذي يظهر لي أن هذا القياس أو الاستنباط ضعيف ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال في أخذ الجزية عن الخمر والخنزير: " ولّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن "[٣]، ولأنها من أموالهم

---

[١] (م . ن) ، ٢٢٠/٢ .

[٢] (م . ن) ، ٢٢١/٢ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٩٦) عن سويد بن غفلة قال:"بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولّوهم بيعها فإن

التي يقرون على اقتنائها والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم [١]، وكـــذلك يقرون على أموالهم مع حصولها من معاملاتهم الفاسدة ، وهذا بخلاف المســلم ، فهو لا يقر على المال الحرام ولا على المعاملات الفاسدة فالحكم في حقه أشد .

ولهذا فالذي أراه راجحاً : هو ما ذهب إليه أصحاب المــذهب الأول ، وأيــده الإمام النووي في شرحه على مسلم حيث قال : " والصحيح أنه إن غلب الحــرام فيما في يد السلطان حرمت جائزته ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ " [٢].

بعد أن بيَّن الإمام الغزَّالي حكم جوائز السلطان ذكر المستحقين للأخــذ مــن أربعة أخماس الفيء و من الأموال الضائعة ؛ لأن صرفها بيد الســلطان ولكــي يعرف الآخذ ما يحل له ، وما يحرم من هذه الأموال .

اليهود حُرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها "، كتاب أهل الكتابين ، باب : تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، ١٠/ ٣٦٩ .

[١] المغني ، ٣٥٨/٨ .

[٢] ١١١/٧ .

المسألة السابعة عشرة : تعيين المستحقين لأربعة أخماس الفيء

أولاً – تعريف الفيء :

الفيء : لغة : فاء الرجل يفيء فيئا من باب باع : رجع ، وفي التنزيل ﴿ ... حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴾[1] أي حتى ترجع إلى الحق ، وفاء الظل يفئ فيئا : رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفيء : الخراج والغنيمة تنال بلا قتال.[2]

وفي الاصطلاح : ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية ، أو غيرها، وسمي فيئاً ؛ لأنه رجع من المشركين .[3]

حكم الفيء :

اتفق الفقهاء[4] على وجوب تخميس الغنيمة[5] ، واختلفوا في حكم تخميس الفيء إلى مذهبين :

فذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى تخميس الفيء ؛ قياساً على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلاً راجع من الكفار، وأن اختلاف السبب بالقتل وعدمه غير مؤثر .[6]

---

[1] ج ، الحجرات (٩) .

[2] المصباح المنير ، الفاء مع الياء وما يثلثهما ، مادة (ف ا ء) ، ص ٢٨٩ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (فَاءَ) ، ٧٠٧/٢ .

[3] التعريفات ، ص ١٧٠ ؛ كشاف القناع ، ١٣٤٧/٣ .

[4] المغني ، ٢٨٦/٨ .

[5] الغنيمة : اشتقاقها من الغُنْم : وأصلها الربح والفضل ، وغَنِمَ الشيء غَنْما: فاز به وفي الاصطلاح : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة ، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة .

التعريفات ، ص١٦٢ ، ١٦٣ ؛ كشاف القناع ، ١٣٢٢/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٦٤/٢ .

[6] نهاية المحتاج ، ١٣٥/٦ ؛ الكافي ، ٣١٨/٤.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح من مذهبهم إلــى أن الفــيء لا يخمس ، بل يصرف كله في مصالح المسلمين ؛ واستدلوا بقول عمر بن الخطاب: " هذه استوعبت المسلمين".[١] [٢]

وأما القائلون بتخميس الفيء قسموا خمس الفيء إلى خمسة أسهم ، كل ســهم يصرف إلى مستحقيه المتعينين بالآية ، وأما سهم رسول الله -ﷺ- فيصرف فــي مصالح المسلمين .

وأربعة أخماس الفيء اختلفوا في تعيين مستحقيه إلى قولين :

القول الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

يصرف إلى مصالح المسلمين ، وأهمها سد الثغور ، وأرزاق المقاتلة مما فيه إعزاز الإسلام وصلاح المسلمين الأهم فالأهم وجوباً .

وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، واختيار الإمام الغزّالي .[٣]

قال الإمام الغزّالي :

" ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء ، والمواريث ".[٤]

القول الثاني :

إنه للمرتزقة وهم الأجناد المقاتلة المرصدون للجهــاد ، وقضــاتهم وأئمــتهم ومؤذنيهم وعمالهم .

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في صفايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأموال ، ١٤١/٣ ؛ وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن مالك بــن أوس بن الحدثان قال: " قرأ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾ -حتى بلغ – ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ثم قال : هذه لهؤلاء ثم قال: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلّـهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى..﴾ الآية ثم قال: هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ: ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ -حتى بلغ – ﴿ لِلْفُقَرَاء ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ ثم قال : استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق ثم قال: لــئن عشــت ليــأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه لم يعرق فيها جبينه " ، ٣٥/٢٨ .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ١١٧/٤ ؛ المعونة ، ٢١٨/١ ؛ كشاف القناع ، ١٣٤٧/٣ .

[٣] مغني المحتاج ، ١٢٥/٣ ؛ المغني ، ٢٨٩/٦ .

[٤] الإحياء ، ٢٢١/٢ .

وهو الأظهر من مذهب الشافعية . وهو قول القاضي من الحنابلة .[١]

الأدلـــــة

دليل القول الأول :

قالوا يصرف كله في المصالح ؛ لأن رســول الله-ﷺ- كــان يملــك ذلــك ويصرفه في المصالح ، فيصرف بعد موته في المصالح.[٢]

دليل القول الثاني :

إنه للمقاتلة ؛ لأنها كانت لرسول الله-ﷺ- لحصول النصرة به ، والمقــاتلون بعده هم المرصدون لذلك ، ولما في ذلك من حفظ الإسلام والمسلمين ، ولما له في قلوب الكفار من الرعب .[٣]

الترجيح :

الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول واختاره الغزّالي مــن أنه يصرف في مصالح المسلمين هو الراجح لقوة الحجة فيه . والله أعلم .

---

[١] مغني المحتاج ، ١٢٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٣٩/٦ ؛ **المغني** ، ٢٨٩/٦ .

[٢] المجموع ، ١٧٨/٢١ .

[٣] المجموع ، ١٧٨/٢١ ؛ مغني المحتاج ، ١٢٥/٣

المسألة الثامنة عشرة :

تعيين المستحق للأخذ من أموال المصالح والأموال الضائعة

اتفق الفقهاء على أن الأموال التي تعين مستحقوها إن كانت وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فالسلطان أن يعطي منها ما شاء لمن شاء .

وأما الأموال الضائعة وأموال المصالح فقد اتفقوا على أنها تصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور ، وكري الأنهار ، وعمل القناطر ، وإصلاح الطرق ونحوه مما فيه مصلحة عامة .[١]

وأما تعيين المستحقين لهذا المال فقد اختلفوا فيه إلى مذهبين :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

لا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو محتاج إليه عاجز عن الكسب ، وأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف المال إليه .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ،ونقله النووي في المجموع عن الغزّالي ، وهو اختيار الإمام الغزّالي .[٢]

قال الإمام الغزّالي : " وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب ، فأما الغني الذي لا مصلحة فيه ، فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه".[٣]

---

[١] الإحياء ، ٢٢١/٢ .

[٢] حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٤ ؛ الشرح الصغير ، ١٨٩/٢ ، ١٨٠ ؛ المجموع ، ٣٣١/٩ .

[٣] الإحياء ، ٢٢١/٢ .

المذهب الثاني :

يصرف لمن فيه مصلحة المسلمين وما فضل يقسم علـــى أحـــرار المســـلمين غنيهم وفقيرهم .

وهو مذهب الحنابلة .[١]

الأدلـــــة

دليل المذهب الأول :

لم أجد لهم دليلاً .

دليل المذهب الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر والمعقول :

فمن الكتاب :

قولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ ....﴾ [٢]

وجه الاستدلال :

إن الله جعل الفيء لجميع المسلمين .

من الأثر :

قال عمر – رضي الله عنه – لما قرأ هذه الآية : " استوعبت المسلمين ، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير[٣] نصيبه منها ، لم يعرق فيها جبينه ".[٤]

---

[١] الكافي ، ٣١٨/٤ ، ٣١٩ ؛ كشاف القناع ، ١٣٤٨/٣.

[٢] ج ، الحشر (٦) .

[٣] السَّرْوُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه على وزن الغَزْو ، والسرو : الشرف ، والسرو من الجبل : مـــا ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل ونه سرو حمير لمنازلهم وهو النَّعْف والخَيْف .

معجم البلدان ، ٢١٧/٣ .

[٤] الكافي ، ٣١٨/٤ ، ٣١٩ .

والأثر سبق الاستشهاد به على القول بأن الفـــيء لا يخمس بل يُصرف كله في مصالح المســـلمين ، ص ~~٣٧٤~~ /٣٠٧

ومن المعقول :

لأنه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم ويستوون فيه كالميراث .[1]

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي هو ترجيح مذهب الجمهور ، وأما استدلال الحنابلة بقول عمر فالذي يظهر لي أنه ضعيف ؛ لأن سيدنا عمر - رضي الله عنه - ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات .[2]

ويكون المقصود من قول الإمام أحمد: أنه بين الغني والفقير يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة .[3]

هذا الذي ترجح لي والله أعلم .

---

[1] كشاف القناع ، ٣/٣٤٨ .

[2] الإحياء ، ٢/٢٢١ .

أخرج ابن سعد في طبقاته عن سعيد ابن المسيب خبر طويل قال فيه :"فرض عمر لأهل الديوان ففضل أهل السوابق و المشاهد في الفرائض ، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس في القسم فقيل لعمر في ذلك فقال : لا أجعل من قاتل رسول الله -ﷺ- كمن قاتل معه "

٣/٢٦٩

[3] المغني ، ٦/٩٨٩ .

المسألة التاسعة عشرة : الانفراد بالعطاء السلطاني

اختلف الفقهاء في حكم أخذ عطية السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

للإنسان أن يأخذ ما يُعطى . وقيدوه بأن يكون قدر المصروف جائز لـــه لـــو صرف بطريق التفضيل مع تعميم الآخرين .

وهو اختيار الإمام الغزّالي وتابعه من أتى بعده من الشافعية ، وذكـــره عـــن الغزّالي و راشد الوليدي من المالكية وأقره .[١]

قال الإمام الغزّالي في الإحياء :

" السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منـــه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب ....وقال قوم: إنه يأخذ ما يعطـــى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس ".[٢]

المذهب الثاني :

لا يأخذ منه شيئاً .[٣]

المذهب الثالث :

يأخذ قوت يومه .[٤]

المذهب الرابع :

يأخذ قوت سنة .[٥]

---

[١] الحلال والحرام ، ص٣١٤ ؛ المجموع ، ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ، ١٢٣/٣ ؛نهاية المحتـــاج ، ١٣٦/٦ ؛ الإحياء ، ٢٢٣/٢.

[٢] الإحياء ، ٢٢٣/٢ .

[٣] الحلال والحرام ، ص٣١٤ ؛ الإحياء ، ٢٢٣/٢ ؛ المجموع ، ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتـــاج ، ٣/ ١٢٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٣٦/٦ .

[٤] (م ٠ ن) .

[٥] (م ٠ ن) .

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأنه يأخذ ما يُعطى :

قالوا : لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمـــة بـــين الغـــانمين ، ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك المال صار ملكاً لهم . وهنا لو مـــات لـــم يســـتحق وارثه شيئاً لأن هذا الحق غير متعين ، وإنما يتعين بالقبض ، وهو هنا كالصدقات فمهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ، ولم يمتنـــع بظلـــم المالك بقية الأصناف .[1]

وزاد الإمام الغزّالي :

بأن قاس جواز الأخذ في هذه الحالة على جواز الأخذ إذا صرف إليـــه هـــذا المال بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين له ؛ لأن التفضيل في هذه الحالة في العطاء جائز ، ولو لم يفضل أبو بكر في العطاء إلا أن عمر– رضي الله عنه - فضّل في زمانه فأعطى عائشة أثني عشر ألفاً وزينب عشـــرة الآف وجويريـــة ستة الآف وكذا صفيه ، وأقطع عمر لعلي خاصة – رضي الله عنهما – ، وأقطع عثمان أيضاً من السواد خمس جنات وآثر عثمان – رضي الله عنهما– بها [2] فقبل ذلك منه ، ولم ينكر ، وكل ذلك جائز في محل الاجتهاد ، وهو مـــن المجتهـــدات التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب ، وهي كل مسألة لا نص على عينهـــا ، ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة ، ومسألة حـــد الشرب فإنهم جلدوا أربعين وثمانين ، والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما – مصيب باتفاق الصـــحابة – رضـــي الله عـــنهم – إذ المفضول ما رد في زمان عمر شيئاً إلى الفاضل، مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمن عمر ، واشترك في ذلـــك كـــل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هـــذا الجـــنس دســـتوراً

---

[1] الحلال والحرام ، ص٣١٤؛ الإحياء ، ٢٢٣/٢ ؛ المجموع ، ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ، ١٢٣/٣.

[2] أخرجه ابن سعد عن سعيد بن المسيب في طبقاته في خبر طويل قال فيه: " فـــرض عمـــر لأهـــل الديوان ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض ، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس فـــي القسم فقيل لعمر في ذلك فقال : لا أجعل من قاتل رسول الله –ﷺ– كمن قاتل معه .." ، ٢٩٦/٣ .

للاختلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد ، فأما كل مسألة شذ عن مجتهد ، فيها نص أو قياس جلي بغفلة أو سوء رأي ، وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب ، بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص .[1]

دليل المذهب الثاني القائل بأنه لا يأخذ منه شيئاً :

لأنه مال يشترك فيه المسلمون كلهم ولا يدري قدر حصته منه .[2]

دليل المذهب الثالث القائل بأنه يأخذ قوت يومه :

قالوا: لأن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين .[3]

دليل المذهب الرابع القائل بأنه يأخذ كفاية سنة :

قالوا: لأن أخذ الكفاية كل يوم عسير ، وهو صاحب حق في هذا المال .[4]

الترجيح :

الذي يظهر لي هو ترجيح المذهب الأول القائل : بأنه يأخذ ما يُعطى لقوة حجته والله أعلم .

---

[1] الحلال والحرام نقلا عن الإحياء ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ؛ الإحياء ، ٢٢٣/٢ .

[2] (م . ن) .

[3] (م . ن) .

[4] (م . ن) .

المطلب الخامس : المفاضلة بين الخلطة والعزلة

اختلف الناس في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى ، مال فيها كثير من العباد والزهاد إلى تفضيل العزلة ، وهذا القول يكاد يناقض ما ذكره الإمام الغزَّالي في أبواب العلم والنكاح والكسب والحلال والحرام وفضل المخالطة والمؤاخاة ، ولهذا فقد تعرض الإمام الغزَّالي لهذه المسألة ، وكانت من المسائل التي كان له اجتهاد فيها أتناولها بالدراسة والبحث في محاولة لكشف الغطاء عن الحق في هذه المفاضلة كما يلي :

أولاً ــ معنى الخلطة والعزلة :

الخُلْطَةُ ، والخِلْطَةُ : اسم من الاختلاط ، وهي العشرة .[1]

وأما العزلة : فهي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع .[2]

ثانياً ــ المفاضلة بينهما :

اتفق الفقهاء على أن العزلة في أيام الفتن[3] أفضل من الخلطة ، إلا من كانت له القدرة على إزالة الفتنة ، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها ، إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان .[4]

وأما في غير أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل إلى ثلاثة مذاهب :

---

[1] المعجم الوسيط ، مادة (خلَطَ) ، ٢٥٠/١ .

[2] التعريفات ، ص١٥٠ .

[3] الفتن ، والفتنة : الامتحان ، والاختبار . وهي : ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر ، يقال : فتنت الذهب بالنار إذا أحرقته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب ، ومنه الفتانة ، وهو الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة .

النهاية في الغريب ، باب الفاء مع التاء ، مادة (فتن) ، ص ٦٩١ ؛ التعريفات ، ص ١٦٥ .

[4] عمدة القاري ، ١٦٣/١ .

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الغزّالي :

إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

وهو اختيار الإمام الغزّالي ، ورجحه ابن الجوزي .[١]

المذهب الثاني :

إن الخلطة أفضل من العزلة .

وقيدها النووي بمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي .

وهو مذهب جمهور العلماء .[٢]

المذهب الثالث :

العزلة أفضل .

وقيدها بعضهم بشرط المحافظة على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين، قالوا : والمطلوب هو ترك فضول الصحبة . وهو قول الخطابي[٣] .[٤]

وقيدها بعضهم بأن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به .

وهو مذهب بعض العلماء ، منهم سفيان الثوري ، وإبراهيم بن أدهم ، والفضيل ابن عياض ورواية عند أحمد بن حنبل .[٥]

---

[١] الإحياء ، ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ ؛ الآداب الشرعية ، ٤٥٠/٣ .

[٢] عمدة القاري ، ١٦٣/١ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٣٢/١٣ ؛ فتح الباري ، ٣٤٠/١١ .

[٣] حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، الإمام العلامة ، قال عنه أبو طاهر السلفي : أما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته ، من مصنفاته " شرح السنة " و " شرح الأسماء الحسنى ، " و" الغنية عن الكلام " و " العزلة " توفي سنة ٣٨٨هـ .

سير أعلام النبلاء ، ٢٣/١٧ ؛ طبقات السبكي ، ٢٨٢/٣ .

[٤] العزلة ، ص١٦٤ .

[٥] شرح النووي على مسلم ، ٣٢/١٣ ؛ الآداب الشرعية ، ٤٤٩/٣ ؛ الإحياء ، ٣٢١/٢ .

قال الكرماني[١] : " المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي " ، قال البدر العيني[٢]: " أنا موافق له فيما قال فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور ".[٣]

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الأفضل منهما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :

لم يستدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل معين، ويظهر أنهم استدلوا بمجموع أدلة المذهبين التاليين .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الخلطة أفضل :

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

فأما من الكتاب :

فبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ..... ﴾ [٤]، وقوله: ﴿ .....فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ....﴾ [٥]

---

[١] محمد بن يوسف بن علي ، الكرماني ثم البغدادي ، قال الشيخ : شهاب الدين ابن حجى تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم ، شرح البخاري وسماه " الكواكب الدرارى " توفي سنة ٧٨٦ هـ .

الدرر الكامنة ، ٦٦/٦ ؛ هدية العارفين ، ١٧٢/٢ .

[٢] محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي ، المعروف بالعيني ، أبو محمد ، قال تلميذه ابن تغري بردى: " هو العلامة فريد عصره ووحيد دهره عمدة المؤرخين مقصد الطالبين " من مصنفاته " شرح البخاري " و " شرح الهداية " و شرح كنز الدقائق " توفي سنة ٧٨٤ هـ.

الضوء اللامع ، ١٣١/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٢٨٦/٧

[٣] عمدة القاري ، ١٦٣/١ .

[٤] ج ، آل عمران (١٠٥) .

[٥] ج ، آل عمران (١٠٣) .

وجه الاستدلال :

أنه سبحانه امتن على الناس بالسبب المؤلف، وهذا دليل على تفضيل الخلطة .

وأما من السنة :

فقد احتجوا بقوله ﷺ : (المؤمن إلف مـألوف ، ولا خيـر فـيمن لا يـألف ولا يؤلف) .[١]

وجه الاستدلال :

في قوله : (إلف مألوف). دلالة على أفضلية الخلطة حيث لا تظهـر هـذه الصفة إلا بالخلطة .[٢]

الثاني : قال ﷺ : (من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام[٣] من عنقه) .[٤]

الثالث : (من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) .[٥]

---

[١] أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ولفظه : (المؤمن مؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلـف) ٤٠٠/٢ ، وعن سهل بن سعد الساعدي ولفظه : " المؤمن مألفة " ، ٣٣٥/٥ .

[٢] الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[٣] مفارقة الجماعة : ترك السنة واتباع البدعة . الربقة في الأصل : عُرْوَة في حبل تُجعل في عنـق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عُـرى الإسـلام ، أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه .

النهاية في الغريب ، باب الراء مع الباء ، مادة (ربق) ، ص ٣٤٣ .

[٤] أخرجه أبو داود (٤٧٥٨) ، كتاب السنة ، باب : في قتل الخوارج ، ٢٤١/٤ ؛ والحاكم (٤٠١) ، كتاب العلم ، ٢٠٣/١ .

قال الحافظ ابن حجر : " أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ: شبر ،ولم يقـل أبـو داود: قدر شبر وقال الحاكم في روايته: قيد شبر ، ورواه الحاكم من حديث بن عمر بلفظ: من خـرج عـن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حـديث الحـارث الأشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً والبزار من حديث ابن عباس "،" تلخيص الحبيـر" ، ٤١/٤ .

[٥] أخرجه مسلم (١٨٤٧) كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، ص ٤٨٧ .

الرابع : وقوله : (من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج[1] فقد خلع ربقة الإسلام).[2]

وجه الاستدلال :

نطقت هذه الأخبار بأن المعتزل من الناس المنفرد عنهم مفارقاً للجماعة شاذ عن الجملة ، شاق لعصا الأمة ، خالع لربقة الإسلام من عنقه ، مخالف للسنة .[3]

الخامس : قوله ﷺ :(من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار).[4]

وبقوله:(لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة).[5]

وبقوله :(من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه).[6]

---

[1] الدامج : المُجتمع ، والدموج : دخول الشيء في الشيء .

النهاية في الغريب ، باب : الميم مع الجيم ، مادة (دمج) ، ص ٣١٢ .

[2] أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس (١٠٩٢٥) ، ١١/ ٢٥ ؛ وأخرجه الخطابي بسنده في العزلة عن ابن عباس ، ص ١٤ .

قال الحافظ العراقي : الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد . تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[3] العزلة ، ص ١٣ ؛ الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[4] أخرجه أبو داود (٤٩١٤) عن أبي هريرة ولفظه : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار) كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ، ٢٧٩/٤ .

قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح . تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[5] أخرجه البخاري ومسلم بنحوه دون قوله (والسابق يدخل الجنة) البخاري ، (٦٠٧٧) ، كتاب الأدب ، باب : الهجرة ، ص ١٠٦٠ و (٦٢٣٧) ، كتاب الأدب باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ص ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ؛ وأخرجه مسلم (٢٥٦٠ ، ٢٥٦١) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعي ، ص ٦٥٥ ؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة ولفظه : (والسابق من سبق إلى الجنة) ، ٣٦/٦ .

[6] أخرجه أبو داود (٤٩١٥) ، كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ، ٢٧٩/٤ .

قال الحافظ العراقي : " رواه أبو داود من حديث أبي خراش الاسلمي واسمه ابن أبي حدرد وإسناده صحيح . تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

وجه الاستدلال :

أقل ما في العزلة أنها إذا امتدت ، واستمرت بصاحبها صارت هجرة ، وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن الهجرة أكثر من ثلاث .[١]

السادس : احتجوا بما روي أن رجلاً أتى الجبل ليتعبد فيه ، فجيء به إلى رسول الله -ﷺ- فقال :(لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاماً).[٢]

السابع : قول :" إن الشيطان ذئب الإنسان ، كذئب الغنم ، يأخذ القاصية[٣] والناحية والشاردة [٤] وإياكم والشعاب ، وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد ".[٥]

وجه الاستدلال :

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في النهي عن العزلة وذمها .[٦]

---

[١] العزلة ، ص ١٤ ؛ الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ولفظه : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر ففقد رجل من أصحابه فأتي به . فقال : إني أردت أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس فقال رسول الله – ﷺ – : فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم – قالها ثلاثاً – فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاماً خالياً) ، كتاب آداب القاضي ، باب : فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ، ١٠ /٨٩ .

قال الحافظ العراقي : " البيهقي من حديث عسعس بن سلامة ، قال ابن عبد البر: يقولون أن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٤/٢ .

[٣] القاصية : من الناس والبقاع ، المتنحية البعيدة ، ومن الشاء : المنفردة عن القطيع البعيدة منه . المعجم الوسيط ، (قَصَا) ، ٧٤١/٢.

[٤] الشاردة : شرد البعير يشرد ، شروداً ، وشِراداً ، إذا نفر وذهب في الأرض ، وقيل : نَفَرَ واستعصى .

النهاية في الغريب ، باب : الشين مع الراء ، مادة (شرد) ، ص ٤٧٢ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (شرد) ، ٤٧٨/١ .

[٥] أخرجه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل ولفظه : (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والمسجد) ، ٢٣٣/٥ ، ٢٤٣ ؛ والطبراني في الكبير (٣٤٤) عن معاذ بن جبل بلفظ: الإمام أحمد ، ١٦٤/٢ .

[٦] العزلة ، ص١٣، ١٤ ؛ الإحياء ، ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ .

وأما من المعقول :

فالخلطة أفضل لما فيها من اكتساب الفوائد ، وشهود شعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز ، وإفشاء السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإعانة المحتاج ، وحضور جماعاتهم ، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد .[١]

أدلة المذهب الثالث القائل بأن العزلة أفضل :

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأثر :

فأما من الكتاب :

ـ فبقوله تعالى ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾[٢]

ثم قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾[٣]

وجه الاستدلال :

اعتصم خليل الله بالعزلة ، واستظهر بها على قومه عند جفائهم إياه ، وخلافهم في عبادة الأصنام ، ومعاندة الحق ، فكفاه الله أمرهم وعصمه من شرهم ، وأثابه على ذلك بالموهبة الجزيلة ، وعوضه النصرة بالذرية الطيبة .[٤]

ـ وقال تعالى حكاية عن موسى – عليه السلام – : ﴿ وَإِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾[٥]

---

[١] شرح النووي على مسلم ، ٣٢/١٣ .

[٢] مريم (٤٨) .

[٣] مريم (٤٩) .

[٤] العزلة ، ص ١٨ ؛ الإحياء ، ٣٢٥/٢ .

[٥] الدخان (٢٠ ، ٢١) .

وجه الاستدلال :

إنه - عليه السلام - فزع إلى العزلة حين ظهر له عنادهم في قبول الدعوة ، وإصرارهم على منابذة الحق .[1]

- قال تعالى في أصحاب الكهف ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾[2]

وجه الاستدلال :

أمرهم سبحانه بالعزلة دفعاً لشر أهل الباطل عنهم .[3]

وأما من السنة :

الأول - اعتزل رسول الله -ﷺ- قومه قريشاً لما جفوه ، وآذوه فدخل الشعب ، وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة ، ثم تحول إلى المدينة مهاجراً حتى تلاحق به أصحابه وتوافوا بها معه ، فأعلى الله تعالى كلمته وتولى إعزازه ونصرته -ﷺ- .[4]

---

[1] العزله ، ص ١٨ .

[2] ج ، الكهف (١٦) .

[3] العزلة ، ص ١٨ ؛ الإحياء ، ٣٢٥/٢ .

[4] (م . ن) .

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عقبة في الدلائل عن ابن شهاب مرسلاً في حديث طويل قال فيه: (ثم أن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد واشتد عليهم البلاء واجتمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله -ﷺ- علانية فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يُدخِلوا رسول الله صل الله عليه وسلم شِعبَهم ويمنعوه ممن أراد قتله فاجتمعوا على ذلك " باب : دخول النبي -ﷺ- مع من بقي من أصحابه شِعب أبي طالب ، وما ظهر من الآيات في صحيفة المشركين التي كتبوها على بني هاشم وبني المطلب حين منعوا رسول الله -ﷺ- ممن أراد قتله ،٣١١/٢ وأخرج ابن سعد في طبقاته أن قريش هجرته وأنهم حاصروا المسلمين في شعب أبي طالب ، ٢٠٧/١ ؛ أخرجه أبو داود (٣٢٠٥) ، كتاب الجنائز ، باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ٢١٢/٣ ؛ وأخرجه الحاكم (٣٢٠٨) ولفظه : (أن النبي -ﷺ- أمرنا أن ننطلق إلى أرض النجاشي) ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء ، ٣٣٨/٢ .

الثاني- قوله -ﷺ- لعبد الله بن عامر الجهني[1] لما قال : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال :(ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك ، وابك على خطيئتك)[2] .

ثالثاً - ما روي أنه قيل له -ﷺ- :أي الناس أفضل ؟ قال :(مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل: ثم من ؟ قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره)[3].

قال الحافظ العراقي : " رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلا أيضا ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله -ﷺ- شعبهم ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي ، وذكر موسى بن عقبة أيضاً أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة ولا بي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي -ﷺ- أن ننطلق إلى أرض النجاشي قال البيهقي : وإسناده صحيح ، ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله -ﷺ- إلى النجاشي ، وروى ابن إسحاق بإسناد جيد ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة أن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فألحقوا بلادة ـ الحديث. تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٥/٢ .

[1] قال الزبيدي : عبد الله بن عامر الجهني ، هكذا في سائر نسخ الكتب وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن عامر إلا رجلان أحدهما بلدي حليف بني ساعده ، وهو بدري عند ابن إسحاق وآخر عامري له وفادة ، وفي نسخة العراقي عقبة بن عامر الجهني وهكذا هو في سنن الترمذي " الإتحاف ، ٣٣٩/٦ .

عقبة بن عامر بن عبس أبو أسد الجهني ، وكنيته أبو عامر ويقال أبو حماد ، وقيل أبو سعاد ،صحابي كبير ، أمير شريف كان والياً بمصر وكان من الرماة ، فصيح مقرئ فرضي شاعر ، ولي غزو البحر ، مات سنة ٥٨ هـ .

الثقات ، ٢٨٠/٣ ؛ الكاشف ، ٢٣٧/٢ .

[2] أخرجه الترمذي (٢٤١١) عن عقبة بن عامر ولفظه : " قال: قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال:(أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) . كتاب الزهد ، باب : ما جاء في حفظ اللسان ، ٦٠٥/٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[3] أخرجه البخاري (٢٧٨٦) كتاب الجهاد والسير ، باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ؛ وأخرجه مسلم (١٨٨٨) كتاب الإمارة ، باب : فضل الجهاد والرباط ، ص ٤٩٦ .

رابعا- قال -ﷺ- :(إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي).[١]

خامسا_ احتجوا بما روي أنه -ﷺ- قال لأصحابه :(ألا أنبئكم بخير الناس؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب، وقال :" رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، ينتظر أن يُغير أو يُغار عليه . ألا أنبئكم بخير الناس بعده ؟ وأشار بيده نحو الحجاز ، وقال: رجل في غنمه ، يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعلم حق الله في ماله ، اعتزل شرور الناس)[٢] .

وجه الاستدلال :

في كل هذه الأحاديث إشارة النبي-ﷺ- بأفضلية العزلة [٣] .

من الأثر:

أولاً- قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " خذوا بحظكم من العزلة ".[٤]

وقال : " في العزلة راحة من خليط السوء " [٥] .

ثانياً_ قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : " نعم صومعة الرجل بيته ، يكف سمعه وبصره ودينه وعرضه . وإياكم والجلوس في الأسواق فإنها تلهي وتلغي".[٦]

---

[١] أخرجه مسلم (٢٩٦٥) ، كتاب الزهد والرقائق ، ص ٧٥٠ .

[٢] أخرجه الترمذي (١٦٥٦) بنحوه ، كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء أي الناس خير ، ١٨٢/٤ ؛ والنسائي (٣١٠٥) بنحوه كتاب الجهاد ، فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ٣١٨/٥ ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١) عن أم مبشر وقال: " نحو المشرق " ، ١٠٤/٢٥ .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

[٣] العزلة ، ص١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ؛ الإحياء ، ٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ .

[٤] أخرجه أبو سليمان الخطابي بسنده في العزلة ، ص ٢٢ .

[٥] (م . ن) ، ص ٢٣ .

[٦] (م . ن) ، ص ٢٣ .

مناقشة الأدلـــة

مناقشة استدلالات المذهب الأول القائل بأن الأفضل في المفاضـــلة يختلـــف باختلاف الأحوال والأشخاص :

لم أجد من ناقش استدلالاتهم :

نوقشت استدلالات المذهب الثاني القائل بأن الخلطة أفضل بما يلي :

أولاً – اســـتدلالهم بقولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ ﴾ ، وقوله ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ .

قالوا استدلالهم بهذا ضعيف ؛ لأن المراد به تفرق الآراء واختلاف المـــذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالألفه نزع الغوائل من الصـــدور ، وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات ، والعزلة لا تنافي ذلك .[1]

ثانياً– استدلالهم بقوله – عليه السلام – :(المؤمن إلف مألوف).

بأنه ضعيف ؛ لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق التي تمتنع بسببه المؤالفـــة ، ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط أَلِفَ وأُلف ، ولكنه تـــرك المخالطـــة اشتغالاً بنفسه وطلباً للسلامة من غيره .[2]

ثالثاً– استدلالهم بقوله –ﷺ– :(من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإســـلام من عنقه).

استدلالهم بهذه الأحاديث ضعيف أيضاً ؛ لأن المراد به الجماعة التي اتفقـــت آراؤهم على إمام بعقد البيعة ، فالخروج عليهم بغـــي ، وذلـــك مخالفـــة بـــالرأي وخروج عليهم ، وذلك محظور ؛ لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع ، يجمع رأيهـــم ، ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر ، فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة ، فليس في هذا تعرض للعزلة.[3]

---

[1] العزلة ، ص١٤ ، ١٥ ؛ الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[2] الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

[3] العزلة ، ص١٥ ؛ الإحياء ، ٣٢٣/٢ .

رابعاً ـ استدلالهم بنهيه -ﷺ- عن الهجر فوق ثلاث ، وأن العزلة هجر بالكلية .

بأنه ضعيف ؛ لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة ، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلاً من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين :

أحدهما أن يرى فيه صلاحاً للمهجور في الزيادة .

والثاني : أن يرى لنفسه سلامة فيه .

والنهي وإن كان عاماً فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي-ﷺ- هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.[1]

وروي عن عمر: أنه -ﷺ- اعتزل نساءه وآلى[2] منهن شهراً . وصعد إلى غرفة له ، وهي خزانته فلبث تسعاً وعشرين يوماً ، فلما نزل قيل له إنك كنت فيها تسعاً وعشرين ، فقال: (الشهر قد يكون تسعاً وعشرين)[3]، وروت عائشة - رضي الله عنها- أن النبي-ﷺ- قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) ، ولفظه : (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي ، وعند زينب فَضْلُ ظَهْر ، فقال رسول الله -ﷺ- لزينب : أعطيها بعيراً فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ؟ فغضب رسول الله -ﷺ- فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر) . كتاب السنة ، باب : **ترك السلام على أهل الأهواء** ، ١٩٩/٤ .

قال الحافظ العراقي : " قلت إنما هجر زينب هذه المدة : كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح " تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٤/٢ .

[2] آلى منهن شهراً : تركهن . المعجم الوسيط ، مادة (آلى) ، ٢٥/١ .

[3] أخرجه البخاري (٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣) ولفظه : قال: " إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما " كتاب النكاح ، باب : هجر النبي -ﷺ- نساءه في غير بيوتهن ، ص ٩٣٠ ، ٩٣١ ؛ وأخرجه مسلم (١٤٧٩) بنحوه ، كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، ص ٣٧١ـ ٣٧٤ .

أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه)[١].[٢] فهذا صريح في التخصيص .

وذكر عند محمد بن عمر الواقدي[٣] رجل هجر رجلاً حتى مات فقال : هذا شيء قد تقدم فيه قوم ، سعد بن أبي وقاص ، كان مهاجراً لعمار بن ياسر حتى مات ، وعثمان بن عفان كان مهاجراً لعبد الرحمن بن عوف ، وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس[٤] مهاجراً لوهب بن منبه[٥] حتى ماتا . وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة .[٦]

---

[١] لا تؤمن بوائقه : أي غوائله وشروره ، واحدها بائقة وهي : الداهية والشر .
النهاية في الغريب ، باب : الباء مع الواو ، مادة (بوق) ،ص ٩٣ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (باق) ، ٧٧/١ .

[٢] أخرجه أبو داود (٤٩١٣) عن عائشة بنحوه بدون الاستثناء ، كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ، ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩. قال الحافظ العراقي : حديث عائشة عن أبي داود دون الاستثناء بإسناد صحيح تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٢٤/٢.

وأخرجه بالاستثناء ابن عدي في الكامل عن عائشة ـ رضي الله عنه – ، ١٤٦/٦. وقال: " قال الشيخ : وهذا غريب المتن غريب الإسناد ،وفي هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة غريب وفي المتن حيث زاد : (إلا يكون ممن لا يؤمن بوائقه) ، ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت والضعف على الحديث بيّن .

[٣] محمد بن عمر الواقدي ، مدني ، قاضي بغداد ، قال البخاري: سكتوا عنه ، تركه أحمد وابن غبر ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة: ليس بشيء ، وقال الدراوردي : الواقدي أمير المؤمنين في الحديث ، وقال مجاهد بن موسى : ما كتبت عن أحد أحفظ منه ، توفي سنة ٢٠٧هـ ، أو بعدها بقليل .

التاريخ الكبير ، ١٧٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٦٣/٩ .

[٤] طاوس بن كيسان اليماني الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، كان من عباد أهل اليمن وفقهائهم ومن سادات التابعين ، مات سنة ١٠١وقيل ١٠٦هـ .

الثقات ، ٣٩١/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٩٠/١ .

[٥] وهب بن منبه ، أبو عبد الله الصنعاني ، الحافظ ، عالم أهل اليمن ، ثقة ، عنده من علم أهل الكتاب شئ كثير ، توفي سنة ١١٤هـ .

تذكرة الحفاظ ، ١٠٠/١ ؛ تحرير تقريب التهذيب ، ٧٢/٤ .

[٦] الإحياء ، ٢٣٢/٢ ، ٣٢٤ .

استدلالهم بما روي: أن رجلاً أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله – ﷺ – فقال :(لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاماً).

أجيب :

بأن الظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : " غزونا مع رسول الله – ﷺ – فمررنا بشعب فيه عين طيبة الماء ، فقال واحد من القوم : لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ، ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله – ﷺ – فقال – ﷺ – :(لا تفعل فإن مُقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة[1] أدخله الله الجنة).[2]

استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة ، وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد).

وأجيب بأن المراد بذلك من اعتزل قبل تمام العلم .[3]

---

[1] فواق ناقة : هو ما بين الحلبتين من الراحة . النهاية في الغريب ، باب : الفاء مع الواو ، مادة (فوق) ، ص ٧٢١ .

[2] الإحياء ، ٣٢٤/٢ .

أخرجه الترمذي (١٦٥٤) إلا أنه قال: (سبعين عاماً) ، كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، ١٨١/٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[3] الإحياء ، ٣٢٤/٢ .

مناقشة المذهب الثالث القائل بأن العزلة أفضل :

ناقش الإمام الغزّالي استدلالاتهم بما يلي :

أولاً– استدلالهم باعتزال إبراهيم – عليه السلام – .

بأنه ضعيف ؛ لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين ، وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم . وإنما الكلام في مخالطة المسلمين ، وما فيها من البركة ، لما روي:(أنه قيل: يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر[١] التي يتطهر منها الناس؟ فقال : بل من هذه المطاهر التماساً لبركة أيدي المسلمين)[٢]، فكيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم .[٣]

استدلالهم باعتزال موسى وأهل الكهف ورسول الله–ﷺ– :

وقد أجيب : بأنه اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم ، فإنه –ﷺ– لم يعتزل المسلمين ، ولا من توقع إسلامه من الكفار ، وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار ، وإنما النظر في العزلة من المسلمين .[٤]

استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عامر الجهني:(ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك). وقوله عندما سئل أي الناس أفضل فقال :(رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره).

أجيب عنها بأن الاحتجاج به فيه نظر :

فأما قوله لعبد الله بن عامر ، فلا يمكن تنزيله إلا على ما عرفه –ﷺ– بنور النبوة من حاله ، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة ، فإنه لم

---

[١] المطاهر : المِطْهَرَةُ : ما يتطهر به وكل إناء يتطهر منه ، كالإبريق والسطل والركوة وغيرها ، وما يتطهر فيه . المعجم الوسيط ، مادة (طَهُرَ) ، ٥٦٩/٢ .

[٢] أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٨) عن بن عمر ، ٤٤٣/١ .

قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء ". مجمع الزوائد ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المطاهر ، ٥٠٢/١ .

[٣] الإحياء ، ٣٢٥/٢ .

[٤] (م . ن) .

يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة ، كما قد تكون سلامته في القعود في البيت ، وأن لا يخرج إلى الجهاد ، وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل ، وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال ﷺ : (الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم).[١] وعلى هذا ينزل قوله عليه الصلاة والسلام :(رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره). فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته .[٢]

أما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب العبد التقي الخفي).

فأجيب : إنه إشارة إلى إيثار الخمول ، وتوقي الشهرة ، وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس ، وكم من مخالط خامل لا ذكر له ، ولا شهرة ، فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة .[٣]

تعقيب وترجيح :

الذي يظهر لي هو ترجيح المذهب الأول القائل بأن الأفضل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وهو في رأيي أقوى الأقوال وأشملها .

فهو يراعي الفوائد الدينية والدنيوية لكل من الخلطة والعزلة ، فحيث وجدت المصلحة الأقوى كان الأفضل ولهذا قال حجة الإسلام: " إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وعلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته،

---

[١] أخرجه ابن ماجة (٤٠٣٢) ، عن ابن عمر ولفظه : (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم).كتاب الفتن ، باب : العقوبات ، ٦٣٦/٤ ؛ وأخرجه الترمذي (٢٥١٢) عن شيخ من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنحوه ، كتاب صفة القيامة ، باب : ٥٥ ، ٦٦٢/٤ ، ٦٦٣ .

[٢] الإحياء ، ٣٢٦/٢ .

[٣] (م . ن) .

وإلى الفائت بسبب مخالطته من فوائد العزلة ، ويقاس الفائت بالحاصل ، فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ".[١]

وقد ذكر الإمام الغزّالي فوائد العزلة وغوائلها[٢] حتى ينظر إليها كل واحد ليعرف ما يترجح في حقه من الأفضلية حتى قال :" إياك أن تحكم مطلقاً على العزلة أو على الخلطة بأن إحداهما أولى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول المحض ".[٣]

ولا يخفى على كل ناظر دقة الإمام الغزّالي في تفصيل المسألة وذكر أحكامها هذا الذي ظهر لي ، والله أعلم .

---

[١] (م . ن) ، ٢/٣٤٦ .

[٢] وسيأتي عرض هذه الفوائد في فصل الحكمة في التشريع ، في الحكمة في تفضيل الخلطة ، والحكمة في تفضيل العزلة .

[٣] الإحياء ، ٢/٣٣٤ .

المطلب السادس : الإنكار في مسائل الخلاف ومعيار ذلك عند العلماء

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدعائم الأساسية لقيام الدين بل هو من خصائص الأمة ، والآيات والأحاديث متواترة بذلك ، وقد وضع الشارع الحكيم لهذه الدُعامة ضوابط متعددة من ذلك حكم الإنكار في مسائل الخلاف وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ومعياره :

أولاً – رأي الإمام الغزّالي :

أنه لا إنكار في مسائل الخلاف على مجتهد ، ولا على مقلد[١] لكن معيار ذلك هو مذهب المحتسب عليه فكل عزيمة[٢] أو رخصة[٣] في مذهبه ، عمل بها لا يجوز الإنكار عليه فيها ، وينكر عليه إذا اتبع رخصة لمذهب آخر .

قال في الإحياء :

" الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد ، فكل ما هو في

---

[١] التقليد : في اللغة : وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ، ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد ، ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه .

وشرعا: قبول قول الغير بلا حجة ، فهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه .

روضة الناظر ، ص ٣٤٣ ؛ التعريفات ، ص٦٤ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (قلد) ، ٧٥٤/٢ .

[٢] العزيمة : مأخوذ من العزم ، والعزم عبارة عن القصد المؤكد قال تعالى: ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (طه : ١١٥) ، أي قصداً بليغاً وشرعاً : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

المستصفى ، ١٨٤/١ ؛ النهاية في الغريب ، باب العين مع الزاي ، مادة (عزم) ، ص ٦١٣ ؛ التعريفات ، ص ١٥٠ .

[٣] الرخصة : في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة ، يقال : " رَخُص السعر " إذا تراجع وسَهُل الشراء.

وشرعاً : عبارة عما وُسّع للمكلف في فعله لعُذْرٍ وعجزٍ عنه مع قيام السبب المحرِّم .

المستصفى ، ١٨٤/١ ؛ المصباح المنير ، الراء والخاء وما يثلثهما ، مادة (رخ ص) ، ص ١٣٦ ؛ التعريفات ، ص ١١٠ .

محل الاجتهاد فلا حسبة[١] فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوي الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد .

نعم ، لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ ، وينكح بلا ولي ، ويطأ زوجته ، فهذا في محل النظر ، والأظهر أن له الحسبة والإنكار ؛ إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ، ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقي من المذاهب أطيبها عنده ، بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل ، فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين ، وهو عاص بالمخالفة ، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه ، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له : الفعل في نفسه حق ، ولكن لا في حقك ، فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك ، وإن كانت صوابا عند الله ، وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ، ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه خلاف معتقدك (....) ورأي من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا، فهذا مذهب لا يثبت ، وإن ثبت فلا يعتد به ".[٢]

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم الإنكار في مسائل الخلاف إلى أربعة مذاهب :

---

[١] الحِسْبَة : بالكسر ، الأجر ، واسم من الإحتساب ، وأحسب عليه : أنكر ، وهو منصب يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة ، من مراقبة الأسعار ورعاية الأداب . والمحتسب : من يتولى منصب الحِسْبَة .

الكليات ،مادة (الحسبة) ، ص ٥٧ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (حَسَبَ) ، ١٧١/١ .

[٢] الإحياء ، ٢٩/٣ ، ٣٠ .

المذهب الأول :

لا إنكار في مسائل الخلاف على مجتهد ولا على مقلد مطلقـا، ولا ينكـر إلا المجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة ونحوها [١].

قالوا : لكن إن ندبه للخروج من الخلاف على جهة النصيحة برفق فهو أفضل فإن العلماء اتفقوا على الخروج من الخلاف بشرطين :

الأول : أن لا يؤدي ذلك إلى وقوعه في خلاف آخر .

ثانياً : أن لا يؤدي إلى الإخلال بسنة .

وهو القول المختار عند كثير من المحققين.[٢]

المذهب الثاني :

لا إنكار في مسائل الخلاف على مجتهد ولا على مقلد لكن معيار أو ضـابط عدم الإنكار هو مذهب المحتسب عليه ، فكل عزيمة أو رخصة في مذهبه عمـل بها لا يجوز الإنكار عليه فيها ، وينكر عليه إذا اتبع رخصة لمذهب آخر .

وهو مذهب الإمام الغزّالي .

المذهب الثالث :

لا إنكار في مسائل الخلاف على مجتهد ولا على مقلد ولا يختص ذلك بمذهب المحتسب عليه إذ له أن يقلد مذهب غيره . ولكن استثنوا عدة صور :

الصورة الأولى : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض .

الصورة الثانية : أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهـذا يحـد الحنفـي بشرب النبيذ .

---

[١] القاعدة الخامسة والثلاثون : لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه . الأشـباه والنظـائر ، السيوطي ، ١/٢٥٥ .

[٢] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ؛ شرح النووي على مسـلم ، ٢/٢١٨ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٢٧٩ ؛ الفوائد الجنية ، ٣٣٢، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ؛ الآداب الشرعية ، ١/١٨٩ .

الصورة الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته ، وكذلك الذمية[١] على الصحيح .[٢]

المذهب الرابع :

جواز الإنكار في مسائل الخلاف :

وهو رواية عند الحنابلة ، واشترط الشافعية لذلك أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد وهو قول أبو سعيد الأصطخري[٣] منهم.[٤]

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول القائل لا إنكار في مسائل الخلاف بإطلاق :

قالوا : لان على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا.[٥]

وأما الإطلاق في عدم جواز الإنكار في مسائل الخلاف .

فالذي يظهر لي أنهم استندوا على القول بأنه لا يجب على العامي التزام مذهب معين وإذا كان ملتزم بمذهب فإنه يجوز له الخروج عن مذهبه .

---

[١] الذمّة : بمعنى العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق ، وسمي أهل الذّمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، والذمّي أو الذّمية : المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه .

النهاية في الغريب ، باب الذال مع الميم ، مادة (ذمم) ، ص ٣٣٠ ؛ المعجم الوسيط ، مادة (ذَمّ) ، ٣١٥/١ .

[٢] الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٢٥٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٨/٨ ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الحنبلي ، ص٢٩٧

[٣] الحسن بن أحمد ين يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري ، أبو سعيد ، الفقيه الشافعي ، كان من نظراء أبي العباس ابن سريج ، قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعاً زاهداً متقللاً من مصنفاته " الأقضية " توفي سنة ٣٢٨هـ .

وفيات الأعيان ، ٧٤/٢ ؛ طبقات السبكي ، ٢٣٠/٣ .

[٤] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٣٩٢ ؛ الآداب الشرعية ، ١٨٩/١ .

[٥] شرح النووي على مسلم ، ٢١٨/٢ .

أدلة المذهب الثاني القائل لا إنكار في مسائل الخلاف ومعيار ذلك مذهب المحتسب عليه :

استند الإمام الغزّالي في عدم الإنكار على أن كل مجتهد مصيب[١] .

أما المعيار والضابط الذي ذكره الإمام الغزّالي وهو مذهب المحتسب عليه ، فإن الإمام الغزّالي يرى وجوب التزام العامي بمذهب معين كما يرى أنه ليس للملتزم بمذهب الخروج عنه .

حيث يرى أن كل إمام مستقل بآحاد الوقائع فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي ، ولما فيه من اتباع الرخص والتلاعب بالدين ، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف.[٢]

أدلة المذهب الثالث القائل لا إنكار في مسائل الخلاف ولا يختص ذلك بمذهب المحتسب عليه إذ له أن يقلد مذهب غيره ولكن استثنوا صوراً .

استندوا في عدم الإنكار على ما ذهبوا إليه من أن كل مجتهد مصيب على قول ، وعلى القول الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا.

وأما الصور المستثناة :

الصورة الأولى :

أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض .

وعلتهم في ذلك : ما اتفق عليه الفقهاء من أنه ينقض حكم الحاكم إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي[٣]، ولذا فإنه ينكر في هذه الحالة .

الصورة الثانية :

أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بخلاف معتقده ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ .

والعلة : لأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

---

[١] الإحياء ، ٣٠/٣ ؛ المستصفى ، ٤١٠/٢ .

[٢] الإحياء ، ٢٩/٣ ، ٣٠ .

[٣] المغني ، ٤٢/٩ .

الصورة الثالثة :

أن يكون للمنكر فيه حق ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته ، وكذلك الذمية على الصحيح .[١]

أدلة المذهب الرابع :

لم أقف لهم على أدلة ، ولم يذكروا إلا بعض ما روي عن الإمام أحمد أو عن تلامذته من إنكاره في بعض المسائل المختلف فيها .[٢]

مناقشة الأدلة

أولاً ـ مناقشة المذهب الثاني القائل لا إنكار في مسائل الخلاف على مجتهد ولا على مقلد ولكن الضابط أو المعيار هو مذهب المحتسب عليه .

أولاً ـ لا يُسلّم للإمام الغزّالي ما يراه من وجوب التزام العامي بمذهب معين ، لأن المذهب الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يلزم العامي التزام مذهب معين .

ودليل ذلك : أن الصحابة رضوان الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل ، وبعضهم في البعض الآخر ، وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب .[٣]

وقد قال الشيخ تقي الدين: " في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ـ ﷺ ـ في أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع وتوقف أيضاً في جوازه ـ وقال أيضاً إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ، ولا يقدح في عدلته بلا نزاع بل يجب في هذا الحال ".[٤]

ثانياً ـ وأما القول بأن عدم الالتزام بمذهب معين يؤدي إلى اتباع رخص المذاهب وهذا انحلال لربقة التكليف .

---

[١] الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٢٥٥/١ .

[٢] الآداب الشرعية ، ١٨٩/١ .

[٣] البحر المحيط ، ٣٧٤/٨ .

[٤] شرح الكوكب المنير ، ٥٧٤/٤ ، ٥٧٥ .

فالجواب عنه :

بأنه لا يمنع من اتباع رخص المذاهب مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك المذهب الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل ، وكان -ﷺ- يحب ما خفف على أمته [١].

كما حكى ابن المنيّر عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال : أي مانع يمنع من تتبع الرخص ، ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ، وأن المصيب واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله ، قال : حتى كان هذا الشيخ ـ رحمه الله ـ من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه مثلاً في حنث ينظر في واقعته ، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك : قال لي : أفته أنت يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً كان ينظر أيضاً في فساد الزمان ، وأن الغالب عدم التقيد ، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن فيوسع على نفسه فلا مستدرك ، ولا تقليد بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم .[٢]

وجمعاً بين القائلين بالمنع والجواز في هذه المسألة ـ فإن الذي يظهر لي :

أن الذي ذهبوا إلى المنع مطلقاً إنما قصدوا من كان ديدنه البحث في المذاهب المختلفة وتتبع الرخص في كل مظانها ، والعمل بها بقصد التحلل من أحكام الشريعة وتكاليفها فتتحول الشريعة إلى ألعوبة في أيدي هؤلاء وأهوائهم الفاسدة ، وهذا حق وأما المجيزون ، فقد نظروا إلى الأصل العام للشريعة ، وأن أحكامها قائمة على دعامتين : رخص ، وعزائم فإنكار شيء منهما يخالف روح الشريعة ومقاصدها العامة : وهذا أيضاً حق .

---

[١] تيسير التحرير ، ٢٥٤/٤ .

أخرجه الإمام أحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه : (قالت : إن رسول الله -ﷺ- كان يترك العمل هو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم وكان رسول الله -ﷺ- يحب ما خف على الناس من الفرائض) ، ٨٦/٦.

[٢] البحر المحيط ، ٣٨٠/٨ .

ولذلك نقول : إنه لا مانع من الأخذ بالرخص متى وجد سـببها حتـى ولـو تعددت ففرق كبير بين من يريد التحلل من التكاليف الشرعية وبـين مـن يأخـذ بتيسير الله تعالى وتخفيفه على عباده ، وهو سبحانه أرفق بعباده من أنفسهم[1] .

وإذا ترجح ذلك فإن المعيار في الإنكار في مسائل الخلاف بمذهب المحتسـب عليه لا دليل عليه فلا عبرة بذلك القيد .

ثانياً - مناقشة المذهب الثالث القائل إن كل ما هو في محل الاجتهـاد فـلا إنكار فيه ولا يختص ذلك بمذهب المحتسب عليه ، إذ له أن يقلد مـذهب غيـره فقالوا : لا إنكار في مسائل الخلاف واستثنوا من ذلك صوراً :

الصورة الأولى :

أن يكون ذلك المذهب يعيد المأخذ بحيث ينقض :

وعلتهم في ذلك ما أتفق عليه من أن ينقض حكم الحاكم إذا خالف نصـاً مـن كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي .

يمكن أن يناقش ذلك بما يلي :

الأول : إن العلماء ذكروا صورا لنقض حكم الحاكم إذا وقع مخالفاً للإجمـاع والقواعد والقياس الجلي والنص ، وأن ذلك يكون من حاكم آخر لا من مفت[2] .

ثانياً- لا بد أن يكون النص أو الإجماع أو القياس قطعياً وجلياً .

ثالثاً- يجب أن نقرر أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقـال فيـه : كـل مجتهد مصيب . وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهد فيه ، إذ لم يعلم خطؤهم قطعاً بل ظناً .

وإلى مالا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً كمسألة الرؤية ، والقـدر ، وقدم الكلام ونحوها ، فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ، ولا يبقـى لخطئـه الذي هو جهل محض وجه .[3]

---

[1] أصول الفقه الميسر ، ٣/٣٤٣ .

[2] انظر المسألة وتفصيلاتها في الإحكام للقرافي ، تبصرة الحكام لابـن فرحـون ، ومعـين الحكـام للطرابلسي ، أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ، أدب القضاء من كتاب الحاوي للماوردي وغيرها.

[3] الإحياء ، ٣/٣٠ .

فهذه المسائل الفروعية الاجتهادية هي ذات أدلة ظنية قطعاً ، ولهذا فلا ينقض فيها حكم قاض ولا مفت ، إذ لا فرق بين ظن وظن ، لأن كل المسائل في جميع المذاهب والتي تعتبر من مسائل الرخص نظر فيها كل مذهب باجتهاده في أدلتها ، وما وصل إليه هو الحق في ظنه ، ودليله قوي عنده ، فتعطيلها جميعاً تعطيل لكثير من أحكام المسائل في المذاهب ، وترجيح لظن دون ظن بلا دليل ، وهذا ما لا يقول به أحد ، وخاصة إذا قلنا بجواز تتبع الرخص متى وجد سببها لمن لا يقصد التحلل من التكاليف الشرعية أو التلاعب بالدين .

ولهذا فقد قرر كثير من العلماء أن ما ضعف فيه الخلاف يندب المحتسب عليه إلى فعله على وجه النصيحة بالشرطين المذكورين سابقاً .

الصورة الثانية :

قولهم : أن يترافع فيه لحاكم ، فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

نوقش ذلك :

بأن هذا مسلّم من الحاكم إذ لا يجوز له أن يحكم بخلاف معتقده إلا أنه يرد عليه حد الزنا ، فإنهم جعلوا الشبهة فيه دارئة للحد ، ولم يعتبروا بمذهب الحاكم .[١]

وأجيب :

بأنه لا إشكال في ذلك لوجود الفرق وهو ، أدلة عدم تحريم النبيذ واهية بخلاف الشبهة التي يدرأ بها حد الزنا فإنها قوية . والضابط في الشبهة قوة المدرك لا عين الخلاف .[٢]

ويمكن أن تضبط المسألة بأن يقال :

إن الحد حق الإمام ، وهو لا يحده إلا إذا كان يرى أن النبيذ الذي يسكر كثيرة خمر فيجب عليه في هذه الحالة أن يعلن النهي عنه ، وتجب طاعته في اجتهاده .

---

[١] المواهب السنية ، ٢/٣٣٦ .

[٢] الفوائد الجنية ،٢/٣٣٧ .

فمن يقول إن شارب النبيذ يحد يعني أنه يجب على الإمام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عنده ، لكن لا يجوز لآحاد الناس الإنكار عليه إذا كان متأولاً أو مقلداً فيما يفعله .

الصورة الثالثة :

أن يكون للمنكر فيه حق ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته ، وكذلك الذمية على الصحيح .

يمكن أن يناقش ذلك بما يلي :

القائلون بهذا قالوا للزوج أن يمنع زوجته جوازاً لا وجوباً ، فلا يجب عليه منعها ، ثم إن المنع هنا لا لأن الفعل هذا منكراً ، وإنما لأنه يتضرر منه كما يتضرر من رائحة الثوم لكراهة رائحته .[١]

مناقشة المذهب الرابع القائل بجواز الإنكار في مسائل الخلاف بإطلاق :

يمكن أن يناقش ذلك بما يلي :

أولاً ــ انه لا دليل على هذا الجواز .

بل إن الإمام القرافي قال: " انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ، وأجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة وغيره ويعمل بقوله من غير نكير ، فمن ادعى خلاف هذين الإجماعين فعليه الدليل".[٢]

ثانياً – أما ما نقل عن الإمام أحمد في هذه الرواية فلا يتفق مع مذهبه الذي نقله عنه أصحابه من عدم الإنكار في مسائل الخلاف على مجتهد ولا على مقلد إلا إذا كان الإمام – رحمه لله تعالى – يعلم من حال من أنكر عليه أن يعتقد تحريم ما فعله . وقد قال الشيخ تقي الدين: " أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي".[٣]

---

[١] الفوائد الجنية ، ٢/٣٣٨ .

[٢] تيسير التحرير ، ٤/٢٥٦ .

[٣] الآداب الشرعية ، ١/١٣٧.

الترجيح :

الذي يظهر لي مما سبق :

أن الراجح هو المذهب القائل : إن كل ما هو في محل الاجتهاد فلا إنكار فيه، ولا يختص ذلك بمذهب المحتسب عليه إذ له أن يقلد مذهب غيره .

فلا إنكار في مسائل الخلاف بإطلاق على غير الحاكم ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

لكن إن ندب المحتسب المحتسب عليه للخروج من الخلاف على جهة النصيحة برفق فهو أفضل بشرطين :

ـ أن لا يؤدي إلى وقوعه في خلاف آخر .

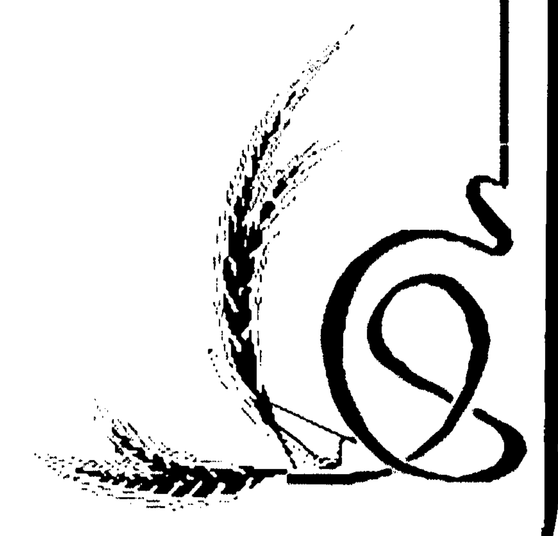
ـ أن لا يؤدي إلى ترك سنة .

الفصل الثاني

الحكم التشريعية التي ذكرها الإمام الغزّالي في العبادات والعادات

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في العبادات .
- المبحث الثاني : في العادات .

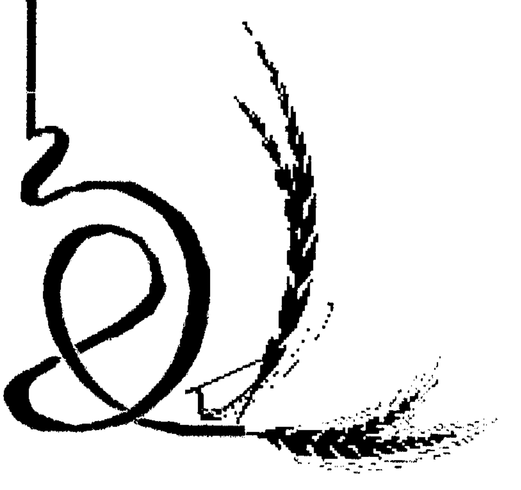



المبحث الأول

الحكم التشريعية للإمام الغزَّالي في العبادات

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : الطهـارة .
- المطلب الثاني :الصـلاة .
- المطلب الثالث : الزكـاة .
- المطلب الرابع : الصـــوم .
- المطلب الخامس : الحكمة في كراهة بعض العلماء المقام بمكة .




المبحث الأول : في العبادات وفيه خمسة مطالب :

لقد كان من خصائص فقه الإمام الغزّالي في كتابه إحياء علوم الدين سبر أغوار الأحاديث والأحكام واستنباط حِكمها وتلخيصها في فوائد وأفكار فكان من أهم هذه الحَكم مايلي :

المطلب الأول : أسرار الطهارة .

أولاً – الحكمة في مداومة الرسول –ﷺ– على العناية بالزينة وترجيل الشعر.

قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – : (اجتمع قوم بباب الرسول–ﷺ– فخرجنا إليهم فرأيته يطلع في الحب[1] يسوِّي من رأسه ولحيته ، فقلت أو تفعل ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، إن الله يحب من عبده أن يتجمل لإخوانه إذا خرج إليهم)[2].

قال الإمام الغزّالي في الحكمة في فعل النبي –ﷺ– وأمره : " والجاهل ربما يظن أن ذلك من حب التزين للناس ،تشبيهاً للملائكة بالحدادين وهيهات ، فقد

---

[1] الحبّ : البرد

النهاية في الغريب ، باب : الحاء مع الباء ، مادة (حبب) ، ص١٨١ . ؛ المعجم الوسيط ، مادة (حَبّ) ، ١٥٠/١ .

[2] قال الحافظ العراقي : أخرجه بن عدي وقال حديث منكر .

الإحياء ، ١٨٣/١ .

وقد بحثت عنه في ابن عدي ولم أجده بلفظه .

ووجدت ما قد يكون شاهد له – إن رسول الله –ﷺ– قال : " إن الله جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة ، فاكسحوا أفنيتكم "

ابن عدي في الكامل ، ترجمة عبد العزيز بن أبي دوّاد ، ٥١٠/٦ .

كان -ﷺ- مأموراً بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم ، كيلا تزدريه نفوسهم ويحسن صورته في أعينهم لكيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ، ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم . وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الله عز وجل ، وهو أن يراعي من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه " . ثم قال - رحمه الله - : " والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية، فإنها أعمال في أنفسها تكتسب الأوصاف من المقصود ، فالتزين على هذا القصد محبوب ، وترك الشعث في اللحية إظهاراً للزهد ، وقلة المبالاة بالنفس محذور ، وتركه شغلاً بما هو أهم منه محبوب ، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل ، والناقد بصير والتلبيس غير رابح عليه ."[1]

ثانياً - الحكمة في ترتيب قلم الأظافر بالبدء بالمسبحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر والإبهام .

قال الإمام الغزّالي : " لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار ، ولكن سمعت أنه -ﷺ- بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى ، وابتداء في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام ".[2]

قال :" ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة ، إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة ، وأما العالم ذو البصيرة فغايته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه ، فالذي لاح لي فيه - والعلم عند الله سبحانه - :

أنه لابد من قلم أظفار اليد والرجل ، واليد أشرف من الرجل ، فيبدأ بها ، ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ، ثم على اليمنى خمسة أصابع ، والمسبحة أشرفها ، إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع ، ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى ، وإن

---

[1] الإحياء ، ١/١٨٣ .

[2] قال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلاً ، تخريج أحاديث الإحياء ، ١/١٨٨ .

وضعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين ، وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمين، واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض ، إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار ، واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عالياً ، فما يقتضيه الطبع أولى ، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة ، فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة فتقع البداءة بخنصر اليسرى ، والختم بإبهامها ويبقى إبهام اليمنى فيختم بها التقليم ، وإنما قُدّرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها ، وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف ، أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف ، فإن ذلك لا يقتضيه الطبع .

وأما أصابع الرجل :

فالأولى عندي إن لم يثبت فيها نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل ، فإن المعاني التي ذكرناها في اليد لا تتجه ها هنا إذ لا مسبحة في الرجل ، وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض ، فيبدأ من جانب اليمنى ، فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين ".[1]

أما الخبر المروي في المسألة فلم يختلف العلماء في وضعه [2].

وقد أنكر بعض الفقهاء على الإمام الغزّالي هذه المسألة ، ومن هؤلاء الإمام أبو عبد الله المازري فقال :" إن الغزّالي يستحسن أشياء مبناها على ما لا حقيقة له كقص الأظفار أن يبدأ بالسبابة ؛ لأن لها الفضل على باقي الأصابع ؛ لأنها المسبحة ، ثم قص ما يليها من الوسطى ، لأنها ناحية اليمين ، ويختم بإبهام اليمنى وروى في ذلك أثراً ".[3] كما أنكر ذلك ابن دقيق العيد [1] فقال: " إن كل ذلك لا

---

[1] الإحياء ، ١٨٨/١ .

[2] حاشية ابن عابدين ، ٤٠٦/٦ ؛ المجموع ، ٣٥٣/١ ؛ فتح الباري ، ٣٥٧/١٠ .

[3] سير أعلام النبلاء ، ٢٤١/١٩ ــ ٢٤٤ ؛ طبقات السبكي ، ٢٤٢/٦ .

أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالِم ، ولــو تخيــل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلــك ، نعم البداءة بيمنى اليدين ، ويمنى الرجلين له أصل ، وهو كان يعجبه التيامن ".[٢]

فالذي يظهر أن لهذا الاعتراض وجهان :

الأول : أن استنباط الإمام الغزّالي لهذه الحكمة كان مبنياً على حــديث متفــق على وضعه .ثانياً : أنه ذكر أنه استحسن الترتيب المذكور ، والاســتحباب حكــم شرعي يحتاج إلى دليل .**وقد أجيب على ذلك بما يلي :**

أولاً – أن القول بالاستحباب ليس هو قول الإمام الغزّالي وحده ، فقد وافقــه على ذلك أئمة أعلام من أصحاب المذاهب ، منهم الإمام النووي فقال :" ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ، قال الغزّالــي فــي الإحياء : يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى وذكر فيه حديثاً وكلاماً في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي ، الإمام في علم الأصول والكــلام والفقه ، وذكر في إنكاره كلاماً لا أوثر ذكره ، والمقصود أن الذي ذكره الغزّالــي لا بأس به "[٣]، فأقره الإمام النووي على ما ذهب إليه إلا في تأخير إبهام اليمنــى ، فقد قال " ينبغي أن يقلمها بعد خنصرها "[٤]، وبه جزم في شرح مسلم.[٥]

---

[١] محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصــري ، ابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام تقي الدين ، أبو الفتح ، تفقه على والده وكان مالكي المذهب ، ثم تفقــه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فحقق المذهبين وأفتى فيهما ، صنف التصانيف المشهورة منها " الإلمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام " وله " الإقتراح في أصول الدين وعلــوم الحــديث " و " شرح مختصر ابن الحاجب " ، توفي سنة ٧٠٢ هــ .

طبقات السبكي ، ٢٠٧/٩ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٦ .

[٢] فتح الباري ، ٣٥٨/١٠ .

[٣] المجموع ، ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ .

[٤] (م ٠ ن) .

[٥] شرح النووي على مسلم ، ٤٩٣/٣ .

ومن الحنفية قال في الدر المختار: " وفي شرح الغزنوية روى أنه -ﷺ- بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى " وذكر له الغزّالي في الإحياء وجهاً وجيهاً ، ولم يثبت في أصابع الرجل نقل والأولى تقليمها كتخليلها ".[1]

ثانياً - قول الإمام ابن دقيق العيد إن استحباب ذلك يحتاج إلى دليل ، أجاب عنه الحافظ بن حجر فقال : " يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء ، والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة:(كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله ، وفي شأنه كله)[2]، والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع ؛ لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فإن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قِبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه ، فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ، ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام ـــ قال شيخنا في " شرح الترمذي " :كان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ، ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ". [3]

ثالثاً - ذكر بعض الفقهاء طريقة أخرى في تقليم الأظفار ، وهو تقليمها مخالفة وهو مذهب الحنابلة فقد نص الإمام أحمد على استحباب تقليم الأظفار مخالفة لخبر" من قلّم أظفاره مخالفاً لم ترمد عينه أبداً "[4] وفسره ابن بطه[5] بأن يبدأ

---

[1] ٤٠٦/٦ .

[2] أخرجه البخاري (١٦٨) ولفظه :ا : (كان النبي -ﷺ- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) ، كتاب الوضوء ، باب : **التيمن في الوضوء والغسل** ، ص ٣٤ .

[3] فتح الباري ، ٣٥٧/١٠، ٣٥٨ .

[4] قال الزبيدي : هذا الحديث لا أصل له البته . الإتحاف ، ٤١٢/٢ .

[5] عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري ، المعروف بابن بطة ، كان أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل ، من مؤلفاته " الإبانة الكبيرة " و " الإبانة الصغرى " و " السنن " توفي سنة ٣٨٧هـ .

تاريخ بغداد ، ٣٧٠/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٢٩/١٦ .

بخنصر اليمنى ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم بإبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ثم البنصر ".[١]

كما ظهر لي أن السبب الذي جعل الإمام الغزّالي أو غيره يذهب لهذا المذهب هو اعتقادهم أن أفعال النبي -ﷺ- وأقواله وجميع حركاته كان لها قانون وحكمة، ولهذا قال الإمام الغزّالي : " ولا تظنن أن أفعاله-ﷺ- في جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب ، بل جميع الأمور الاختيارية التي ذكرناها يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام ، كأن لا يقدم على واحد معين بالإتفاق ، بل بمعنى يقتضي الإقدام والتقديم ، فإن الإسترسال مهملاً كما يتفق سجية البهائم ، وضبط الحركات بموازين المعاني سجية أولياء الله تعالى ، وكلما كانت حركات الإنسان وخطراته إلى الضبط أقرب ، وعن الإهمال وتركه سدى أبعد ، كانت مرتبته إلى رتبة الأنبياء والأولياء أكثر ، وكان قربه من الله عز وجل أظهر ، إذ القريب من النبي -ﷺ- هو القريب من الله - عز وجل - والقريب من الله لا بد أن يكون قريباً ، فالقريب من القريب قريب ، بالإضافة إلى غيره فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكناتنا في يد الشيطان بواسطة الهوى ".[٢]

كما ظهر لي أن الإمام اجتهد في ذلك ، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، ومع ذلك فقد وافقه غيره من العلماء .

كما أن هذا الخلاف ليس بكبير أمر فقد قال السبكي " وأما ما ذكروه في قص الأظفار فالأمر المشار يروى عن علي كرّم الله وجهه غير أنه لم يثبت ، وليس في ذلك كبير أمر ، ولا مخالفة شرع ، وقد سمعت جماعة من الفقراء جربوه فوجدوه لا يخطئ من داومه أمِن من وجع العين ".[٣]

وإن كان الإمامان المازري وابن دقيق العيد لم يريا ذلك مستحباً ومنعوا الاستحباب لعدم الدليل فقد رآه غيرهم من العلماء داخلاً في الاستحباب لمعان

---

[١] المغني ، ١/٨٥ ؛ كشاف القناع ، ١/٩٤ .

[٢] الإحياء ، ١/١٨٨ .

[٣] طبقات السبكي ، ٦/٢٥٠ .

أخرى غير الاستناد إلى الخبر المروي ، وذكروا له أصلاً ووجهاً يُعمل به من خلاله .

ثالثاً – الحكمة في كحل العين اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين :

لحديث : (إنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى اثنين).[١]

قال الإمام الغزّالي في بيان حكمة ذلك :

" تفاوته بين العينين لتكون الجملة وتراً ، فإن للوتر فضلاً عن الزوج ، فإن الله سبحانه وتر ، يحب الوتر ، فلا ينبغي أن يخلو فعل العبد من مناسبة لوصف من أوصاف الله تعالى ، ولذلك استحب الإيثار في الإستجمار، وإنما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لأن اليسرى لا يخصها إلا واحدة ، والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الأجفان بالكحل ، وإنما خصص اليمين بالثلاث لأن التفضيل لابد منه للإيثار ، واليمين أفضل فهي بالزيادة أحق .

فإن قلت : فلِم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج ؟

فالجواب أن ذلك ضرورة ، إذ لو جعل لكل واحدة وتراً كان المجموع زوجاً ، إذ الوتر مع الوتر زوج ، ورعايته الإيثار في مجموع الفعل ، وهو في حكم الخصلة الواحدة أحب من رعايته في الآحاد ، ولذلك أيضاً وجه وهو " أن يكتحل في كل واحدة ثلاثاً" [٢] على قياس الوضوء ، وقد نقل ذلك في الصحيح وهو

---

[١] أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣٥٣) عن بن عمر ولفظه :" كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مزودين فجعلهما وتراً " ، ٣٦٤/١٢ .

قال الحافظ العراقي : الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف . تخريج أحاديث الإحياء ، ١٨٩/١ .

[٢] أخرجه ابن ماجة (٣٤٩٩) ، كتاب الطب ، باب : من اكتحل وتراً ، ٤٧١/٤ ؛ وأخرجه الترمذي (١٧٦١) ، كتاب اللباس ، باب : ما جاء في الاكتحال ، ٢٣٤/٤ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور .

الأولى[1]، ولو ذهبت أستقصي دقائق ما راعاه النبي -ﷺ- في حركاته لطال الأمر فقس ما سمعته على ما لم تسمعه ".[2]

رابعاً- الحكمة في إعفاء اللحية :

قال الإمام الغزّالي :

" اللحية زينة الرجال ، فإن لله سبحانه ملائكة يُقسمون : والذي زين بني آدم باللحى ، وهو من تمام الخلق ، وبها يتميز الرجال عن النساء . وقيل في غريب التأويل : اللحية هي المراد بقوله تعالى: ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾[3]، وفيها تعظيم الرجل ، والنظر إليه بعين العلم والوقار ، والرفع في المجالس ، وإقبال الوجوه إليه ، والتقديم على الجماعة ، ووقاية العرض فإن من يشتم يعرض باللحية إن كان للمشتوم لحية ، وقد قيل : إن أهل الجنة مرد إلا هارون أخا موسى صلى الله عليهما وسلم ، فإن له لحية إلى سرته تخصيصاً له وتفضيلاً ".[4]

---

[1] قال الحافظ العراقي : " قال الغزّالي : ونقل ذلك في الصحيحين " قلت : هو عند الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس قال: الترمذي حديث حسن . " ، تخريج أحاديث الإحياء ، ١٨٩/١ .

[2] الإحياء ، ١٨٩/١ .

[3] ج ، فاطر (١) .

[4] الإحياء ، ١٩٢/١ .

المطلب الثاني : أسرار الصلاة

أولاً- الحكمة في استحباب ركعتين بعد الوضوء :

قال الإمام " لأن الوضوء قربة ، ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة ، فربما يطرأ الحدث قبل ذلك ، فينتقض الوضوء ويضيع المسمى ، فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات ، وعُرف ذلك الاستحباب بحديث بلال إذ قال -ﷺ- :(دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها ، فقلت لبلال : بم سبقتني إلى الجنة ؟ فقال بلال : لا أعرف شيئاً إلا أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين)[1].[2]

ثانياً - الحكمة في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة :

قال الإمام الغزّالي: إن في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة مهمات ثلاثة :

أحدها : التوقي من مضاهاة عبدة الشمس .

الثاني : الاحتراز من انتشار الشياطين ، إذ قال -ﷺ- :(إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها ، وإذا ارتفعت فارقها ، فإن استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا تَضَيَّفَتْ للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها)[1]، ونهى عن الصلوات في هذه الأوقات ونبه على العلة .

الثالث : أن سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوات في جميع الأوقات ، والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل ، ومهما منع منه ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعي والإنسان حريص على ما مُنع منه ، ففي تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض ، وبعث على انتظار انقضاء الوقت ،

---

[1] أخرجه البخاري (١١٤٩) بنحوه ، كتاب التهجد ، باب : فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور الليل والنهار ، ص ١٨٤ ؛ وأخرجه مسلم (٢٤٥٨) بنحوه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل بلال ــ رضي الله عنه ــ ، ص ٦٣٠.

[2] الإحياء ، ٢٧٢/١ .

فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار حذراً من الملل بالمداومة ، وتفرجاً بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ، ففي الاستطراف والإستجداد لذة ونشاط ، وفي الاستمرار على شيء واحد استثقال وملال .

ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً ، ولا ركوعاً مجرداً ، ولا قياماً مجرداً ، بل رُتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة ، فإن القلب يدرك من كل عمل منهما لذة جديدة عند الانتقال إليها ، ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملل . فإذا كانت هذه أموراً مهمة في النهي عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار آخرى ، ليس في قوة البشر الاطلاع عليها ، والله ورسوله أعلم بها ، فهذه المهمات لا تُترك إلا بأسباب مهمة في الشرع ، مثل قضاء الصلوات ، وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد ، فأما ما ضعف عنها فلا ينبغي أن يصادم به مقصود النهي ، هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم ".[٢]

---

[١] أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥١٣) بنحوه ، كتاب الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ٦٣/٢ ، ٦٤ .

[٢] الإحياء ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ .

المطلب الثالث : أسرار الزكاة

أولاً - الحكمة في إخراج المنصوص عليه في الزكاة وعدم إخراج البدل من القيمة :

قال الإمام الغزّالي في الآداب الباطنة لإخراج الزكاة :

" أن لا يخرج بدلاً باعتبار القيمة ، بل يُخرج المنصوص عليه ، فلا يجزئ ورِق عن ذهب ولا ذهب عن ورِق ، وإن زاد عليه في القيمة . ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يتساهل في ذلك ، ويلاحظ المقصود من سد الخلة ، وما أبعده عن التحصيل ، فإن سد الخلة مقصود ، وليس هو كل المقصود ، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام :

قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً ، إذ لاحظَّ للجمرة في وصول الحصى إليها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليُظهر العبد رِقه وعبوديته بفعل مالا يُعقل له معنى ؛ لأن ما يُعقل معناه قد يساعده الطبع عليه ، ويدعوه إليه ، فلا يظهر به خلوص الرِق والعبودية ، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر ، وأكثر أعمال الحج كذلك ، ولذلك قال -ﷺ- في إحرامه :(لبيك بحجة حقاً تعبداً ورِقاً)[1] تنبيهاً على أن ذلك إظهاراً للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر ، وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه ، بما يميل إليه ، ويحث عليه .

القسم الثاني :

من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ، كقضاء دين الآدميين ، ورد المغصوب ، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب ،

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠) عن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده ، ١٥١/١ .

قال الحافظ ابن حجر:" وروي في بعض الروايات أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في التلبية: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ، البزار من حديث أنس وذكر الدارقطني في العلل والاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه " ، تلخيص الحبير ، ٢٤٠/٢ .

وسقط خطاب الشرع ، فهذان قسمان لا تركيب فيهما ويشترك في دركِهما جميع الناس .

القسم الثالث:

هو المركب الذي يقصد منه الأمران كلاهما ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق ، فهذا قسم في نفسه معقول ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين ، وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو الأهم .

والزكاة من هذا القبيل ، ولم ينتبه له غير الشافعي ــ رضي الله عنه ــ فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأفهام ، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام ، ولا شك في أن على المكلف تبعاً في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ، ثم توزيعه على الأصناف الثمانية ، والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقر ، لكنه قادح في التعبد ، ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع بأمور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها:

أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاه ، فعدل من الإبل إلى الشاة ، ولم يعدِل إلى النقدين والتقويم ، وإن قُدر ذلك لقلة النقود في أيدي العرب لبطل بذكره عشرين درهماً في الجبران مع الشاتين ، فلِمَ لم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة ؟ ولِمَ قُدّر بعشرين درهماً وشاتين ؟ وإن كانت الثياب والأمتعة كلها في معناها فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تُترك خالية عن التعبدات كما في الحج ، ولكن جمع بين المعنيين ، والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات ، فهذا شأن الغلط فيه.[1]

[1] الإحياء ، ٢٨١/١، ٢٨٢ .

ثانياً- الحكمة في جواز تقديم الزكاة عن وقتها :

قال الإمام في بيان الآداب الباطنة في الزكاة :

الوظيفة الثانية في وقت الأداء : ومن آداب ذوي الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهاراً للرغبة في الامتثال ، بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات ، وعلماً بأن في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب . ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي أن يغتنم ، فإن ذلك لمة الملك ، وقلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن ، فما أسرع تقلبه ، والشيطان يعدُ الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر ، وله لمة عُقيب لَمَّةُ المَلَك فيغتنم الفرصة فيه ، وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعا شهراً معلوماً ، وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سبباً لنماء قربته ، وتضاعف زكاته ، وذلك كشهر المحرم ، فإنه أول السنة ، وهو من الأشهر الحرم أو رمضان فقد كان -ﷺ- :(أجود الخلق وكان في رمضان كالريح المرسلة لا يُمسك فيه شيئاً)[١].[٢]

ثالثاً ــ الحكمة في الإسرار بالزكاة :

قال الإمام: " إن ذلك أبعد عن الرياء والسمعة قال -ﷺ- :(أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير في سر)[٣] وقال بعض العلماء: " ثلاث من كنوز البر منها

---

[١] أخرجه البخاري (٦) عن ابن عباس ولفظه :(كان رسول الله -ﷺ- أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة) ، كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- ، ص ٢ ؛ وأخرجه مسلم (٢٣٠٨) بنحوه ، كتاب الفضائل ، باب : كان النبي-ﷺ- أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، ص ٥٩٦ .

[٢] الإحياء ، ٢٨٤/١ .

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٧١) ، عن أبي أمامه ولفظه : (قلت :يا نبي الله أي الصدقة أفضل ، قال : سر إلى فقير وجهد من مقل) ، ٢١٧/٨ ؛ وله أيضا (٧٨٩١) عن أبي ذر ، ٢٢٦/٨ .

إخفاء الصدقة " وقد روي أيضاً مسنداً[1] ، وقال -ﷺ- :(إن العبد ليعمل عملاً في السر فيكتبه الله له سراً ، فإن أظهره نُقل من السر ، وكتب في العلانية ، فإن تحدث به نُقل من السر والعلانية و كتب رياء)[2]، وفي الحديث المشهور: (سبعةٌ يظلهم الله يوم لا ظِل إلا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه).[3] وفي الخبر: (صدقة السر تطفئ غضب الرب)[4] ، وقال

---

[1] أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة زافر بن سليمان أبو سليمان القهستاني ، ولفظه : (من كنوز البر إخفاء الصدقة ، وكتمان المصائب والأمراض ، ومن بَثَّ فلم يصبر) ، ٢٠٥/٤ .

قال الحافظ العراقي : أبو نُعيم في كتاب الإيجاز وجوامع الكَلِم من حديث ابن عباس بسند ضعيف . تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٨٤/١.

قال الزبيدي : وأخرج الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية كلاهما من طريق قطني بن إبراهيم النيسابوري عن الجارود بن يزيد عن سفيان بن أشعث عن ابن سيرين عن أنس مرفوعا بلفظ : (ثلاث من كنوز إخفاء الصدقة ، وكتمان المصيبة و كتمان الشكوى) الخ .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: تفرد به الجارود ، وهو متروك وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة بأنه لم يتهم بوضع بل هو ضعيف . الإتحاف ، ١١٢/٤ .

[2] أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده في ترجمة إبراهيم بن حمدين ولفظه : عن انس بن مالك قال : قال رسول الله -ﷺ- : (ما يتخوف من العمل أشد من العمل فقيل : يارسول الله فكيف ذاك قال: إن الرجل من أمتي يعمل في السر فتكتب الحفظة في السر فإذا حدث به ينسخ من السر إلى العلانية فإذا أُعجب به نسخ من العلانية إلى الرياء فيبطل ، فاتقوا الله ولا تبطلوا أعمالكم بالعجب) ، ٦١/٦ .

قال الحافظ العراقي : الخطيب في تاريخه من حديث أنس بإسناد ضعيف . تخريج أحاديث الإحياء ، ٢٨٥/١ .

[3] أخرجه البخاري (٦٦٠) بنحوه ، كتاب الأذان ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل الصلاة ، ص ١٠٧ ؛ وأخرجه مسلم (١٠٣١) بنحوه ، كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة ، ص ٢٤٤ .

[4] أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٨) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولفظه : (إن صدقة السر تطفئ غضب الرب) ، ٤٢١/١٩ ؛ وعن أبي أمامه (٨٠١٤) بنحوه ، ٢٦١/٨ ؛ وأخرجه الحاكم (٦٤١٨) ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ٣٠/ ٦٥٧ .

وحكم الحافظ ابن حجر بضعفه . تلخيص الحبير ، ١١٤/٣ .

تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾[١] وفائدة الإخفـاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة". [٢]

---

[١] ج ، البقرة (٢٧١) .

[٢] الإحياء ، ٢٨٥/١ .

ذكر الإمام الغزّالي في الوظيفة الرابعة من دقائق الآداب الباطنة للزكاة : أن يُظهر حيث يعلم أن فـي إظهاره ترغيباً للناس في الإقتداء ويحرس سره من داعية الرياء بالطريق الذي ذكـره فـي معالجـة الرياء في كتاب الرياء . الإحياء ، ٢٨٦/١ .

المطلب الرابع أسرار الصوم

أولاً ــ الحكمة في جعل جزاء الصوم لله كما في الحديث القدسي:(إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)[١] :

قال الإمام :" قال تعالى: ﴿ ... إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٢]. إن الله يُفرغ للصائم جزاءَه إفراغاً ، ويجازف جزافاً ، فلا يدخل تحت وهم وتقدير ، وجدير بأن يكون كذلك ؛ لأن الصوم إنما كان له ، ومشرفاً بالنسبة إليه ، وإن كانت العبادات كلها له كما شرَّف إلى الله تعالى البيت بالنسبة إلى نفسه ، والأرض كلها له لمعنيين :

أحدهما : أن الصوم كف وترك ، وهو في نفسه سر ، ليس فيه عمل يُشاهد ، وجميع أعمال الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى ، والصوم لا يراه إلا الله عز وجل، فإنه عمل في الباطن بالصبر المجرد .

والثاني : أنه قهر لعدوّ الله عز وجل ، فإن وسيلة الشيطان – لعنه الله – الشهوات ، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب ، ولذلك قال –ﷺ– : (إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع)[٣]، ولذلك

---

[١] أخرجه البخاري بنحوه (١٨٩٥) كتاب الصوم ، باب : فضل الصوم ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ وأخرجه مسلم (١٦١ ــ ١١٥١) كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام ، ص ٢٧٥ .

[٢] ج ، الزمر (١٠) .

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٤٠) كتاب الاعتكاف ، باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه ؟ ص ٣٢٧ ؛ وأخرجه مسلم (٢١٧٤) كتاب السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، ص ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

قال الحافظ العراقي : " الحديث متفق عليه من حديث صفيه دون قوله فضيقوا مجاريه بالجوع " تخريج أحاديث الإحياء ،١/ ٣٠٧ .

قال الزبيدي : " وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تفسيراً للحديث من بعض رواته وألحقها به من روى عنه عنه " الإتحاف ، ١٩٤/٤.

قال -ﷺ- لعائشة - رضي الله عنها - : (داومي قرع باب الجنة ، قلت بماذا ؟ قال -ﷺ- : بالجوع).[1]

فلما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان ، وسداً لمسالكه ، وتضييقاً لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله عز وجل ، ففي قمع عدوّ الله نصره لله سبحانه ، وناصر الله تعالى موقوف على النصرة له ، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾.[2] فالبداية بالجهد من العبد ، والجزاء بالهداية من الله عز وجل ، ولذلك قال تعالى ﴿ .. وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ .. ﴾[3]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ... ﴾[4]، وإنما التغيير تكثير الشهوات ، فهي مرتع الشياطين ومرعاهم ، فما دامت مخصبة لم ينقطع ترددهم ، وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله سبحانه وكان محجوباً عن لقائه ، وقال -ﷺ- :(لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات).[5]

---

[1] قال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلاً . تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٠٧/١ .
قال الزبيدي : " وهو في كتاب عوارف المعارف عن قول عائشة بلفظ: " أديموا قرع باب الملكوت يفتح لكم قالوا : كيف نُديم ، قالت : بالجوع والعطش والظمأ " الإتحاف ، ١٩٤/٤ .

[2] ج ، محمد (٧) .

[3] ج ، العنكبوت (٦٩) .

[4] ج ، الرعد (١١) .

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله -ﷺ- : (ليلة أُسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق قال: عفان فوقي فإذا أنا برعد وبرق وصواعق قال :فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ، قال: هؤلاء أكلة الربا ، فلما نزلت إلى السماء الدنيا ، نظرت إلى أسفل مني فإذا أنا برهج ودخان وأصوات فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال :هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض ولولا ذلك لرأوا العجائب) ، ٣٥٣/٢ ، ٣٦٣ .

فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة ، وصار جُنة ".[١]

ثانياً - الحكمة من تشريع الصوم :

قال الإمام: " معلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى ، وإذا دُفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أُطعمت من اللذات ، وأشبعت زادت لذتها ، وتضاعفت قوتها، وانبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها ، فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور ، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل ، وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم ، فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان يأكل ليلاً فلم ينتفع بصومه ، بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ، ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ، ويستديم في كل ليلة قدراً من الضعف حتى يخِف عليه تهجده وأوراده ، فعسى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء. وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[٢]، ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام فهو عنه محجوب ، ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همته عن غير الله عز وجل ، وذلك هو الأمر كله ، ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام" .[٣]

وقال : " ومن فهم معنى الصوم وسره علِمَ أن مثل من كف عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد ، إلا أنه ترك المهم وهو الغسل ، فصلاته مردودة عليه بجهله ، ومثل من افطر بالأكل وصام بجوارحه عن المكاره كمن غسل أعضاءه عضوا مرة مرة ، فصلاته متقبلة عند الله لإحكامه الأصل ، وإن

---

[١] الإحياء ، ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ .

[٢] القدر (١) .

[٣] الإحياء ، ٣١٢/١ .

ترك الفضل . ومثل من جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الأصل والفضل ، وهو الكمال وقد قال -ﷺ- :(إن الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته)[1] ولما تلا قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴾ [2] وضع يده على سمعه وبصره فقال : السمع أمانة والبصر أمانة[3] ، ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال -ﷺ- :(فليقل إني صائم)[4] أي إني أودعت لساني لأحفظه فكيف أُطلقه بجوابك ؟ ".[5]

---

[1] أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليها عن عبد الله بن مسعود ولفظه : (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ، أو قال: يكفر كل شيء إلا الأمانة ، قال : يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أد أمانتك فيقول : أي رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية ، فيذهب به إليها فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها كهيئتها ، فيأخذها فيحملها على عاتقه ثم يصعد بها في نار جهنم ، حتى إذا رأى أنه قد خرج بها زلّت فهوت وهوى في إثرها أبد الآبدين ، والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم ، والأمانة في الوضوء ، والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع) باب : حفظ الأمانة وذم الخيانة ، ١٦٧/١ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود بنحوه وقال في آخره : وقرأ عبد الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ كتاب الوديعة ، باب : ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، ٢٨٨/٦ .

[2] ج ، النساء (٥٨) .

[3] قال الحافظ العراقي : أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله السمع أمانة .
وقد بحثت عنه في سنن أبي داود ولم أجده .

[4] أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، كتاب الصوم ، باب : فضل الصوم ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ وأخرجه مسلم (١١٥١) ، كتاب الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

[5] الإحياء ، ٣١٣/١ .

المطلب الخامس :

الحكمة في كراهة بعض العلماء المقام بمكة - حرسها الله -

قال الإمام الغزَّالي : إنما كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة :

الأول : خوف التبرم والأنس بالبيت ، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام وهكذا كان عمر - رضي الله عنه - يضرب الحجاج إذا حجوا ويقول :" يا أهل اليمن يمنكم ، ويا أهل الشام شامكم ، ويا أهل العراق عراقكم " ولذلك همَّ عمر - رضي الله عنه - بمنع الناس من كثرة الطواف وقال : "خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت " [1] .

الثاني : تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود ، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا أي يثوبون ويعودون إليه مرة بعد أخرى ، ولا يقضون منه وطراً ، وقال بعضهم : تكون في بلد وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر .

الثالث : الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإن ذلك مخطر ، وبالحري أن يورث مقت الله عز وجل لشرف الموضع .

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : " ما من بلد يؤاخذ فيه العبد بالنية قبل العمل إلا مكة ، وتلا قوله تعالى﴿... وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ... ﴾[2] "[3].

---

[1] لم أقف على أثر عمر هذا فيما بين يدي من مراجع ، ووقفت على قول لعمر في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٠٣) ولفظه : " لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثاً " وقول آخر عن ابن عمر (١٣٣٠٥) ولفظه :" مكة ليست بدار إقامة ولا مكث "،كتاب الحج ، في الجوار بمكة ، ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

[2] ج ، الحج (٢٥) .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٩٣) ولفظه : (من همَّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها ، وإن همَّ (وهو بعدن) أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم تلا قول تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾) كتاب الحج ، في حرمة البيت وتعظيمه ، ٢٦٨/٣ .

ثم قال :

ولا تظن أن كراهة المقام يناقض فضل البقعة ؛ لأن هذه كرامة ، علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع ، فمعنى قولنا : إن ترك المقام أفضل أي بالإضافة إلى المقام مع التقصير والتبرم ، أما أن يكون أفضل من المقام مع الوفاء بحقه فهيهات ، وكيف لا ولما عاد رسول الله -ﷺ- إلى مكة استقبل الكعبة وقال :(إنك لخير أرض الله عز وجل وأحب بلاد الله تعالى إلي ولولا أني أُخرجت منك لما خرجت).[1] وكيف لا والنظر إلى ، البيت عبادة والحسنات فيه مضاعفة ".[2]

---

[1] أخرجه ابن ماجة (٣١٠٨) ، كتاب المناسك ، باب : فضل مكة ، ٣٣٦/٣ ؛ وأخرجه الترمذي ، (٣٩٣٤) ، كتاب المناقب ، باب : في فضل مكة ، ٧٢٢/٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

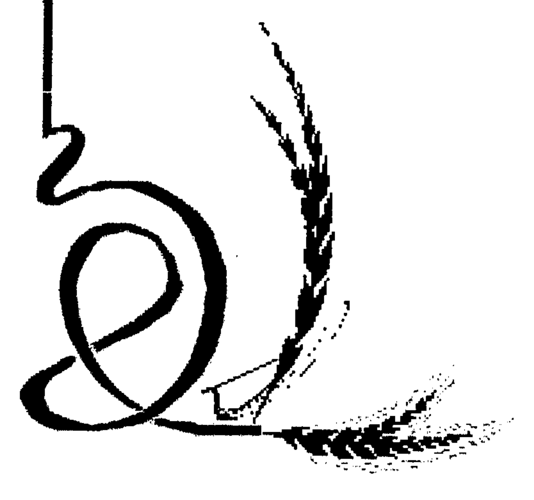
[2] الإحياء ، ٣٢٤/١ .

المبحث الثاني

الحكم التشريعية التي ذكرها الإمام في العادات

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : آداب النكاح .
- المطلب الثاني : العزلة والخلطة .
- المطلب الثالث : الحكمة في استحباب إحضار المسافر الهدايا لاهله .




المبحث الثاني : في العادات : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آداب النكاح

أولاً ــ الحكمة في تشريع النكاح :

ذكر الإمام الغزّالي للنكاح خمسة فوائد هي الحكمة في تشريع النكاح :

الفائدة الأولى : الولد ، وهو الأصل ، وله وُضع النكاح . والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالَم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة خُلقت باعثه و مستحثه ، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها ، إظهاراً للقدرة ، وإتماماً لعجائب الصنعة ، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة ، وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة :

الأول : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة رسول الله -ﷺ- في تكثير من به مباهاته .

الثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

وأكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد .

الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله – عليه السلام –:(من نكح فقد حصّن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر)[1]، وإليه الإشارة بقوله:(عليكم

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس (٩٧٦) ولفظه :(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) وأخرجه الحاكم (٢٦٨١) ، كتاب النكاح ، ١٧٥/٢ . صححه الحاكم ، وقال الشيخ مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص :صحيح . وقال الحافظ ابن حجر : رواه الحاكم وسنده ضعيف . تلخيص الحبير ، ١١٧/٣ .

بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء[1])[2]، وهذا المعنى دون الأول ، لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد .

فالنكاح كاف لشغله ، دافع لجعله صارفاً لشر سطوته ، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ، فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط . وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة ، والولد لازم منها ، كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل ، وليس مقصوداً في ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه .

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد ، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع ، فلو رُغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب ، وإحدى فوائد لذات الدنيا، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً لنا على عبادة الله .

فانظر إلى الحكمة ، ثم إلى الرحمة ، ثم إلى التعبية الإلهية كيف عُبيت تحت شهوة واحدة حياتان ، حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود . والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية ، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام ، تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة إليها ، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ، تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطناً وظاهراً ، بل ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف

---

[1] الوجاء : أن تُرض أُنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي . وقيل : هو أن توجأ العروق ، والخصيتان بحالهما . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

النهاية في الغريب ، باب الواو مع الجيم ، مادة (وجأ) ، ص٩٥٩ .

[2] أخرجه البخاري (٥٠٦٦) بنحوه ، كتاب النكاح ، باب : قول النبي ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) ، ص ٩٠٧ ؛ وأخرجه مسلم (١٤٠٠) بنحوه ، كتاب النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ص ٣٤٣ .

الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ؛ ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

الفائدة الثالثة :

ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كُلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جَمحت وثابت ، وإذا رُوحت باللذات في بعض الأوقات قَويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال تعالى: ﴿ ... لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... ﴾[1]

الفائدة الرابعة :

تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل ، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش .

الفائدة الخامسة :

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن ، وإرشادهن إلى طريق الدين ، والإجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يحترز ، خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام :(يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة)[2]، ثم قال:(ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[3]، وليس من اشتغل

---

[1] ج ، الأعراف (١٨٩) .

[2] سبق الاستشهاد به على القول بأن الإمامة أفضل من التأذين ، ص٦٢ .

[3] أخرجه البخاري بنخوه (٨٩٣) ، كتاب الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن ، ص ١٤٣ .

بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله .[1]

ثانياً – الحكمة في الترغيب في نكاح البكر :

ذكر الإمام الغزّالي في ذلك ثلاث حِكَم :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر في معنى الود وقد قال –ﷺ– : (عليكم بالودود)[2]، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وأما التي اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال ، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر من التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر ، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً.

الثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً." [3]

---

[1] الإحياء ، ٧٥/٢ ــ ٨٦ .

[2] أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) ولفظه : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم) ، كتاب النكاح ، باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ٢٢٠/٢ ؛ والنسائي (٣٢٢٧) ، كتاب النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم ، ٣٧٣/٦ ، ٣٧٤ ــ.

قال الحافظ العراقي : رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار وإسناده صحيح . تخريج أحاديث الإحياء ، ٩٦/٢ .

[3] الإحياء ، ٩٧/٢ .

المطلب الثاني: العزلة والعزلة

أولاً- الحكمة في تفضيل العزلة على الخلطة :

ذكر الإمام الغزّالي للعزلة فوائد ، هي الحكمة في تفضيلها واختيارها نلخصها فيما يلي :

الفائدة الأولى : التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق

وذكر الإمام أنها فائدة جليلة ، ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر لــه بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله ، فالتجرد لمثل هــذا أفضل من المخالطة .

الفائدة الثانية : التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بالمخالطة ، ويسلم منها في الخلوة ، وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة .

الفائدة الثالثة : الخلاص من الفتن والخصومات ، وصيانة الدين والنفس عــن الخوض فيها والتعرض لأخطارها .

الفائدة الرابعة : الخلاص من شر الناس فإنهم يؤذون مرة بالغيبة مرة بســوء الظن ومرة ...

الفائدة الخامسة : أن ينقطع طمع الناس عنك ، وينقطع طمعك عن الناس .

الفائدة السادسة : الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى .

ثانياً- الحكمة في تفضيل الخلطة :

وذكر الإمام فوائد الخلطة ، وأحكامها هي الحكمة في تفضيلها فذكر فيها سبعة فوائد:

الفائدة الأولى : التعليم والتعلم ولا تتصور هذه الفائدة إلا بالمخالطة .

الفائدة الثانية : النفع والانتفاع : أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة ، فــإن كان معه مال لو اكتفى به قانعاً لأقنعه فالعزلة أفضــل لــه وإذا انســدت طــرق

المكاسب في الأكثر من المعاصي فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله .

وأما النفع : فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه ، فيقوم بحاجتهم على سبيل الحسبة ، ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب ، وذلك لا يُنال إلا بالمخالطة ، ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الأعمال البدنية .

وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البته .

الفائدة الثالثة : التأديب والتأدب : أما التأدب فهو افضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ، وأما التأديب : فهو الذي يروض غيره مثل الشيخ مع تلامذته ، فانه لا يقدر على ذلك إلا بالمخالطة ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ونحوها . فمثل هذا ينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ، وليقابل أحدهما بالآخر ، ويؤثر الأفضل ، وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ، ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقاً بنفي ولا إثبات .

الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس : وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس ، وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال ، وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح ، وقد يستحب ذلك لأمر الدين وذلك فيمن يُستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى ، وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إن كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى .

وهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص ، فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولاً ثم ليجالس .

الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته ، أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر ، وكذلك حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم .

وإما إنالته فهو أن يفتح الباب ليعوده الناس ويعزوه ونحوه ...

فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطة بآفاتها ، وعند ذلك قد ترجح العزلة ، وقد ترجح المخالطة .

الفائدة السادسة : التواضع فإنها من أفضل المقامات ، ولا يقدر عليه في الوحدة ، وقد يكون الكِبْرُ سبباً في اختيار العزلة .

الفائدة السابعة : التجارب فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ، ومجاري أحوالهم، ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه ، وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فإن كل مجرب في الخلاء يسر ، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه ، ولا يكفي في هذه الأمراض تسكينها عما يحركها . فالمخالطة لها فائدة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها . فالجهل بهذه الأمراض يحبط العمل الكثير والعلم بها يزكي العمل القليل ، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد.[1]

---

[1] الإحياء ، ٣٢٧/٢ ــ ٣٤٨ .

المطلب الثالث : الحكمة في استحباب إحضار المسافر الهدايا لأهله

قال الإمام:" وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه ، فهو سنة ، فقد روي : " أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً " [1] ، وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة ؛ لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر ، والقلوب تفرح به فيتأكد الإستحباب في تأكيد فرحهم ، وإظهار إلتفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم ".[2]

---

[1] قال الحافظ العراقي : أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسناد ضعيف .

وقد بحثت عنه في الدارقطني ولم اجده .

[2] الإحياء ، ٢/٣٦٣ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له على هدايته وتوفيقه ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد . . .

فقد كانت بحق أمتع الأوقات تلك التي قضيتها في التجوال هنا وهناك بين جوانب الفقه المختلفة ، وإني لعاجزة عن وصف مدى الفائدة العلمية والعملية التي خرجت بها من هذا التجوال ، وإني لأسلم أن الوصول للمنحى الفقهي للإمام الغزّالي أكبر من أن يسعه ضيق فهمي ، وقلة علمي ، لكن حسبي من ذلك أني استفرغت ما في وسعي من جهد وطاقة ، والله المستعان .

وقد يسر الله لي الوصول إلى النتائج التالية :-

- أولاً : التزم الإمام الغزّالي مذهبه الشافعي في غالب الفروع الفقهية .
- ثانياً : لم يخرج في اختياراته في غالب المسائل عن أقوال الجمهور .
- ثالثاً : وافق الجمهور في أنواع الأدلة التي كان يستدل بها فيما يذهب إليه .

فكان يستدل بالكتاب والسنة ، ومذهب الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول . كما كان يستدل بالقواعد الفقهية ، كما في مسألة المفاضلة بين الإسرار والجهر بالقراءة ، والقواعد الأصولية كما في مسألة حكم الإنكار في مسائل الخلاف .

- رابعاً : استدل بالأحاديث الصحيح منها والحسن والضعيف والموضوع ، وكان في الغالب يستدل بالأنواع الثلاثة الأولى ، أما الموضوع فنسبة الاستدلال به قليلة بالنسبة للاستدلال بأنواع الأحاديث الأخرى . ومع ذلك فإنه لم يكن يعتمد فقط على مجرد ورود الحديث الضعيف أو الموضوع ، ولكن يستقي الحكم الشرعي من قواعد عامة في الشريعة الإسلامية .

- خامساً : حدد ما يجوز من البدع في العادات من خلال تحديد مفهوم العبادات والعادات ، وهذا يظهر في قوله في حكم الأكل على المائدة .
- سادساً : شمولية رأي الإمام الغزّالي في كثير من المسائل مراعاة لمقاصد الفقهاء مع اختلاف أقوالهم ، وبناء على اختلاف البناء النفسي الإنساني ، ويظهر ذلك في كثير من المسائل منها :-
  - المفاضلة بين المشي و الركوب في الحج .
  - حكم الأكل في السوق .
  - المفاضلة بين الخلطة والعزلة .
- سابعاً : عناية الإمام الغزّالي بفقه الأولويات في حياة المسلم ، والتركيز عليه كما في مسألتي المفاضلة بين الخلطة والعزلة ، والأولويات التي يحسن مراعاتها لمن في يده حلال وحرام أو شبهة .
- ثامناً : كان الإمام واقعياً في عرض المسائل ، وبناء الأحكام ، ويظهر هذا من خلال ذكره لكثير من المسائل الشائكة و الحاصلة في عصره ، واجتهاداته الخاصة التي خرج بها عن مذهبه أو مذاهب الجمهور بناء على ما استجد في الواقع .
- تاسعاً : لم يكتف الإمام الغزّالي في كثير من المسائل التي كان له اجتهاد فيها بمجرد الاختيار ، وإنما كان يذكر الأقوال ، ويعرض الأدلة ويناقشها ، ثم يذكر اجتهاده وسببه . وهذا يعني أنه كان يهتم بالمقارنات والموازنات بين الأقوال .
- عاشراً : الورع أحد الدعائم الفقهية التي بنى عليها الإمام الغزّالي اجتهاداته ، ويظهر ذلك في عرض المسائل الكثيرة التي يختلف حول جانب الورع فيها واجتهاداته فيها .
- الحادي عشر : ربط الإمام الغزّالي في العبادة بين أدائها وتحقيق روحها ، فظهرت له اجتهادات كانت مبنية على مدى تحقيق آثار العبادة على نفس الإنسان . وهذا يبدو في مسألة الخشوع وحضور القلب في الصلاة ، وحكم الأكل من الأموال إذا أطبق الحرام على الأرض وغيرها .

⁂ الثاني عشر : عرض الإمام الغزّالي الكثير من المسائل وخاصة فيما يتعلق بالأموال بما لم يوجد في كتب الفقه الأخرى ، فأضاف إلى مذهبه الشافعي والمذاهب الأخرى العديد من المسائل التي وضع أصولها ، وناقش المخالفين فيها بالأدلة النقلية والعقلية .

وختاماً ...

فهذا ما تيسر لي من العمل ، فما كان منه صواباً فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ . سورة هود (٨٨)

أسأل الله أن يقبلني ويتقبل مني

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الفهارس

ابتدأً من الأحاديث النبوية أسقطنا اعتبار (أل) في الترتيب .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٤-	: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	٤	المائدة	٢٢٦-٢٢٨-٢٢٩-٢٣١
١٥-	﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ ..... ﴾	٤٢	المائدة	٢٩٨
١٦-	﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	٣٤	الأنعام	٨
١٧-	﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾	٣١	الأعراف	١٧٥
١٨-	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ....﴾	٣٢	الأعراف	١٦٨-١٧١
١٩-	﴿ .... لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ ... ﴾	١٨٩	الأعراف	٣٦٩
٢٠-	﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾	٢٠٥	الأعراف	٨٢
٢١-	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ .... ﴾	١١	الأنفال	٤٥
٢٢-	﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	الأنفال	١٧٥
٢٣-	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ.... ﴾	٦٠	التوبة	١١٧
٢٤-	﴿ ..... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	٨٨	هود	٣٧٨
٢٥-	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ... ﴾	١١	الرعد	٣٦١

م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
-٢٦	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ..... ﴾	٤	إبراهيم	٤٠
-٢٧	﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾	١٦	الكهف	٣٢٢
-٢٨	﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾	٤٨	مريم	٣٢١
-٢٩	﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾	٤٩	مريم	٣٢١
-٣٠	﴿ ...... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ..... ﴾	١٤	طه	٨٢
-٣١	﴿ ... وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ... ﴾	٢٥	الحج	٣٦٤
-٣٢	﴿ ..... يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ...... ﴾	٢٧	الحج	١٣١
-٣٣	﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ ﴾	٢٨	الحج	١٢٤
-٣٤	﴿... لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ ...﴾	٣٧	الحج	٨٦
-٣٥	﴿ .... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ......﴾	٧٨	الحج	٩٠
-٣٦	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ..... ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ ... ﴾	١٢ ١٣	المؤمنون	١٩٢

م	الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٣٧-	﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	٢ ٣	العنكبوت	٨
٣٨-	﴿ .... وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ .....﴾	٦٩	العنكبوت	٨-٣٦١
٣٩-	﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾	١-٢-٣	الروم	٢٦٥
٤٠-	﴿ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ ﴾	١	فاطر	٣٥٢
٤١-	﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	١٨٠ ١٨١ ١٨٢	الصافات	ذ
٤٢-	﴿ .... إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾	١٠	الزمر	٣٦٠
٤٣-	﴿ .....وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ...... ﴾	٣٣	فصلت	٦٣
٤٤-	﴿.... نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ....﴾	٣٢	الزخرف	٢٤٦
٤٥-	﴿ وَإِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمۡ أَن تَرۡجُمُونِ ۝٢٠ وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ ۝٢١ ﴾	٢٠-٢١	الدخان	٣٢١
٤٦-	﴿ .... إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾	٧	محمد	٣٦١
٤٧-	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	٢٤	محمد	٨٢
٤٨-	﴿ ...... حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ......﴾	٩	الحجرات	٣٠٦

م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
٤٩-	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ .....﴾	٦	الحشر	٣١٠
٥٠-	﴿..... فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ .....﴾	١٦	التغابن	٩٠
٥١-	: ﴿ ..... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ...﴾	٢-٣	الطلاق	٢٧٥
٥٢-	﴿...... وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾	٤	المزمل	٨٢
٥٣-	﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾	٨	التكوير	١٨٢-١٩٢
٥٤-	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾	١	القدر	٣٦٢

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
٣٧-	إنَّ أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي -ﷺ- سمناً و أقطاً وأضباً فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي -ﷺ- كالمعتذر لهن . (عن ابن عباس)	١٦٢
٣٨-	إنَّ إهلال رسول الله -ﷺ- من ذي الحليفة حين استوت به راحلته .	١٢٨
٣٩-	إنَّ خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله.	٦٦
٤٠-	إنَّ الدين يسر.	٩١
٤١-	إنَّ الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل .	١٧٩
٤٢-	أنَّ رجلاً أتى رسول الله -ﷺ- فقال : (إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأن أطوف عليها وأكره أن تحمل . فقال : علية الصلاة والسلام : أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت . فقال : قد قلت سيأتيها ما قدر لها .)	١٨٠
٤٣-	أنَّ رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي ، قال: مارد عليك سهمك فكل ، قال: وإن تغيب عني. قال: وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد وصل .	٢١٨-٢٢٨
٤٤-	أنَّ رجلاً أهدى النبي -ﷺ- صيداً فقال له: من أين لك هذا ؟ فقال: رميته بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني منه ثم وجدته اليوم و مزراقي فيه. فقال عليه الصلاة والسلام " إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه لا حاجة لي فيه " .	٢٢٢

م	الحديث	الصفحة
٦٩-	أنّ النبي -ﷺ- كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً غير كافي ولا مودع و لا مستغنى عنه ربنا .	١٦٢
٧٠-	إنّ النبي -ﷺ- نهى عن السؤال مع الغنى، فسئل عن غناه، فقال -ﷺ- : غداؤه وعشاؤه.	١٢٠
٧١-	أنّ النبي -ﷺ- هجرها ذا الحجة و المحرم و بعض صفر - (أي زينب)	٣٢٦
٧٢-	إنّا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته - قال عبد الله فأشار إلي رسول الله -ﷺ- أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة قلت: أي ساعة هي؟ ، قال: آخر ساعة من ساعات النهار، قلت إنها ليست ساعة صلاة قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة . (عن عبد الله بن سلام)	١١٠
٧٣-	إنَّك لخير أرض الله عز وجل وأحب بلاد الله تعالى إلي ولولا....	٣٦٥
٧٤-	إنّما البيع عن تراض .	٢٠٠-٢٠٢
٧٥-	إنّما الصلاة تمسكن تواضع .	٨٣
٧٦-	أنَّه -ﷺ- أذن مرة في السفر.	٦٧
٧٧-	أنَّه -ﷺ- اعتزل نسائه وآلى منهن شهراً، وصعد إلى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعاً وعشرين يوماً، فلما نزل قيل له إنك كنت فيها تسعاً وعشرين ، فقال: الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.	٣٢٦
٧٨-	أنَّه -ﷺ- امتنع عن الضب وقال: (أخشى أن يكون مما مسخه الله)	
٧٩-	أنه -ﷺ- بدء بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى...	٣٤٦

م	الحديث	الصفحة
٨٠-	أنَّه -ﷺ- حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته.	٢١٤
٨١-	أنَّه -ﷺ- صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.	١٠١
٨٢-	أنَّه -ﷺ- كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين.	٣٥١
٨٣-	أنه -ﷺ- يكتحل في كل واحدة ثلاثاً .	٣٥١
٨٤-	إنَّه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه.	١٣٨
٨٥-	أنَّه قيل : يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس ؟ فقال : بل من المطاهر التماساً لبركة أيدي المسلمين .	٣٢٩
٨٦-	أنَّه قيل له -ﷺ- أي الناس أفضل ؟ قال: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من. قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره.	٣٢٣-٣٢٩-٣٣٠
٨٧-	إنَّها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.	٤٩
٨٨-	إنِّي لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون وأعرف......	١٤٦
٨٩-	أول ربا أضعه ربا العباس .	٢٣٥
٩٠-	أيّها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة .	١٤٩
٩١-	بني الإسلام على خمس.	٣٨

م	الحديث	الصفحة
١٠٥-	خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك (قاله لعمر بن الخطاب عندما امتنع عن أخذ العطاء)	٢٩٤
١٠٦-	خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي.	١٤٨
١٠٧-	داومي قرع باب الجنة، قلت بماذا ؟ قال -ﷺ- بالجوع.	٣٦١
١٠٨-	دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها، فقلت لبلال: بم سبقتني إلى الجنة.....	٥٣
١٠٩-	دع ما يريبك إلى مالا يريبك.	٢٤٩-٢٥١-٢٥٢- ٢٥٤-٢٩٦
١١٠-	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ...	٢٠٦
١١١-	ذلك الوأد الخفي، وإذا الموؤدة سئلت . (عندما سئل عن العزل)	١٨٢-١٨٤
١١٢-	الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من....	٣٣٠
١١٣-	رأيت رسول الله -ﷺ- يركب راحلته بذي الحليفة .	١٢٨
١١٤-	رهن -ﷺ- درعه عند يهودي .	٢٩٨
١١٥-	زينوا القرآن بأصواتكم.	١٤٦
١١٦-	سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله...	٣٥٨
١١٧-	شهدت مع الرسول -ﷺ- عام فتح مكة فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم قال لأهل مكة صلوا فإنا قوم سَفْر (عمران بن حصين)	٩٤
١١٨-	صدقة السر تطفئ غضب الرب .	٣٥٨

م	الحديث	الصفحة
٢٠٦-	هذه القبلة.	٧٣-٧٨
٢٠٧-	هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.	١٦٩
٢٠٨-	هي ما بين أن يجلس الإمام – يعني على المنبر – إلى أن يقضي الصلاة.	١١٢-١١٣
٢٠٩-	و إنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة. (قالها عندما سئل عن العزل)	١٨١-١٨٢-١٨٦
٢١٠-	يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال: اختمه في شهر ، قلت : إني أطيق ، قال : اختمه في خمسة وعشرين ، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة عشرة، قلت: إني أطيق، قال: لا. (عن عبد الله بن عمرو)	١٤٠
٢١١-	يا رسول الله في كم أقرأ القرآن. قال: في كل خمس عشرة " قال إن أجدني أقوى من ذلك، قال ففي كل جمعة. (عن قيس بن صعصعة)	١٣٧
٢١٢-	يدخل الله سبحانه وتعالى بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة...	١٢٥
٢١٣-	يفضل عمل السر على عمل العلانية سبعين ضعفاً.	١٤٨
٢١٤-	يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم...	١١٠

فهرس الآثار

م	نص الأثر	القائل	الصفحة
١-	اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم .	عبد الله بن مسعود	٢٥٤
٢-	أحب أن أنظر الى قارئ القرآن أبيض الثياب .	عمر بن الخطاب	١٧٦
٣-	إذا أعطيتم فأغنوا .	عمر بن الخطاب	١١٩
٤-	إذا أُعطينا قبلنا وإذا مُنعنا لم نسأل .	أبو هريرة	٢٩٩
٥-	إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا .	عمر بن الخطاب	١٧٦
٦-	إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعامه فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه عليه .	سلمان الفارسي	٢٥١-٣٠٠
٧-	أربع أحدثت بعد رسول الله -ﷺ- الموائد ، المناخل ، والأشنان ، والشبع .	—	١٦١
٨-	أصلي صلاة المسافر ما لم أُجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .	عبد الله بن عمر	٩٧
٩-	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .	نافع	٩٦
١٠-	أقام أصحاب رسول الله -ﷺ- برامهرمز ستة أشهر يقصرون الصلاة .	أنس بن مالك	٩٧
١١-	اقرؤا القرآن في ثمان	أُبي بن كعب	١٤٠
١٢-	اقرؤا القرآن في سبع	عبد الله بن مسعود	١٣٨
١٣-	أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع	عبد الرحمن بن سمرة	٩٧
١٤-	أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها	المسور بن مخرمة	٩٦

م	نص الأثر	القائل	الصفحة
١٥-	أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي ركعتين ، ويصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال : نحن أعلم .	عبد الرحمن بن المسور	٩٦
١٦-	أنَّ أبا بكر الصديق تقيأ ما شربه	—	٢٧٧-٢٩١
١٧-	أنَّ أبا هريرة – رضي الله عنه – كانَّ إذا أعطاه معاوية سكت وإنَّ منعه وقع فيه	سعيد بن المسيب	٢٩٩
١٨-	إن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين .	مجاهد	١٣٠
١٩-	أنَّ ابن عمر أقام بمكة عشرة ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته .	نافع	٩٨
٢٠-	أنَّ ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه ...وعائشة فعلت مثل ذلك .		٣٠٢-٣٠٣
٢١-	أنَّ آدم –عليه السلام– حج أربعين حجة على قدميه .	مجاهد	١٣٠
٢٢-	أنَّ أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر .	حفص بن عبد الله	٩٧
٢٣-	أنَّ أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين بيت المقدس مستدبرين الكعبة لأن المدينة بينهما ، فقيل لهم : الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة .	—	٧٢
٢٤-	أنَّ الحسن أو الحسين – رضي الله عنهما – من تزوج منهما (شاه بانوا) على حسب ما اختلف الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله –ﷺ و رضي الله عنه– فقال : ما هذا في بيتك يا ابن بنت رسول الله ؟ فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ولم أستحسن منعها ذلك	—	١٧١
٢٥-	أنَّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز	عن جعفر عن أبيه	٣٠٠

م	نــص الأثــر	القائل	الصفحة
	معاوية .		
٢٦-	أنَّ رجلاً سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى ، أميره ليرده عليه فأبى أن يقبضهما ، وقال له : تفرق الناس ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض . فـأتى بعض النساك . فقال : ادفع خمسها إلـى معاويـة ، وتصدق بما بقي فبلغه قوله فتلهف له إذ لم يخطر لـه ذلك .	—	٢٦٥
٢٧-	إنَّ رجلاً ممن ولي السلطان مات فقال صحابي : الآن طاب ماله	—	٢٦٠
٢٨-	أنَّ عمر فضل في زمانه وكان أبو بكر الصديق قد ساوى بين الناس .		٣١٣
٢٩-	إنَّ ناساً من أصحاب رسول الله -ﷺ- اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .	أبي سلمة بن عبد الرحمن	١١١
٣٠-	إنَّما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله	محمد بن الحنفية	١٧١
٣١-	إنّي لم أجد نفسي فيه إلا كالوالي مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف .	عمر بن الخطاب	٣٠٢
٣٢-	بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفاً فقسمها على الناس وجاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل.	نافع	٢٩٩
٣٣-	**تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر السرية ...**	**ابن عباس**	١٨٤-١٩٠
٣٤-	توضأ عمر من جرة نصرانية .	—	٢١٤
٣٥-	جلس إلى عمر وعلي و الزبير وسعد – رضي الله عنهم – في نفر من أصحاب رسول الله – ﷺ – وتذاكروا العزل ..	عبيد الله بن رفاعه	١٩١

م	نـص الأثـر	القائل	الصفحة
٣٦-	حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه .	ابن عباس	١٣١
٣٧-	حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا حفاة .	ابن عباس	١٣١
٣٨-	خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينك فدعوه .	أبو ذر	٢٩٩
٣٩-	خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال أكثر من الحرام .	علي بن أبي طالب	٢٥٠-٢٥١-٢٩٦-٢٩٨
٤٠-	خذوا بحظكم من العزلة .	عمر بن الخطاب	٣٢٤
٤١-	خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعتم هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقوموم أوله .	عبد الرحمن بن عبد القارئ	١٠٢
٤٢-	الخشوع في القلب .	علي بن أبي طالب	٨٠
٤٣-	خير هذه الأمة النمط الأوسط ...	علي بن أبي طالب	٢٧
٤٤-	سئل ابن مسعود - ﷺ - فقال له السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً ، يدعوننا أو نحتاج فنستسلفه ، فقال : إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم .	—	٢٥٠-٢٥١-٢٥٢
٤٥-	سألت أصحاب رسول الله -ﷺ- كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر وثلاثة عشر وحزب المفصل وحده .	أوس	١٣٨
٤٦-	في العزلة راحة من خليط السوء .	عمر بن الخطاب	٣٢٤

م	نص الأثر	القائل	الصفحة
٤٧-	كان ابن عمر لا يعزل .	ــــ	١٨٥
٤٨-	كان أبو الدرداء يختم القرآن في كل أربع	ــــ	١٤١
٤٩-	كان أبي بن كعب يختم القرآن في كل ثمان .	ــــ	١٤٠
٥٠-	كان عبد الله ابن مسعود يقرأ القرآن في رمضان ثلاث	ــــ	١٤٠
٥١-	كان عبد الله ابن مسعود يقرأ القرآن في غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة	ــــ	١٣٨
٥٢-	كان علي بن أبي طالب يكره العزل .	ــــ	١٨٥
٥٣-	كان علي بن أبي طالب يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل ولا يجد غيره .	ــــ	٢٥٢
٥٤-	كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل	سعيد بن المسيب	١٨٥
٥٥-	كان عمر يضرب الحجاج إذا حجوا ويقول : يا أهل اليمن يمنكم ، ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم .	ــــ	٣٦٤
٥٦-	كانت الأنبياء يحجون مشاة حفاة يطوفون بالبيت ...	ابن عباس	١٣١
٥٧-	كل ما أصميت ودع ما أنميت .	ابن عباس	٢٢٠
٥٨-	لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربى شاء أم أبى .	عمر بن الخطاب	٤٠
٥٩-	لأجزيك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ، ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب . فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها . (قالها للحسن بن علي عندما قدم عليه)	معاوية	٢٩٩
٦٠-	لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها ، فقيل : ما هي ؟ قال : مال وكسوة .	حبيب بن أبي ثابت	٣٠٠

م	نـــص الأثـــر	القائل	الصفحة
٦١-	اللهم هذا عنه إن رضي و إلا فالأجر لي .	عبد الله بن مسعود	٢٦٥
٦٢-	لو خشع هذا خشعت جوارحه .	سعيد بن المسيب	٨٠-٨٧-٩٠
٦٣-	لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته .	عبد الله بن عمر	١٨٥
٦٤-	لولا الخلافة لأذنت .	عمر بن الخطاب	٦٦-٦٧
٦٥-	ما أسفت على شيء كأسفي على أن لم أحج ماشياً .	عبد الله بن عباس	١٣١
٦٦-	ما كنت أرى مسلماً يفعله . (عندما سئل عن العزل)	أبو أمامة الباهلي	١٨٥
٦٧-	ما من بلد يؤاخذ فيه العبد بالنية قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه عذاب أليم)	عبد الله بن مسعود	٣٦٤
٦٨-	ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر	أبو سعيد الخدري	٣٠٢
٦٩-	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة	سعيد بن المسيب	٦٦
٧٠-	من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له .	معاذ بن جبل	٨٨
٧١-	نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لـدنيانا مـن رضيه رسول الله -ﷺ- لديننا .	علي بن أبي طالب	٦٢
٧٢-	نعم صومعة الرجل بيته يكف سمعه وبصره ودينه وعرضه .	أبو الدرداء	٣٢٤
٧٣-	نور الله علم عمر قبره كما نور علينا مساجدنا .	علي بن أبي طالب	١٠٥
٧٤-	هـذه استوعبت المسلمين (قالها في قوله تعالـى " وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرســول ... ")	عمر بن الخطاب	٣٠٧-٣١٠

م	نص الأثر	القائل	الصفحة
٧٥-	همَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنع الناس من كثرة الطواف وقال : خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت .	—	٣٦٤
٧٦-	هي الموؤدة الخفية . (قالها في العزل)	عبد الله بن مسعود	١٨٥
٧٧-	هي الموؤدة الصغرى . (قالها في العزل)	عبد الله بن مسعود	١٨٥
٧٨-	ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن .	عمر بن الخطاب	٣٠٤
٧٩-	يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم	عمر بن الخطاب	٣٦٤

فهرس الأعلام

فهـرس المصطلحات المعرف لها

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع

القرآن الكريم و علومه :-

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن . أبي بكر ، محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي ت ٥٤٣هـ - (د.ط) - تحقيق : علي محمد البجاوي : بيروت : دار الفكر ، (د.ت) .

٣- البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ - ط٢ - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .

٤- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان . نظام الدين ، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ت ٧٢٨هـ مطبوع مع جامع البيان - ط٣ - بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٥- تفسير القرآن العظيم . لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ - ط٢ - تحقيق : سامي بن محمد السلامة . الرياض : دار طيبة ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٦- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله - ﷺ - والصحابة و التابعين . عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم ت٣٢٧هـ - ط٢- تحقيق : أسعد محمد الطيب . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، أو تفسير فخر الدين الرازي . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي .ت٦٠٦هـ - ط٢- طهران : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٨- تفسير المراغي . أحمد مصطفى المراغي - ط٤ - مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٩- جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان . نظام الدين ، الحسن بن

محمد بن حسين القمي النيسابوري ت٧٢٨هـ -٣- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٠- الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ - (د.ط) - بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

١١- جمال القراء وكمال الإقراء . علي بن محمد السخاوي ت٦٤٣هـ - ط١- تحقيق : علي حسين البواب . مكة المكرمة : مكتبة التراث ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . شهاب الدين ، محمد الألوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ - (د.ط) - بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) .

١٣- فضائل القرآن . أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ - ط١ - تحقيق : فاروق حمادة . الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٤- فضائل القرآن . لأبي الفداء عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير - ط١ - حقق أصله وخرج أحاديثه : أبو إسحاق الحويني الأثري . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٦هـ .

١٥- فضائل القرآن . لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ - ط١- حققه وشرحه وعلق عليه : مروان العطية ، محسن خرابة ، وفاء تقي الدين . دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

↫ **الحديث وعلومه** :-

١٦- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة . صالح بن حامد بن سعد الرفاعي - ط١ - المدينة المنورة الجامعة الإسلامية مركز خدمة بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف على نفقة عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٧- الأذكار المنتخبة من كلام سيد المرسلين - ﷺ - لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - (د.ط) - بيروت : دار القلم ، (د.ت) .

١٨- أسباب اختلاف المحدثين دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها . خلدون الأحدب – ط٢ – جدة : الدار السعودية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري الأندلسي ت٤٦٣هـ – (د.ط) – بيروت : دار قتيبة ، القاهرة : دار الوعي ، (د.ت) .

٢٠- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ت٢٨٢هـ ومعه مكمّل إكمال الإكمال . محمد بن يوسف السنوسي ت٨٩٥هـ – ط١ – ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢١- البحر الزاخر المعروف بمسند البزار . لأبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت٢٩٢هـ – ط١ – تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . الحارث بن أبي أسامة الطوسي ت٢٨٢هـ – (د.ط) – مراجعة حسين أحمد صالح الباكري . المدينة المنورة : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٣- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ – (د.ط) – تحقيق : عبد الله محمد الدرويش . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٤- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية . لأبي محمد ، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ت٦٩٩هـ – ط٣ – بيروت : دار الخير ، (د.ت) .

٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لأبي العلاء ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت١٣٥٣هـ – ط١ – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٦- الترغيب والترهيب . زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥٦هـ - ط١ - ضبطه وخرج أحاديثه : إبراهيم شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٧- تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . للإمام البوصيري ت٨٤٠هـ ، مطبوع مع سنن ابن ماجه - ط١ - بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ - (د.ط) - عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .

٢٩- توجيه النظر الى أصول الاثر . طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي - (د.ط) - بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .

٣٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ - ط١ - بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . أبو الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب ت٧٩٥هـ - ط١ - تحقيق : شعيب الأنؤوط ، إبراهيم باجسر . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٣٢- الدعوات الكبير . لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت٤٥٨هـ - ط١ - تحقيق : بدر بن عبد الله البدر . (د.ب) : مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٣- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة . خلدون الأحدب - ط١ - دمشق : دار القلم ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت١١٨٢هـ - ط١ - حقق نصوصه وخرج أحاديثه

ورقمه وعلق عليه : خليل مأمون شيحا . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها و فوائدها . محمد ناصر الدين الألباني – ط١ – الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٢هـ ،١٩٩١م .

٣٦- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، ومعه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . للإمام البوصيري – ط١ – حققه وخرج أحاديثه ورقمه : خليل مأمون شيحا . بيروت دار المعرفة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧- سنن ابي داوود . لأبي داوود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ – ط١ – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : المكتبة العصرية ، (د.ت) .

٣٨- سنن الترمذي ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ت٢٩٧هـ – ط١ – إعداد : هشام سمير البخاري . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٩- سنن الدار قطني . لأبي الحسن ، علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت٣٨٥هـ – (د.ط) – مراجعة : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . بيروت : درا المعرفة ، ١٣٨٦هـ/١٩١٦م .

٤٠- سنن الدارمي . لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت٢٥٥هـ – (د.ط) – (د.ب) : دار إحياء السنة النبوية ، (د.ت) .

٤١- السنن الكبرى . لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ ، وبذيله الجوهر النقي . علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت٧٤٥هـ – (د.ط) – فهرس أحاديثه : يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي . بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .

٤٢- سنن النسائي . أحمد بن شعيب بن بحر النسائي ت٣٠٣هـ ، معه شرحه . جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، وحاشية الإمام السندى ت١١٣٨هـ – ط١

- حققه ورقمه ووضع فهارسه : مكتب تحقيق التراث الإسلامي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١هـ/١١٩١م .

٤٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت١١٢٢هـ - (د.ط) - بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٤٤- شرح السنة ، لأبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت٥١٦هـ - ط١ - حققه وعلق عليه و خرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٤٥- شرح شرح نخبة الفكر . علي القاري ت١٠١٤هـ - (د.ط) - اسطنبول : (د.م) ، ١٣٢٧هـ .

٤٦- شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت٣٢١هـ - ط١ - حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٤٧- شعب الإيمان . لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨ - ط١ - تحقيق : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ - ط٢ - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٤٩- صحيح البخاري . لأبي عبد الله ، إسماعيل البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ - ط٢ - الرياض : دار السلام ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٥٠- صحيح مسلم . لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ - (د.ط) - الرياض : مكتبة الرشد ـ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٥١- طرح التثريب في شرح التقريب وهو شرح على المتن المسمى بـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . لأبي الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ مع ولده أبي زرعة العراقي ت٨٢٦هـ - ط٢ - تحقيق : حمدي

الدمرداش محمد . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٥٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . لأبي بكر بن العربي المالكي ت٥٤٣هـ - (د.ط) - بيروت : دار الفكر ، (د.ت) .

٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لأبي محمد ، محمود أحمد العيني ت٨٥٥هـ - (د.ط) - عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه : شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) .

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ - ط١ - شرحه وصححه . محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب - (د.ط) - القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٧٦م .

٥٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ - (د.ط) - شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه : صلاح محمد محمد عويضة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٥٦- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب . شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ت٥٠٩هـ ، ومعه تسديد القوس . للحافظ ابن حجر العسقلاني - ط١ - قدم له وحققه وخرج أحاديثه : فواز أحمد الزمرلي ، محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٥٧- الفردوس بمأثور الخطاب . لأبي شجاع ، شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهذلي الملقب بإلكيا ت٥٠٩ - ط١ - تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٥٨- فيض القدير شرح جامع الصغير . عبد الرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ - ط٢ - بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .

٥٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسيّ ت٢٣٥هـ - ط١ - تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . (د.ب) : دار التارج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٦٠- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ - ط١ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٦١- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢هـ - ط٧ - أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه : أحمد القلاش . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٦٢- المستدرك على الصحيحين . أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص ، والميزان ؛ والعراقي في أماليه ؛ والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء - ط١ - دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٦٣- مسند أبي يعلى الموصلي . لأبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت ٣٠٧هـ - ط٢ - حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد . بيروت : دار المأمون للتراث ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط١ - بيروت : المكتب الإسلامي ، (د.ت) .

٦٥- المصنف . أبي بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ ، ومعه كتاب الجامع . معمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني - ط٢ - عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي . (د.ب) : المجلس العلمي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣هـ .

٦٦- معالم السنن شرح سنن أبي داود . لأبي سليمان ، محمد بن محمد بن محمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ - ط١ - خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن

أبوابه مع العجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٦٧- المعجم الأوسط . لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت٣٦٠هـ - ط١ - تحقيق : محمود الطحان . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٤٨٥م .

٦٨- المعجم الكبير . لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت٣٦٠هـ - (د.ط) - مراجعة : حمدي عبد المجيد السلفي . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

٦٩- معرفة السنن ولآثار . أبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ - ط١ - تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية ، حلب : دار الوعي ، بيروت : دار قتيبة ، القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٧٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . لأبي الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت٨٠٦هـ . مطبوع مع الإحياء - ط٢ - (د.ب) : دار الخير ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٧١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت٦٥٦هـ - ط١ - حققه وعلق عليه وقدم له : محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم بزّال . بيروت : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد ، سليمان خلف الباجي ت٤٩٤هـ - ط١ - بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣١هـ .

٧٢- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى شرح صحيح مسلم . لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - ط٤ - إعداد : مجموعة أساتذة متخصصين بإشراف : علي عبد الحميد أبي الخير . بيروت : دار الخير ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧٣- الموضوعات . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت٥٩٧هـ - ط٢ - تقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٧٤- الموطأ . مالك بن أنس ، مطبوع مع شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - (د.ط) - بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٧٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر . أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن رجب ت٨٥٢هـ - (د.ط) - (د.ب) : مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

٧٦- نصب الراية لأحاديث الهداية . لأبي محمد ، عبد الله بن يوسف الزيلعي - (د.ط) - مراجعة : محمد يوسف البنوري . مصر : دار الحديث ، ١٣٥٧هـ.

٧٧- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول . لأبي عبد الله ، محمد الحكيم الترمذي ؛ ويليه مرقاة الوصول حواشي نوادر الأصول - (د.ط) - بيروت : دار صادر ، (د.ت) .

٧٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ - (د.ط) - بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣م .

∞ كتب الفقه :-

أولاً : الفقه الحنفي :-

٧٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ - (د.ط) - بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٨٠- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد ، محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ ؛ مع تعليقات المولوي . محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرّ امغوري - ط٢ - بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٨١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين ، عثمان بن علي الزيعلي الحنفي ت٧٤٣هـ ؛ وبهامشه حاشية العلامة الشيخ الشلبي ت١٠٢١هـ - ط١ - بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .

٨٢- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال . لأبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي ت٩٣٦هـ - ط١ - تحقيق ودراسة : فتح الله محمد غازي الصباغ . المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٨٣- تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . شمس الدين ، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي . على هداية شرح بداية المبتدي . علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ - ط١ - علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٨٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . محمد أمين الشهير بابن عابدين ت١٢٥٢هـ ؛ ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف - ط٢ - مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٨٥- حاشية الشلبي ت١٠٢١هـ . مطبوع مع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ط١ - بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .

٨٦- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي . كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي ت٦٨١هـ - ط١ - علق عليه وخرج أحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٨٧- المبسوط . لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ - (د.ط) بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ ؛ وبهامشه بدر المتقي في شرح الملتقى - (د.ط) - (د.ب) : دار إحياء التراث العربي (د.ت) .

ثانياً : الفقه المالكي :-

٨٩- الإشراف على مسائل الخلاف . القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت٤٢٢هـ . مطبوع مع الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف – ط١ – خرجها ودرسها : بدوي عبد الصمد الطاهر صالح . دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٩٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد ت٥٩٥هـ – (د.ط) – تنقيح وتصحيح : خالد العطار . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٩١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد بن رشد القرطبي ت٥٢٠ ؛ وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبيّ . محمد العتبي القرطبي ت٥٢٢هـ – (د.ط) – تحقيق : محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٩٢- التاج والإكليل لمختصر خليل . أبي عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ . مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل –ط٣– المغرب : دار الرشاد الحديثة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين ، محمد عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ ؛ وبهامشه الشرح المذكور . لأبي البركات سيدي أحمد الدرديري ت١٢٠١هـ ؛ ومعه تقريرات محمد عليش – ط١ – بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٩٤- الحلال والحرام . راشد بن أبي راشد الوليدي – (د.ط) – دراسة وتحقيق : عبد الرحمن العمراني الإددريسي . المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٩٥- الخرشي على مختصر خليل . أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي ت١١٠١هـ ؛ ومعه حاشية العدوي على الخرشي . علي بن أحمد الصعيدي . بيروت : دار الفكر ، (د.ت) .

٩٦- الذخيرة . شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي – ط١ – تحقيق : محمد أبو خبزة . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٤م .

٩٧- ذم الملاهي . لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ت٢٨٠هـ – ط١ – تحقيق ودراسة : عمرو عبد المنعم سليم . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٦هـ .

٩٨- الشرح الصغير . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت١٢٠١هـ . مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذاهب عالم المدينة – (د.ط) – بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٩٩- الشرح الكبير . . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت٢٠١هـ . مطبوع مع حاشية الدسوقي – ط١ – بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٠٠- عيون المجالس . القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ – ط١ – تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه . الرياض مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٠١- فتاوى ابن رشد . لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت٥٢٠هـ – ط١ – تقديم وتحقيق وجمع وتعليق : المختار بن الطاهر التليلي . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٠٢- الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر – ط١ – بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٠٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت٨٦هـ . أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ت١١٢٦هـ – ط١ – ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد الوارث محمد علي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٠٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ت٧٨٥هـ – ط١ – القاهرة : مكتبة عالم الفكر ، ١٢٩٤هـ/١٣٤٠م .

١٠٥- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع . لأبي العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ابن محمد الأنصاري الأندلسي القرطبي ت٦٥٦هـ - ط١ - قدم له وحققه وخرج أحاديثه : عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي . الرياض : (د.م) ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٠٦- المدخل . ابن الحاج ت٧٣٧هـ - ط٢ - (د.ب) : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٠٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي . سحنون بن سعيد التنوخي ت١٤٠هـ - ط١ - تحقيق : حمدي الدمرداش محمد . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٠٨- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس . عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت٤٢٢هـ - ط١ - تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٠٩- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب . أبي العباس ، احمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٤هـ - (د.ط) - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : محمد حجي . الرباط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، (د.ت) .

١١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٧هـ ؛ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل . أبي عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ - ط٣ - المغرب : دار الرشاد الحديثة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

ثانيا : المذهب الشافعي :-

١١١- الإجماع . لأبي بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ - ط٢ - حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

عجمـــان : مكتبـــة الفرقـــان ، رأس الخيمـــة : مكتبـــة مكـــة الثقافيـــة ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيـب البصري البغدادي الماوردي ت٤٥٠هـ - (د.ط) - خـرج أحاديثـه وعلـق عليه : خالد اللطيف السبع العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي ، (د.ت) .

١١٣- إحياء علوم الديـن . لأبي حامد ، محمد بـن محمـد بـن محمـد الغزالـي ت٥٠٥هـ ؛ وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي ؛ وبذيلـه الإمـلاء فـي إشكالات الإحياء . أبو حامد الغزالي ؛ تعريف الأحيـاء بفضـائل الإحيـاء . للشيخ العيدروس - ط٢ - (د.ب) : دار الخير ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١١٤- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتـأخرين مـع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين . عبد الرحمن بن محمد بـن الحسين بن عمرو المشهور بـ باعلوي ت١٣٢٠هـ ؛ ويليه أثمد العينين فـي بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي . علي بن أحمد بن سعيد باصبرين ، ويليه غاية تلخيص المراد من فتاوى بن زياد . عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر باعلوي - ط١ - بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١١٥- تحفة الزوار إلى قبر المختار ، لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن علـي بـن حجر المالكي الهيتمي ت٢٧٤هـ - ط١ - تحقيق ودراسة : السيد أبو عمه . طنطا : الصحابة للتراث ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١١٦- التنقيح في شرح الوسيط . لأبي زكريا ، محي الـدين بـن شـرف النـووي ت٥٠٥هـ . مطبوع مع الوسيط في المذهب - ط١ - حققه وعلـق عليـه : أحمد محمود إبراهيم . مصر : دار السلام ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١١٧- حاشية أبي الضياء ، نور الدين علي الشبراملسي القـاهري ت١٠٨٧هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط.الأخيـرة) - بيـروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١١٨- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ت١٠٩٦هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ط.الأخيرة) - بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١١٩- حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي . ابن حجر ، **أحمد بن أحمد بن محمد الهيتمي - ط٣ - مصححه ومنقحه** ومراجعه : محمود غانم غيث . **مكة المكرمة مكتبة** دار حراء ، (د.ت) .

١٢٠- شرح مشكل الوسيط . لأبي عمرو ، عثمان بن الصلاح ت٦٤٣هـ - مطبوع مع الوسيط - ط١- حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم . مصر : دار السلام ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٢١- شفاء السقام في زيارة خير الأنام . علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي ت٧٥٦هـ - ط٢ - بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨م .

١٢٢- الغياثي ، غياث الأمم في التيان الظلم . لأبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت٤٧٨هـ - ط٢ - تحقيق ودراسة ، فهارس ، عبد العظيم الديب . (د.ب) : المكتبات الكبرى ، ١٤٠١هـ .

١٢٣- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، مطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر والإعلام بقواطع الإسلام . لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ت٢٧٤هـ - (د.ط) - بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٢٤- المجموع شرح المهذب . أبي زكريا ، محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ- (د.ط) - تحقيق : محمود مطرجي . بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي . محمد بن الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ - ط١ - اعتنى به : محمد خليل عيتاني . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٢٦- المكاسب أو الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله . الحارث بن أسد المحاسبي ت٢٤٣هـ - (د.ط) - دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت . القاهرة : مكتبة القرآن ، (د.ت) .

١٢٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت٤٧٦هـ ، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . محمد ابن أحمد بن بطال الركبي - ط١ - بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ١٩٩٤م .

١٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ ؛ ومعه حاشية أبي الضياء ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي . القاهرة ت١٠٨٧هـ ؛ حاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ت١٠٩٦هـ - (ط.الاخيرة) - بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٩- الوسيط في المذهب . أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ؛ وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط . محي الدين بن شرف النووي . شرح مشكل الوسيط. أبي عمرو ، عثمان بن الصلاح ؛ شرح مشكلات الوسيط . موفق الدين ، حمزة بن يوسف الحموي ؛ تعليقه موجزه على الوسيط . إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم - ط١ - حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم . مصر: دار السلام ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

ثالثاً : المذهب الحنبلي :-

١٣٠- الأحكام السلطانية . لأبي يعلي ، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي ت٤٥٨هـ - (د.ط) - صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي . الرياض : دار الوطن ، (د.ت) .

١٣١- أعلام الموقعين عن رب العالمين . لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزيه ت٧٥١هـ - ط١ - ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٣٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . محمد بن أبي بكر ابـن القـيم الجوزيـة ت٧٥١هـ - ط٢ - حققه وكتب هوامشه : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٣٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . شيخ الإسلام ابـن تيميـة ت٧٢٨هـ - (د.ط) - تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفـة ، (د.ت) .

١٣٤- تلبيس إبليس . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ت٥٩٧هـ - ط٢ - خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الرزاق المهدي . دمشق : دار الخير ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٣٥- الروض المربع . شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس بن إدريس البهـوتي ت١٠٥١هـ - ط١ - تحقيـق عمـاد عـامر . القـاهرة : دار الحـديث ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

١٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد . ابن قيم الجوزيه ، محمـد بـن أبـي بكـر الزرعي الدمشقي ت٧٥١هـ - ط٢٦ - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٣٧- الزيارة . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ - مطبوع مـع الجـامع الفريد يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية - ط٣ -

١٣٨- شرح منتهى الإردات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . منصور بـن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ - ط١ - بيـروت : عـالم الكتـب ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٣٩- الصارم المنكي في الرد على السبكي . لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي ت٧٤٤هـ - (د.ط) - قام بمقابلتـة علـى أصـوله وتصحيحه والتعليق عليه : إسماعيل بن محمد الأنصاري . الرياض : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٤٠- الفروع . لأبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢هـ ؛ وبذيله تصحيح الفروع . علي بن سليمان الترادي ت٨٨٥هـ - ط١ - تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٤١- الكافي في فقة الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ - ط٥ - تحقيق : زهير الشاويش . بيروت المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ - ط١ - إعداد وتحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٤٣- الكلام على مسألة السماع . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ت٧٥١هـ - ط١ - تحقيق ودراسة : راشد بن عبد العزيز الحمد . الرياض : دار العاصمة ، ١٤٠٩هـ .

١٤٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم بمساعدة ابنه محمد - (د.ط) - المغرب : المكتب التعليمي السعودي ، (د.ت) .

١٤٥- المغني على مختصر الخرقي . لأبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ - ط١ - ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

مذاهب فقهيه أخرى :-

١٤٦- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ت١٢٠٥هـ ؛ وبهامشه إحياء علو الدين . أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ؛ تعريف الإحياء بفضائل الأحياء . عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس باعلوي ؛ الإملاء عن إشكالات الإحياء . أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي - (د.ط) - بيروت : دار الفكر ، (د.ت) .

١٤٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ - (د.ط) - تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، محمود أمين النووي . القاهرة : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

١٤٨- المحلى . لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت٤٥٦هـ - (د.ط) - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، (د.ت).

۞ الأصول والقواعد الفقهية :-

١٤٩- الإبهاج في شرح المنهاج . علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ ، عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ - ط١ - كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٠- الأشباه والنظائر . تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ت٧٧١هـ - ط١ - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٥١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت٩٧٠هـ - ط١ - وضع حواشيه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٥٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ - ط٢ - إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٥٣- أصول الفقه . محمد زكريا البرديسي - (د.ط) - مصر : دار الثقافة ، ١٩٨٥م .

١٥٤- أصول الفقه الميسر . شعبان محمد إسماعيل - (ط١) - القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٥٥- الاعتصام . لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي - (د.ط) مكة المكرمة : المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، (د.ت) .

١٥٦- البحر المحيط . محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ - ط١ - حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر . مصر : دار الكتبي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٥٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . محمد علي بن حسين المكي المالكي ت١٣٦٧هـ . مطبوع مع الفروق - ط١ - ضبطه وصححه : خليل المنصور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٥٨- تيسير التحرير على كتاب التحرير . في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت٩٨٧هـ .

١٥٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موقف الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ - ط٢ - راجعه وأعد فهارسه : سيف الدين الكاتب . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٦٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المحتبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ - (د.ط) - تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٦١- شرح مختصر الروضة . لأبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ت٧١٦هـ - ط٢ - تحقيق : عبد الله بن المحسن التركي . بيروت / مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٦٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ - (د.ط) - تحقيق حمد الكبيسي . بغداد : إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

١٦٣- الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية . لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل ت١٠٣٥هـ مطبوع مع الفوائد الجنية - ط٢ - بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٦٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق . أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت٦٨٤هـ ومعه إدارة الشروق على أنواء الفروق . ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله ت٧٢٣هـ ؛ وبحاشية الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . محمد بن علي بن حسين المكي المالكي – ط١ – ضبطه وصححه : خليل المنصور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية . لأبي الفيض ، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي – ط٢ – بيروت : دار البشار الإسلامية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٦٦- القواعد . لأبي الفرج ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ – ط٢ – مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٦٧- القواعد . لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ت٧٥٨هـ – (د.ط) – تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد – (د.ط) – مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي (د.ت) .

١٦٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ – (د.ط) – بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .

١٦٩- المستصفى من علم الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزّالي الطوسي ت٥٠٥هـ – ط١ – تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٧٠- المنثور في القواعد في فقه الشافعي . لأبي عبد الله ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي ت٧٩٤هـ – ط١ – تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٧١- الموهب السنية شرح الفرائد البهية . عبد الله بن سليمان الجرهزي ت١٢٠١هـ مطبوع مع الفوائد الجنية - ط٢ - بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

ﷻ كتب اللغة :-

١٧٢- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة . الطاهر أحمد الزاوي - ط٣ - (د.ب) : الدار العرية للكتاب ، ١٩٨٠م .
١٧٣- تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا . محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - (د.ط) - عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .
١٧٤- لسان العرب . لأبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت٧١١هـ - ط٣ - . بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١٧٥- المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ت بعد ٧٧٠هـ - ط١- القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
١٧٦- المعجم الوسيط . قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار - (د.ط) - استانبول : المكتبة الإسلامية ، (د.ت) .
١٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات ، المبارك بن محمد الجزرمي بن الأثير ت٦٠٦هـ - ط١ - أشرف عليه وقدم له : علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري .

ﷻ كتب التعريفات :-

١٧٨- التعريفات . علي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ - ط٣ - . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٧٩- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت١٠٩٤هـ - ط٢ - قابله على نسخة الخطيه وأعده للطبع ووضع فهارسه : عدنان درويش ، محمد المصري . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٨٠- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي -ط٢- بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

معاجم البلدان :-

١٨١- معجم البلدان . لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت٦٢١هـ - ط٢ - بيروت : دار صادر ، ١٩٩٥م .

الموسوعات :-

١٨٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . سعدي أبو حبيب - ط٢ - دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٨٣- الموسوعة العربية العالمية - ط١ - (د.ب) : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٨٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . الندوة العالمية للشباب الإسلامي - ط١ - الرياض : (د.م) ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

كتب السيرة والشمائل :-

١٨٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة . لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ - ط١ - وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه : عبد المعطي قلعجي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٨٦- شرح الشفا في شمائل صاحب الإصطفا - ﷺ - . نور الدين القاري الهروي الشهير بملا علي قاري ت١٠١٤هـ - (د.ط) - تحقيق : حسنين محمد مخلوف .

١٨٧- الشفا في شمائل صاحب الإصطفا -ﷺ- القاضي ، عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ مطبوع مع شرح الشفا للقاري - (د.ط) - تحقيق : حسنين محمد مخلوف .

١٨٨- الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية . لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت٢٧٥هـ - ط١ - تحقيق وتقديم : فواز أحمد زمرلي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

∞ كتب الآداب والزهد والرقائق :-

١٨٩- الآداب الشرعية . لأبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ - ط٢ - حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيّام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٩٠- جامع بيان العلم وفضله . لأبي عمر ، يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت٤٦٣هـ - (د.ط) - وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه : أدارة الطباعة المنيرية . بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

١٩١- الزهد . أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ - ط١ - القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

١٩٢- الزهد . عبد الله بن المبارك المروزي ت١٨١هـ - (د.ط) - حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

١٩٣- العزلة . لأبي سليمان الخطابي البستي - (د.ط) - القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، (د.ت) .

١٩٤- قوت القلوب في معاملة المحبوب . لأبي طالب ، محمد بن علي المكي ت٣٨٦هـ ؛ وبهامشه سراج القلوب وعلاج الذنوب . لأبي علي ، زين الدين

المعيري ، حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب . عماد الدين الأموي -(د.ط) – (د.ب) : دار الفكر ، (د.ت) .

١٩٥- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي ت٥٩٧هـ – ط١ – تحقيق : مرزوق علي إبراهيم . الرياض : دار الراية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٩٦- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها . لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي ت٣٢٧هـ – ط١ – تحقيق ودراسة : سعاد سليمان الخندقاوي . تقديم : موسى شاهين لاشين . مراجعة وتقديم : محمد رشاد خليفة . (د.ب) : (د.م) ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

موضوعات منوعة :-

١٩٧- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام . محمد علي أبو ريان – ط٤ – الأسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٣م .

١٩٨- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء . عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن العيدروس باعلوي . مطبوع مع إتحاف السادة المتقين – (د.ط)- بيروت دار الفكر ، (د.ت) .

١٩٩- مؤلفات الغزالي . عبد الرحمن بدوي – ط٢ – الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٧٧م .

٢٠٠- مقدمة ابن خلدون . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت٨٠٨هـ – ط١ – ضبط وشرح وتقديم : محمد الأسكندراني . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٠١- المنقذ من الضلال . لأبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ مع أبحاث في التصوف ودراسات عن الإمام الغزالي . عبد الحليم محمود – ط٧ – مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

كتب التراجم :-

٢٠٢- أبو حامد الغزالي دراسات في فكره وعصره وتأثيره - (د.ط) - الرباط : كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

٢٠٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت٤٦٣هـ - ط١ - تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الجبل ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢٠٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لأبي الحسن ، علي بن محمد الجوزي بن الأثير ت٦٣٠هـ - (د.ط) - تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب . (د.ب) : دار الشعب ، (د.ت) .

٢٠٥- الإصابة في تمييز الصحابة . لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ - ط١ - راجع نصوصه وضبط أعلامه وخرج حديثه وفهرس أعلامه على حروف المعجم : صدقي جميل العطار . بيروت : دار الفكر ،١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٠٦- الأعلام . خير الدين الزركلي - ط٣ -

٢٠٧- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام . عمر رضا كحاله - (د.ط) - . بيروت : مؤسسة الرسالة ، (د.ت) .

٢٠٨- الأغاني . لأبي الفرج الأصبهاني . علي بن الحسين ت٣٥٦هـ - (د.ط) - بيروت : دار الفكر ، (د.ت) .

٢٠٩- الإمام الغزالي . الذكرى المئوية التاسعة لوفاته ، بحوث ومقالات بأقلام نخبة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة - (د.ط) - مسئول التحرير والمراجعة : محمد كمال إبراهيم جعفر . قطر : جامعة قطر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . إسماعيل باشا بن محمد بن أمين ميرسليم - ط١ - . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢١١- البداية و النهاية . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي ت٧٧٤هـ - ط١ - وثقه وقابل مخطوطاته : علي محمد معوض ، عادل

أحمد عبد الموجود . وضع حواشيه : أحمد أبو ملحم ، علي نجيب عطـوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الستار . بيـروت : دار الكتـب العلمية ، ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م .

٢١٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة . جـلال الـدين ، عبـد الـرحمن السيوطي ت٩١١هـ - ط١ - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصـر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

٢١٣- تاج التراجم . لأبي الفداء ، قاسم بن قطلوبغا السودوني ت٨٧٩هـ - ط١ - حققه وقدم لـه / محمـد خيـر رمضـان يوسـف . دمشـق : دار القلـم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢١٤- تاريخ بغداد . لأبي بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ - ط١ - دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢١٥- التاريخ الكبير . لأبي عبد الله ، إسماعيل بن إبـراهيم الجعفـي البخـاري ت ٢٥٦هـ - (د.ت) - بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٢١٦- تحرير تقريب التهذيب . أبي الفضل ، أحمد بن علي بـن حجـر العسـقلاني ت٨٥٢هـ - ط١ - تأليف : بشار عوّاد معروف ، شعيب الأرنؤوط . بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢١٧- تذكرة الحفاظ . أبي عبد الله ، شمس الدين محمد الذهبي ت٧٤٨هـ - (د.ط) - صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحـت إعانـة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية . بيـروت : دار الكتـب العلميـة ، (د.ت).

٢١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . أبـي الفضـل ، عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ - ط١ - ضبطه وصـححه ، محمـد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٢١٩- تهذيب التهذيب . أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ - ط١ - (د.ب) : دار صادر ، ١٣٢٧هـ .

٢٢٠- تهذيب الكمـــال في أسماء الرجال . أبي الحجاج ، يوسف المزي ت٧٤٢هـــ – ط١ – حققه وضبطه وعلق عليه : بشار عوّاد معروف . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٢١- الثقات . محمد بن حبان بن أحمد البستي ٣٥٤هـــ – ط١ – مراجعة : الســيد شرف الدين . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٢٢- الجرح والتعديل . أبي محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بـــن إدريـــس الرازي التميمي الحمظلي ت٣٢٧هـــ – (د.ط) – بيروت : دار إحياء التـــراث العربي ، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م .

٢٢٣- جمهرة الأولياء وأعلام أهـــل التصوف . محمود أبو الفيض المنوفي الحسيني – ط١ – القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

٢٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أبي نعيم ، أحمد بن عبـــد الله الأصـــفهاني ت٤٣٠هـــ – (د.ط) – بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٢٢٥- الدرر الكامنه . أبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بـــن أحمد الشـــهير بـــابن حجـــر ت٨٥٢هـــــ – ط٢ – الهنـــد : دار اللـــواء ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٢٢٦- سؤالات الحاكم للدار قطني . أبي الحسن ، علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت٣٨٥هـــ – (د.ط) – مراجعة : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٢٧- سير أعلام النبلاء . أبي عبد الله ، محمد بـــن أحمـــد بـــن عثمـــان الـــذهبي ت٧٤٨هـــ – ط١ – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شـــعيب الأرنـــؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

٢٢٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد بـــن مخلـــوف . دار الفكر .

٢٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبي الفلاح ، عبد الحي ابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـــ – (د.ط) – تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . بيـــروت : دار الآفاق الجديدة ، (د.ت) .

٢٣٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٧هـ - (د.ط) - بيروت : دار الجيل ، (د.ت) .

٢٣١- طبقات الشافعية . ابن قاضي شهبه ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد - (د.ط) - اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الحافظ عبد العليم خان . بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٣٢- طبقات الشافعية . أبي بكر هداية الله الحسيني ت١٠١٤هـ - ط٢ - حققه وعلق عليه : عادل نويهيض . بيروت . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩م .

٢٣٣- طبقات الشافعية . جمال الدين ، عبد الرحيم الأسنوي ت٧٧٢هـ - ط١ - تحقيق كمال يوسف الحوت ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٣٤- طبقات الشافعية الكبرى أبي نصر ، عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي تاج الدين ت٧٧١هـ - ط٢ - تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي . مصر : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٣٥- طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات . أبي عبد الرحمن ، محمد بن الحسين السلمي ت٤١٢هـ- ط١ - حققه وعلق عليه : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٣٦- طبقات الفقهاء الشافعيين . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي ت٧٧٤هـ - (د.ط) - تحقيق وتعليق وتقديم : أحمد عمر هاشم ، محمد زينم محمد غرب . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٣٧- الطبقات الكبرى . سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ت٢٣٠هـ - (د.ط) - بيروت : دار صادر ، (د.ت) .

٢٣٨- الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار . أبي المواهب ، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بالشعراني ، وبهامشه الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية . للمؤلف - ط١ - بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م .

٢٣٩- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب . أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن ت٨٠٤هـ - ط١ - حققه وعلق عليه : أيمن نصر الأزهري ، سيد مهنى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ١٩٩٧م .

٢٤٠- الفهرست . للنديم أبو الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق ت٣٨٥هـ - (د.ط) - تحقيق : رضا تجدد .

٢٤١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . أبي الحسنات ، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ت١٣٠٤هـ مع التعليقات السنية على الفوائد البهية - (د.ط) - عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني . بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .

٢٤٢- فوات الوفيات والذيل عليها . محمد بن شاكر الكتبي ت٧٦٤هـ - (د.ط) - تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، (د.ت) .

٢٤٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ - ط١ - راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال . أبي أحمد ، عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ - ط١ - تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . شارك في تحقيقه : عبد الفتاح أبو سنة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٤٥- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث . أبي الوفاء ، إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي الطرابلسي ت٨٤١هـ - (د.ط) - مراجعة : صبحي السامرائي . بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٤٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ١٠٦٧هـ - ط١ - بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٤٧- الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين ، محمد بن محمد الغزي ت١٠٦١هـ - ط١ - وضع حواشيه : خليل المنصور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٤٨- اللباب في تهذيب الأنساب . عز الدين ابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ - (د.ط) - بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢٤٩- لسان الميزان . لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ - ط٢ - بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

٢٥٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . أبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت٣٥٤هـ - (د.ط) - تحقيق : محمود إبراهيم زايد . مكة المكرمة : دار الباز . (د.ت) .

٢٥١- مختصر تاريخ دمشق . ابن عساكر ، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ٧١١هـ - ط١ - عني بتحقيقه : إبراهيم صالح . دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٨م.

٢٥٢- معجم المؤلفين . عمر رضا كحاله - ط١ - اعتنى به وجمعه وأخرجه : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢٥٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة . جمعه ورتبه : يوسف إليان سركيس - (د.ط) - (د.ب) : مكتبة إليان سركيس وأولاده ،١٣٤٦هـ/١٩٢٨م .

٢٥٤- معرفة الثقات . لأبي الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت٢٦١هـ - (د.ط) - مراجعة : عبد العليم عبد العظيم البستوي . المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٥٥- مفتاح السعاده ومصباح السياده في موضوعات العلوم : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ت ٩٣٥هـ - (د.ط)- مراجعة وتحقيق : كامل كامل كبري ، عبد الوهاب أبو النور . مصر دار الكتب الحديثه ، (د.ت) .

٢٥٦- المنتظم في تاريخ الملوك والآمم ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ - ط١- حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانيه ،١٣٥٩هـ .

٢٥٧- المنقذ من الضلال . أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ، مع أبحاث في التصوف ودراسات عن الإمام الغزالي . عبد الحليم محمود - ط٧- مصر: دار الكتب الحديثه : ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

٢٥٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . أبي اليمن ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ت٩٢٨هـ - ط - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . راجعه وعلق عليه : عادل نويهض . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ويليه فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المسمى فتح الرحمن لأحاديث الميزان - (د.ط) - تحقيق : علي محمد البجاوي بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .

٢٦٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهره . أبي المحاسن ، يوسف بن تَغْرِيْ بردي الاتابكي ت٨٧٤ هـ - (د.ط) - مصر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية العامة ، (د.ت) .

٢٦١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين . إسماعيل باشا البغدادي - ط ١ - بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

المحتويات

المحتويات